زبدة المقال

في تحقيق البسملة والفاتحة

تقرير أبحاث

آية الله العظمى السيد حسين البروجردي

تأليف

آية الله السيد عباس القزويني

(المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ)

تحقيق

عبد الستار الحلو العامري

بسم الله الرحمن الرحيم

زبدة المقال

في خمس الرسول وآله صلى الله عليه وعليهم أجمعين

تقرير البحث

آية الله العظمى السيد حسين البروجردي

تأليف

آية الله السيد عباس القزويني

(الملقب بأبي تراب)

تحقيق

عبد السلام كاظم الحجفري

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

رقم الإيداع: ٢٠٠١/١

ابوترابی، عباس، ۱۳۰۴ ـ ۱۳۷۹.
زبدة المقال فی خمس الرسول ﷺ و آلال: تقریر البحث آیة الله العظمی السید حسین البروجردی / بقلم عباس القزوینی الملقب بابی ترابی: تحقیق عبدالسلام کاظم الجعفری
قم: پیام آزادگان، ۱۳۸۷
۲۰۰ ص.
۹۷۸ ـ ۶۰۰ ـ ۵۰۱۳ ـ ۳۲ ـ ۰
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاع فیپا
عربی.
کتابنامه: ص. ۱۸۵ ـ ۱۹۶؛ همچنین به صورت زیرنویس
خمس. بروجردی، حسین، ۱۳۵۳ ـ ۱۳۴۰.
جعفری، عبدالسلام، ۱۳۳۷ ـ، محقق.
BP۱۸۸/۶/ز۱۶الف/۲.۱۳۸۷
۲۹۷/۳۵۶
۱۵۰۹۴۸۳
کتابخانه ملی ایران

* هویة الکتاب *

الکتاب ..... زبدة المقال في خمس الرسول ﷺ و آلال
تألیف ..... آیت الله السید عباس القزویني
تحقیق ..... عبدالسلام جعفری
عدد النسخ ..... ۱۰۰۰ نسخه
المطبعة ..... اعتماد
سنة الطبع ..... الطبعة الاولی ۱۴۲۹ هـ. ق / ۱۳۸۷ هـ. ش
قیمت ..... ۲۵۰۰ تومان
شابک ..... ۰ ـ ۳۲ ـ ۵۰۱۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸

نشانی: تهران، بین میدان فردوسی و خیابان استاد نجات اللهی، کوچه نیایی، پلاک ۱۸
تلفن: ۸۸۸۰۷۰۱۷ ـ ۸۸۸۰۷۰۱۵ / نمابر: ۸۸۸۰۰۰۱۶

مقدمة المحقق

مما لا ريب فيه أنّ أصل وجوب الخمس مفروغ عنه عند جميع المذاهب الإسلامية في الجملة؛ وذلك لأنّ هذه الفريضة من الأصول القرآنية المسلّم بها.

والخمس كفريضة شرعية بنسبة معينة هو محل اتفاق بين المسلمين وان اختلفوا في مواقع تطبيقها ومواردها، وكان عمدة الأدلة في ذلك هو قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِنْ شيءٍ فأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرسُولِ﴾، ثمّ النصوص الروائية الكثيرة بالإضافة إلى اجماع المسلمين.

وموجبات الخمس عند الشيعة الإمامية في مجالات سبعة، وهي:

١ ـ الغنائم المأخوذة من الكفار الذين يجوز قتالهم، ويعبّر عنها بالغنائم الحربية (إذا كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام).

٢ ـ المعادن: كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس وغيرها.

٣ ـ الكنوز: وهي الأموال المذخورة تحت الأرض أو في الجدران.

٤ ـ كلّ ما أُخرج بالغوص من الجواهر ونحوه.

٥ ـ الأرض التي انتقلت من المسلم إلى الذمي.

٦ ـ المال المختلط بالحرام.

٧ ـ ما يفضل عن مؤونة السنة.

وهذا البحث الذي بين يديّ القُرّاء الكرام، من الأبحاث الجليلة والقيّمة في موضوع الخمس، وهو من جملة البحوث التي ألقاها المرجع الديني آية الله

السيد حسين البروجردي قدس سره على تلامذته، ويعتبر من المباحث الاستدلالية العالية في الفقه الإمامي، التي امتازت بعمق الفكرة، وشمولية الأدلّة.

وممّن دقق في تلك البحوث القيّمة أحد تلاميذ السيد المجدّدين في طلب العلم والمعرفة، ومن حضّار درسه، هو العلّامة الحجّة السيد عباس الحسيني القزويني الملّقب بأبي ترابي قدس سره، لقد تصدّىٰ إلىٰ تدوين دروس استاذه في الموضوع المذكور، بكلّ ما استطاع بيانه وضبطه، وبذل في ذلك جهوداً ملحوظة، وأضاف إلىٰ متن استاذه تعليقات نافعة، تعبّر عن تحقيقات عميقة، وتأمّلات نافعة، أوردها - رضوان الله تعالىٰ عليه - في عدّة مواضع من البحث، وهي تشتمل علىٰ تعليقات في الفقه، والأصول، والرجال، وغيرها.

وكان عمدة هذا البحث علىٰ القرآن الكريم والسنّة الشريفة التي تحتّل المصدر التشريعي الثاني بعد الكتاب العزيز، مع ذكر الروايات المباركة التي تناولت موضوع الخمس.

ولأجل تكامل البحث عن الخمس من مختلف أبعاده وجوانبه استدعىٰ الأمر عرض أقوالٍ لأعلام الفقهاء، ومناقشتها ـ في بعض الأحيان ـ ان استلزم ذلك.

ويجد القارئ الكريم في هذا الكتاب البحث حول موضوع الخمس بموارده السبعة المذكورة آنفاً، مع التعرّض بشيء من التفصيل إلىٰ بعض المسائل المهمّة في الخمس، كمسألة تحليله في زمان الغيبة وبيان المراد من الروايات الواردة فيه، ومسأله تعلّق الخمس بالفوائد المكتسبة وبحث المؤونة وما يتعلّق بها و...

وأيضاً تمّ التعرّض إلىٰ مصارف الخمس وموارده وشرائط وجوبه.

وكذلك بيان موارد صرف سهم الإمام عليه السلام في زمان الغيبة وبيان الأقوال فيه،

في ضمن الفصل الأخير تحت عنوان فيمن يجب عليه الخمس.

وخُتم البحث بخاتمة تتعلق بموضوع الأنفال.

وفي الختام ليس لنا إلّا الإشادة بجهود العلماء الأعلام الذين بذلوا ما بوسعهم من الجهد في سبيل اعلاء كلمة الله تعالى، والحفاظ على دينه، ونشر علوم النبيﷺ وأهل بيته الأطهارعليهم السلام، فلله درّهم، وعليه أجرهم، انّه سميع مجيب، والحمد لله ربِّ العالمين.

منهج التحقيق:

حيث لا نملك النسخة الخطيّة للكتاب، وإن بذلنا جهوداً في سبيل الحصول عليها، ولكن لم نتمكن من ذلك[1]؛ لذا اعتمدنا في التحقيق على النسخة المطبوعة في حياة المؤلفرحمه الله في قم المقدسة عام ١٣٨٠ هـ مع الرجوع إلى المصادر الأصلية التي نقل عنها المؤلف، والمصادر الأخرى التي تعيننا على ما نبغيه.

وكانت خلاصة خطوات العمل في الكتاب بالشكل التالي؛ حتّى خرج بحلّته الجديدة:

١ ـ قمنا بتخريج الآيات القرآنية المباركة بعد عرضها على القرآن الكريم.

٢ ـ استخراج الأحاديث والروايات الواردة من المصادر الأصلية التي نقل عنها المؤلف، وفي بعض الأحيان من المصادر المشهورة الأخرى، مع مراعاة حفظ النص من جهة ولفظ الحديث المنقول عن النبيﷺ وأهل بيته

---

(١)واجهتنا بعض الصعوبات اثناء التحقيق وذلك لعدم توفر النسخة الخطية، ولكن على ما يبدو أن الأمر ليس بذات أهمية قصوى لأنّ الكتاب قد طبع في حياة المؤلف سابقاً.

الأطهار عليهم السلام من جهة أخرىٰ.

٣ـ تصحيح بعض الأخطاء المطبعية وغيرها، واعدنا كتابة بعض الرموز الواردة في المتن برسم الخط الحديث؛ وذلك تسهيلاً علىٰ القارئ الكريم، وكذا قمنا بتوضيح بعض الألفاظ اللغوية، والإشارة إلىٰ ما يؤيد بعض القضايا التاريخية في المتن.

قمنا بتقويم النص والاخراج وفق القواعد المتبعة في التحقيق.

واللازم بالذكر: لقد وضعنا العلّامة (*) علىٰ جميع التعليقات التي وردت من قبل المؤلف في الهامش وأشارنا إلىٰ موضعها في المتن؛ وذلك تميزاً لها عن هوامش التحقيق.

كما ونشكر حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد حسن الحسيني «أبو ترابي» على مراجعته الكتاب. وأيضاً نشكر مؤسسة «بيام آزادكان» على سعيهم لنشر هذا الكتاب.

هذا، ونستمد العون من الله تعالىٰ أن يأخذ بأيدينا إلىٰ مراضيه، ويسددّ خطانا، ويغفر لنا ولوالدينا، ومن وجب حقّه علينا، وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين، وسلام علىٰ المرسلين.

المحقق

عبد السلام الجعفري

نبذة مختصرة عن حياة السيد البروجردي[1]

هو السيد حسين بن علي بن أحمد بن علي تقي بن جواد بن مرتضى الطباطبائي الحسني، البروجردي.

ولد في مدينة بروجرد في محافظة لرستان سنة ١٢٩٢ هـ

درس في بروجرد عند أبيه السيد علي واعتنى به عناية خاصّة، واتخذ له أيضاً أحد الأساتذة لكي يقوم بتعليمه بشكل خاص، فدرس المقدمات في العربية والنحو والمنطق.

ثمّ درس في مدرسة نور بخش.

وفي عام ١٣١٠ هـ أيّ عندما بلغ سنّه الثامنة عشرة أرسله والده إلى اصفهان التي كانت آنذاك تضم مجموعة من رجال العلم والفضل، فمكث هناك أربع سنوات، فدرس خلالها الفقه والأصول والرياضيات والفلسفة على اساتذة معروفين، كأبي المعالي بن محمد إبراهيم الكلباسي، والسيد محمد تقي المدرّس، ومحمد الكاشاني، وغيرهم.

---

(١) مصادر الترجمة: الفوائد الرجالية (للسيد بحر العلوم) ١: ٣١ (المقدمة)، أعيان الشيعة ٦: ٩٢، نقباء البشر ٢: ٦٠٥ برقم ١٠٣٨، مصفى المقال: ١٤٨، معجم رجال الفكر والأدب ١: ٢٣١، من أعلام الفكر والقيادة المرجعية: ٢٨٩، موسوعة طبقات الفقهاء ١٤: ٢١٣ برقم ٤٥٤٣.

وقصد النجف الأشرف سنة ١٣١٩ هـ فحضر الأبحاث العالية في الفقه والأصول على أعلام الطائفة، منهم: الشيخ محمد كاظم الخراساني (صاحب الكفاية) واختص به، وشيخ الشريعة الأصفهاني واستفاد منه كثيراً في علم الرجال، وكان في بعض الأحيان يحضر درس السيد كاظم اليزدي (صاحب العروة الوثقى).

وفي خلال فترة حضوره درس استاذه الخراساني، ألّف كتابه على حاشية «كفاية الأصول».

وبعدها عاد إلى بروجرد عام ١٣٢٨ هـ فأكّب على المطالعة والتحقيق والدراسة، واهتم بدراسة الحديث والرجال، بحيث اصبحت له فيما بعد آراؤه الخاصّة التي تعبّر عن تضلّعه في هذين العلمين.

واشتغل أيضاً بالتدريس، فحضر دروسه طلّاب العلم، واستفادوا منه كثيراً، بحيث أصبحت لديه حلقة علمية يدرس فيها يومياً أكثر من مائتي طالب.

ثمّ بعد ذلك توافدت عليه الوفود العلمية من قم المقدّسة، طالبة منه المجئ إلى المدينة، كما وصلت إليه رسائل من علماء قم، يدعونه فيها إلى التصدّي لإدارة الحوزة العلمية هناك.

فاستجاب السيد البروجردي إلى ذلك، وبعد نزوله في مدينة قم بدأ بالقاء محاضراته ودروسه في الفقه والأصول ويقي مثابراً على إلقاء دروسه في الفقه دون انقطاع إلى آخر أيام حياته، كما كان يلقي دروسه الخاصّة في علم الرجال.

وإلى جانب التدريس اهتم السيد بتنظيم الحوزة العلمية، وعنى عناية خاصّة بالسيرة الأخلاقية للطلبة، وعيّن هيئة عليا تشرف على سير الحوزة من الجهات المختلفة، وكان يباشر بنفسه توجيه الطلبة وارشادهم.

واهتم - رضوان الله عليه - اهتماماً بالغاً ببناء المدارس الدينية والمساجد

والمكتبات والحسينيات، ولم يقتصر ذلك على مدينة قم، بل اتسع ليشمل المدن الأخرىٰ في ايران وخارجها.

ومن نشاطاته أيضاً دعمه لحركة التبليغ وارسال المبلغين إلىٰ مختلف مناطق المسلمين، حيث بعث الوكلاء إلىٰ المدينة المنورة وافريقيا والمانيا وباكستان وغيرها من البلاد.

ومن تلامذته: السيد الإمام الخميني، والسيد محمد رضا الگلپايگاني، والشيخ علي الصافي الگلپايگاني، والشيخ عبدالجواد الأصفهاني، والسيد عباس القزويني «أبو ترابي» (صاحب هذه التقريرات)، وغيرهم من العلماء والأفاضل.

كان السيد البروجردي رحمه الله موفور الوقار، مهاباً، كثير الأناة ذا شخصية جذّابة، زاهداً في الدنيا، سخيّاً كريماً، متهجداً، يهتم بمصالح المسلمين ووحدتهم.

وأما نشاطه العلمي ومؤلفاته:

كانت للسيد البروجردي رحمه الله افكار تأسيسية في الفقه والأصول والرجال، ولا زالت آثاره موجودة في الحوزة العلمية وبالأخص ما تركه من بصمات واضحة في حقل الرجال، حيث قسّم الرواة إلىٰ طبقات تمتد من زمان النبي صلى الله عليه وآله وحتىٰ عهد سماحته، فكان مجموع الطبقات ٣٦ طبقة، ومن أراد مزيد اطلاع عليه بمراجعة موسوعته القيّمة في الرجال، والتي طُبعت في عدّة أجزاء.

ومن مؤلفاته:

رسالة فتوائية بالعربية سمّاها المسائل الفقهية (مطبوعة)، رسالة أخرىٰ بالفارسية سمّاها مجمع الفروع (مطبوعة)، ترتيب أسانيد كتاب «الكافي» للكليني (مطبوع)، ترتيب أسانيد «التهذيب» للشيخ الطوسي (مطبوع)، ترتيب

أسانيد «الخصال ودرر معاني الأخبار» و«ثواب الأعمال وعقاب الأعمال» للصدوق (مطبوع)، رجال أسانيد أو طبقات رجال كتاب «الكافي»، رجال أسانيد أو طبقات رجال كتاب الكشي، وفهرست الشيخ الطوسي، وفهرست الشيخ النجاشي (مطبوع)، تعليقات على «العروة الوثقى» في الفقه للسيد محمد كاظم اليزدي (مطبوع)، حاشية على «الكفاية» في أصول الفقه لاستاذه الخراساني، حاشية على «النهاية» في الفقه للشيخ الطوسي، وغيرها.

كما قام بإنشاء لجنة من تلامذته، اشتغلوا بتأليف كتاب جامع أحاديث الشيعة، طبع منه حتى الآن ٣٢ مجلداً، وكان العمل تحت اشرافه ورعايته.

توفي السيد البروجردي في قم في الثالث عشر من شهر شوال سنة ١٣٨٠ هـ ودفن إلى جوار فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليها السلام.

نبذة مختصرة عن حياة السيد عباس القزويني قدس سره:

ولد السيد عباس في قزوين عام ١٣٣٥ هـ في بيت علم وفضيلة، وكان والده السيد «أبو تراب» أحد العلماء الأعلام والمجتهدين الكبار المشار إليهم بالبنان في تلك المدينة.

درس العلوم التمهيدية في مسقط رأسه «قزوين»، ثمّ توجّه إلى مدينة قم المقدسة لإكمال دراسته وذلك عام ١٣٥٣ هـ واستفاد من دروس أحد العلماء الكبار وهو السيد محمد القزويني قدس سره عم والده.

وبعد انهاء مرحلة السطح، شرع بدروس الخارج في الفقه والأصول عند السيد الكوه كمري قدس سره والسيد البروجردي قدس سره، واستفاد منهما كثيراً.

وأيضا حضر دروس السيد محمد المحقق قدس سره المعروف بـ (الداماد). وكذلك استفاد من دروس السيد الإمام الخميني قدس سره.

وكان قدس سره شديد الاهتمام بالفقراء والمساكين وقضاء حوائج الناس، حيث ترك أثراً طيباً في القلوب وبالأخص في بلدته.

ومن مؤلفاته وآثاره:

١ ـ «مباحث الألفاظ» في أصول الفقه.

٢ ـ تقريرات درس الخارج في الفقه في كتاب «الطهارة» لاستاذه السيد حسين البروجردي قدس سره.

٣ ـ تقريرات درس الخارج في الفقه في كتاب «الخمس» لاستاذه السيد حسين البروجردي قدس سره (وهو هذا الكتاب).

٤ ـ جهاد النفس.

٥ ـ مباحث عقلية في التوحيد.

٦- رسالة في الرجعة.

٧- تقريرات دروس استاذه الكوه كمري قدس سره

وغيرها من المؤلفات القيّمة في تفسير القرآن الكريم والأخلاق، والفقه، وأغلب هذه الكتب لم تطبع لحد الآن.

ولقد مارس التدريس فترة من الزمن، ونُصب اماماً للجماعة في مسجد الإمام الحسين عليه السلام بطهران، حيث اهتم برعاية الضعفاء والمعوزين، وبنى حسينية في قزوين.

توفي قدس سره سنة ١٤٢١ هـ وهو في طريقه إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام، حيث دفن في صحنه الشريف إلى جوار المرقد الطاهر.

كلمة المؤلف

فاجعة ما أعظم رزيتها في الإسلام

بينما كنت منشغلاً بطبع هذا الكتاب ولم يخرج بعد الى الوجود، إذ نعينا بفاجعة عظيمة تصغر عندها الفواجع، وبداهية دهياء تهون عندها الدواهي، وبنائبة جليلة تهون دونها النوائب، وثلم في الإسلام ثلمة لايسدها شيء، إذْ نعي إلينا سيدنا واستاذنا الأكبر آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي فانتقل (رضوان الله عليه) إلى دار رضوان الله، وهو في التاسعة والثمانين من سنين عمره الشريف في صبيحة يوم الخميس في الثالث عشر من شهر شوال المكرّم من شهور سنة ثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، وكان له في حياته السامية مما قدّمه من فعال، واخّره من آثار، ما شهدت به القلوب والأبصار، واشرقت به الليل والنهار، فياله من خطب فضيع عم البلاد بسببه، واحرق قلوب أهلها بحرّه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأقول إنّما أقدمت على طبع هذه الرسالة مما قرأته على الفقيد العلامة أعلى الله مقامه بعد ان عرضتها عليه، فاستحسنها، واستجزته في طبعها، فأجازني في ذلك، فهي نعمة ربي احدّث بها واشكره عليها.

ثمّ إنه (قده) لمّا فرغ من كتاب الخمس شرع في الطهارة إلى تمام أحكام الماء المستعمل، ولكنه عدل عنه إلى كتاب القضاء لمصالح رآها، وقد جمعت جميع ما أفاد تبصرة لنفسي ولمن أراد، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

رؤيا صادقه من المؤلف

رأيته في منامي بعد وفاته (قده) وهو على أحسن هيئة، وكان جالساً يريد التدريس ونحن مجتمعون حوله نريد الاستضاءة بنور علمه والاستفادة من محضره كما كنّا في حياته، فصرنا نتعجب من ذاك؛ لما كنّا نذكر وفاته، فاذا بقائل ـ ولعلّه كان هو (قده) ـ يبشرنا بأنّه يحضر مجلس درسه للبحث والتدريس ولا يترك ذلك وان كان قد مات، فسررنا بذلك اشد السرور، فشرع في البحث ونحن على خلوص نية من استماع كلماته نقتطف ما يلقيه علينا، إذ بكى منّا واحد فاخذني البكاء فاستيقظت من رقدتي وأنا باكٍ، حزين، فعبّرت رؤياى هذه – كما عبّرها بعض اصدقائي – بأنّه ناظر إلى آثاره بطرفه يدعو ربّه لبقاء ما احياه بجهده وكده، اللهم فاستجب دعاءه، وارفع في الجنة مقامه ومثواه، وعجّل لوليك الفرج واجعلنا ممن ينصره ويتولاه، ربنا واجعلنا له خلفاً صالحاً، ولساناً صادقاً، نقتفي أثره، وننطق عن آثاره، ربنا أفرغ علينا صبراً، وثبت أقدامنا، وآنصرنا على القوم الكافرين .

تبصرة

ولديّ تأليفات مما قرأته على آية الله الفقيد العلامة سند العلم والتقى السيد محمّد الحجّة الكوه كمرى أعلى الله مقامه في المعاملات والعبادات، وفي الاصول، وكذلك رسائل بالفارسية في الرجعة وغيرها، وارجو الله تعالى أن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن لا يسلبني ما أنا فيه، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

كتاب الخمس

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمّد وآله الطاهرين الذين خصهم الله بخمس الغنائم كما جعله لنفسه فقرنهم باسمه لاختصاصهم باعلاء كلمة الدين، فقال عزّ اسمه: ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسوُلِ ولذِي القُرْبى**﴾[1] الآية.

وبعد فممّا مَنَّ الله تعالى به عليّ أنْ وفّقني لقراءة الفقه على السيد العلامة آية الله العظمى وحيد عصره وزعيم زمانه الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي أدام الله ظله، وكان ذلك بعد مضى سنة أو أقّل من نزوله ببلدة قم صانها الله من الحدثان، فهذا البحث في الخمس، وهو بعض ما استفدته من محضره الشريف، وارجو من الله تعالى أن يديم علينا حسن توفيقه بطول بقائه؛ حتّى نتبعه علماً وعملاً إذ هو رجل العلم والعمل، والله ولي التوفيق.

ثمّ انّي وان لم اك آلو جهداً في استقصاء ما افاده وتسجيله لكن لا أدعي أنه

---

(١) سورة الأنفال الاية: ٤١

لم اتعرض للسهو والنسيان، ولا انكر أن يكون قد زلّ قدمي في بعض ذلك، فانّ الإنسان حليف السهو والنسيان.

نعم، لمّا لم ينتظم جري القلم على ترتيب البيان، فربّما قدّمت ما اخّره، وبالعكس، وفصّلت ما اجمله وبالعكس، فإنّ للبيان مقاماً ولحفظه بالبنان مقاماً آخر.

وأنا العبد عباس بن أبي تراب الحسيني القزويني، المعروف بأبي ترابي عفى الله عنهما.

قال استاذنا ادام الله ظلّه: كتاب الخمس، وهو مما اجمع على ثبوته في الجملة جميع فرق المسلمين، وإن كثر الاختلاف بينهم من جهة احكامه، بعد الاتفاق على أصل ثبوته، كما ستقف عليه انشاء الله تعالى.

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى:﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسوُلِ ولذِي القُرْبى واليتامى والمساكين وابنِ السَّبيلِ انْ كُنْتُم آمَنْتُم باللهِ و ما أنْزلنا على عَبْدِنا يَومَ الفُرقانِ يَوْمَ التَقى الجَمْعانِ واللهُ على كلِّ شيءٍ قدير**﴾[1].

فقوله تعالى:﴿**فأنَّ لله خُمُسَهُ الخ**﴾.يحتمل أنْ يكون مبتدأ لخبر مقدّر، يدلّ على الثبوت، أيْ فثابت أنّ لله خمسه، والمستفاد منها انّ كلّ ما استفاده واغتنمه من المال بحيث يمكن اطلاق كلمة الغنيمة عليه يجب اخراج قسمة واحدة منه بعد تقسيمه إلى خمسة اقسام، وصرفها في الموارد الستة المذكورة في الآية. فالآية وان كانت نازلة في مورد خاص وهو غزوة بدر (احدى غزوات النبي صلى الله عليه وآله) وانّ ما اغتنمه المسلمون من اعدائهم هنالك يجب عليهم اخراج

---

(١) سورة الأنفال الاية :٤١.

خمسه، ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذاك المورد الخاص، حتّى أنّ من ذهب من العامّة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم، لم يخصّه بخصوص مورد الآية بل عممه إلىٰ مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب، مع انّه لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعد موردها بوجه؛ لوجب القول بعدم وجوب الخمس إلاّ على من شهد غزوة بدر فيما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة، ولم يقل به أحد، فلابدّ من التعدي من مورد الآية لا محالة، فنحن نتعدى منه إلىٰ مطلق ما يصدق عليه الغنيمة، سواء كان مكتسباً من الحرب، أو من التجارة، أو الصناعة، أو غير ذلك.

ثمّ لا يخفى انّه ليس للفظه الخمس حقيقة شرعية بحيث يراد منها في لسان الشارع غير ما أُريد منه عند أهل اللغة، بل المراد منها في كلا الاستعمالين واحد، وهو المعبّر عنه بالفارسية (به پنج يك).

وقد وقع الاختلاف بيننا وبين العامة في عدد مصارفه، وفي المراد منهم، كما وقع الاختلاف بينهم أيضاً في كلتا الجهتين.

ذهب الشافعي[1] ومن تبعه الى انّ مصارف الخمس خمسة: الرسول ﷺ، وذوى القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، واعتذروا عن ترك عدّهم الله من المصارف مع كونه مذكوراً في الآية بغناه وعدم حاجته، ثمّ وجهوا ذكره في الآية بانّه للتبرك من دون ارادته حقيقة.

وذهب آخرون وهم مالك وأبو حنيفه فى أحد قوليه واتباعهما[2] إلى انّ

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٨٧، المغنى (لابن قدامه) ٧: ٣٠٠ و٣٠١، الشرح الكبير (لابن قدامه) ١٠: ٤٨٦و٤٨٧.

(٢) المبسوط (للسرخسي) ٢: ١٧، حلية العلماء ٧: ٦٨٧، بدائع الصنائع ٧: ١٢٤.

مصارفه أربعة باسقاطهم سهم الرسول صلى الله عليه وآله بموته.

ومنهم من ذهب[1] إلى انّها ثلاثة، بإسقاطهم سهم ذى القربى أيضاً.

وأما من جهة المراد من المصارف فقالوا: إنّ المراد من ذى القربى مطلق المنتسبين إلى النبى صلى الله عليه وآله، وانّ المراد من الأصناف الثلاثة الباقية، هم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، غير ذوى القربى، وان اختلفوا في ذلك من جهات اخرى أيضاً، ستطلع عليه في موضعه انشاء الله تعالى.

وامّا الإمامية فخالفوهم في كلتا الجهتين وفاقاً لظاهر الكتاب وتبعاً للروايات الصادرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، فذهبوا إلى انّ مصارف الخمس ستة، كما دلّ عليه ظاهر الكتاب في الآية المتقدّمة، وهي أول آية وردت في وجوب الخمس مبينة لموارده الستة، فسهم لله، وسهم للرسول، وثالث لذى قرباه، وثلاثة أخرى لليتامى والمساكين وابن السبيل، كما دلت على ذلك الأخبار أيضاً ولا وجه لحمل قوله تعالى (لله) في اثبات سهم الله على مجرد التيمن والتبرك إلّا توهم انّ عدم حاجته تقتضى ذلك، ونحن أيضاً معترفون بغناه كمال الاعتراف تبعاً للنقل والعقل، ولكنّه اىّ مانع عقلاً في ان يثبت الله تعالى لنفسه عزّ وجلّ سهماً ثمّ يأمر بصرفه في رسوله صلى الله عليه وآله كما دلت الآية على الأول والأخبار عليهما معاً، فالرسول صلى الله عليه وآله كان يتصرف في سهم الله تعالى، كما كان يتصرف في سهمه.

وأمّا المراد بذى القربى فهو شخص الإمام عليه السلام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله بنصه ووصيته دون غيره، وهكذا في كلّ زمان، فالمعنى بذى القربى هو الجامع للقرابة والوصاية.

---

(١) حلية العلماء ٧: ٦٨٨، المبسوط (للسرخسى) ٣: ١٨، القوانين الفقهية: ١٤٨.

نعم، انّما يكون اختيار هذا السهم في زمان الرسول صلى الله عليه وآله بيده أيضاً، وراجع إليه، كسهم الله وسهمه، كما انّ سهمي الله والرسول راجعان إلى الإمام عليه السلام، كلّ في زمانه، فيضافان إلى سهمه، وهذا هو المجمع عليه بين أصحابنا الإماميين اجماعاً محققاً مستنداً إلى رواياتهم عليهم السلام من دون وقوع اختلاف بينها وبينهم أصلاً، فهو عليه السلام يجمع سهم الله وسهم رسوله إلى سهمه، فله السهام الثلاثة من السهام الستة.

وأمّا المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل، فهم المتصفون بهذه الصفات من أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله دون غيرهم، ويدلنا عليه أيضاً اجماع أصحابنا اجماعاً محصّلاً، مضافاً إلى اتفاق رواياتهم على ذلك، ولا يضرنا بعد ذلك توهم انّ المقابلة بين هذه الأصناف الثلاثة وبين ذى القربى في الآية يقتضى عدم كون هذه الأصناف الثلاثة من ذى القربى، كما هو مقتضى التقابل؛ وذالك لأنهم عليهم السلام - وهم أهل بيت الوحى والتنزيل - أعرف بما فيه.

هذا مع امكان أن يقال في مقام البحث والاحتجاج انّه قد تكررت (لام التمليك) في كلّ من ذوى السهام الثلاثة في الثلاثة الأُول، دون الأصناف الثانية، حيث اكتفى فيها بالعطف على ذى القربى من دون إعادة لام التمليك، وهذا يُشعر بأنّ الطوائف الثلاثة ليسوا بخارجين من حريم ذى القربى، بل انّما هم من أغصانه وفروعه، وانّما خصّهم الله بالنصف الباقى لمزيد اختصاصهم بالرسول صلى الله عليه وآله وانتسابهم إلى أهل بيت النبوة، حيث إنّ فى هذا البيت قام عمود الدين، واستوى زرعه على سوقه، وانكفأت الأصنام واتباعها على وجوهها، وخرست أصوات الجبابرة واشياعها؛ حتّى انتهى الأمر برمته إلى المسلمين، فغنم المسلمون أموال المشركين بعد أن غلبوا عليهم بالعنايات الخفية والجلية

من الله تعالى، ومجاهدة[١] عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخوضه في الحرب أشد الخوض والجهاد، وهو إذ ذاك لم يبلغ الثلاثين من عمره الشريف، وان شئت راجع الآيات والآثار الواردة في غزوة بدر[٢] وأحد[٣]، وساير الغزوات،

---

(١) ولنعم ما قال ابن ابي الحديد المعتزلي

ولو لا ابــو طـالبٍ وابـنهُ ... لما مُثّل الدّين شخصاً فقاما

فـذاك بمكة أوى وحامي ... وهذا بيثربَ خاض الجمام

شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١٤: ٨٤.

(٢)(٣) بدر موضع بين مكّة والمدينة، سمّي بهذا الاسم لأنّ فيه ماء لرجل يسمّىٰ بدراً، فسمّي الموضع به. راجع معجم البحرين ١: ٤٩٨ «بدر».

وقعت معركة بدر في موضع بدر في صباح اليوم السابع عشر من رمضان المبارك سنة (٢ هـ)، والذي انتصر فيها المسلمون علىٰ المشركين انتصاراً ساحقاً بعد أن لحقوا باعداءهم الهزيمة.

وقف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ جانب النبي صلى الله عليه وآله في جميع حروبه وغزواته التي شنّها ضد جنود الكفر، وقد لازم الإمام عليه السلام الرسول فيه دفاعاً عن كلمة الإسلام ورافعاً لراية التوحيد، وأبدىٰ في ذلك من البسالة والشجاعة ما لا يوصف، فكان عليه السلام القوّة الضاربة في جيش الرسول صلى الله عليه وآله، فقد كان سيفه منجل الموت الذي حصد رؤوس المشركين، والكفرة الملحدين.. ولقد سجّلت كتب السير والتاريخ مجموعة كبيرة من الأبطال الذين قُتلوا علىٰ يد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ولقد بلغ عددهم في واقعة بدر ٣٤ فارساً. راجع أعيان الشيعة ٣: ٩٨ ـ ٩٩، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٢: ٣٦٥ ـ ٣٧٤. ولاحظ أيضاً المغازي للواقدي ١: ١٩، والسيرة النبوية لابن كثير ٢: ٣٨٠.

(٣) أحد ـ بضم الهمزة والحاء ـ اسم جبل الذى وقعت عنده معركة أحد فى السنة الثالثة للهجرة، ويقع شمالى المدينة المنورة. ولقد سقط فى هذه المعركة حوالي ٧٠ شهيداً من المسلمين، وعلى رأسهم حمزة بن عبد المطلب عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله ووقع أيضاً عدد من الجرحى.

←

والسرايات على ما وردت من طريق الفريقين

والعرب كانت قبل ذلك يداً سفلى تعلو عليهم ايدى الناس جميعاً، وكانوا يأكلون ويشربون من بطون الأودية وذخائرها، ويعيشون في البرايا والفلوات عيشة الوحوش في مرابضها، فأصبحوا بنعمة الدين على أعدائهم ظاهرين ولأموالهم غانمين، فأوجب الله تعالى في خمس ما غنموا ستة أسهم، سهم منه لله تعالى لأنّه هو مبدأ الخير ومرجعه، وله الأمر كلّه وبيده الملك، ثمّ سهم منه لرسوله صلى الله عليه وآله ثمّ سهم منه للإمام المنصوب من قبله، فإنّهم عليهم السلام ـ كما عرفت ـ جاهدوا في سبيل الله واعلاء كلمته حق جهاده، شكراً لمقام السلطنة، ورعاية لحق زعماء الأمة، إذ لولا هؤلاء لكان القوم مقهورين مغلوبين يخافون ان يتخطّفهم الناس من كل جانب، كما كانوا كذلك قبل ذلك.

ثمّ جعل ثلاثة أسهم منه لليتامى والمساكين وأبناء السبيل المنتسبين إلى هؤلاء السادة، وهم أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله فانّ المرء يحفظ في ولده.

وأمّا كون المراد من كلمة ذى القربى خصوص الإمام عليه السلام دون غيره فيمكن أيضاً استشعاره من قوله تعالى (ولذى القربى) حيث عبّر عنه بالمفرد دون الجمع، فيشعر بأنّ المراد به رجل واحد من اقرباء النبى صلى الله عليه وآله ولابد أن يكون

← قال السيوطي في تاريخ الخلفاء:١٣٢ ط. دار الكتب العلمية فيما يخص الإمام علي عليه السلام: «..وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً واحداً وسائر المشاهد،إلّا تبوك فانّ النبى صلى الله عليه وآله استخلفه علىٰ المدينة، وله فى جميع المشاهد آثار مشهورة، وأعطاه النبى صلى الله عليه وآله اللّواء في مواطن كثيرة، وقال سعيد بن المسيب أصابت علياً يوم احد ستّ عشرة ضربة، وثبت في الصحيحين أنّه أعطاه الراية في يوم خيبر، وأخبر أنّ الفتح يكون على يديه، وأحواله في الشجاعة، وآثاره في الحروب مشهورة.

اختصاصه بهذه المزية، لوجود مزية فيه دون غيره من ذوى القربى، فهو من جاز القرابة من وجهين، وهذا ينطبق على علي بن أبى طالب عليه السلام وأبنائه الأئمة المعصومين عليهم السلام، كل في زمانه، فلو كان المراد به جميع من انتسب إلى النبى صلى الله عليه وآله لكان الأولى التعبير بالجمع، وإنّما ذكرنا ذلك تاييداً لما اخترناه غير مستدلين به والذى نعتمد عليه ونحن في غنى من غيره انّما هو الأخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وتمام الكلام في المقام يقع في فصول وخاتمة.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس. **الثاني:** في شرائط وجوبه. **الثالث:** في مصارفه وانه إلى من يجب اخراجه. **الرابع:** فيمن يجب عليه في ماله. ثمّ **الخاتمة:** في الأنفال.

فصل

قد عرفت انّ العامة لم يوجبوه إلاّ في غنائم دار الحرب مستدلين عليه بالآية المتقدّمة، وهي وإن كانت واردة في خصوص غزوة بدر، ولكنّهم تعدوا عنه إلى مطلق الحروب، وانّما لم يثبتوه في غيره؛ لعدم قيام دليل عندهم عليه.

وأمّا الإمامية فذهبوا إلى وجوبه في اشياء كثيرة ومنها الغنائم المأخوذة في الحروب، واستدلوا على ذلك بالآية والأخبار الصادرة عن أئمتهم عليهم السلام.

تنبيه

يزعم المخالفون لاصحابنا الإمامية أنّ أخبارنا الصادرة عن أئمتنا لم تنته إلى

النبي ﷺ بل هي مقصورة عليهم عليهم السلام، بخلاف الأخبار الواردة من طرق العامة فانّها باسرها تنتهي إليه ﷺ، وهو زعم فاسد نشأ من عنادهم لمذهب الإمامية، أو من جهلهم بطريقة أهل البيت عليهم السلام وعدم معرفتهم بهم عليهم السلام، فانّهم عليهم السلام تراجمة الوحي والتنزيل، لايعلم الكتاب بما فيه من التنزيل والتأويل إلّا هم عليهم السلام، وهم أبواب مدينة علم الرسول ﷺ كما قال النبي ﷺ في جدّهم علي عليه السلام:

«أنا مدينة العلم وعليّ بابها»[1]، وهم معصومون عن الخطأ في علمهم، كما هم كذلك في عملهم، فما يصدر عنهم فكأنّما يصدر عن النبي ﷺ، بل هو هو وان لم يسندوه إليه، مضافاً إلى انّه كان عندهم كتاب باملاء رسول الله ﷺ وكان بخط علي عليه السلام، وكان فيه جميع مايحتاج إليه الناس مما بيّنه الله تعالى لنبيه، وقد بينه هو لوصيه وخليفته من بعده ومستودع علمه علي عليه السلام، فورثه الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وكثيراً ما كانوا ينسبون ما أجابوا به أو ابتدأوا به إلى ذلك الكتاب وانّهم كذلك وجدوه فيه، وربّما كان كلّ واحدٍ منهم صلوات الله عليه يسند رواياته إلى أبيه حتّى ينتهي إلى علي عليه السلام وهو عن رسول الله ﷺ، والرسول ﷺ عن الله تعالى، فأيّ سند أقرب إلى الحق من هذا السند وهل يقاس بهذا الروايات التي وقع في طريقها مَنْ لم يقم على حجية قوله سلطان؟! لو لم نقل بقيام الدليل على ميل كثير منهم عن طريق الصدق، وسلوكهم سبيل الغي واللجاج، فأيّ نفع في اسناد هذه الروايات بمثل هذا

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١: ٦٦، مستدرك الحاكم ٤: ٩٦ حديث ٤٦٩٣: الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ١١٠٢، تاريخ بغداد ٤: ٣٤٨، حديث ٢١٨٦، المناقب لابن المغازلي: ٨٠ ـ ٨٤ الاحاديث ١٢٠ ـ ١٢٥، مطالب السؤول للشافعي: ٩٦.

الطريق إلى النبيﷺ، وان شئت مزيد استبصار في ذلك، فانظر إلى الداهية العظمى بعد النبيﷺ وان شئت فسمّه بالجاهلية الكبرى بعده، فترى القوم كيف ضلّوا واضلّوا عن الهدى والصراط المستقيم، وكيف تركوا وراء ظهورهم مَنْ أُمروا بتقديمه، فاخذ منهم من أخذ وسلب من سلب، وقتل من قتل، وشرد من شرد، فأخذ الناس بسبهم ولعنهم، وكانوا يتقربون بذلك إلى ائمتهم إلى ان ضعفت الدولة الاموية بسوء فعالهم فطمع بنو العباس في الخلافة فاستنقذوها منهم، فبينما هم كانوا يتنازعون إذ انتهز الفرصة وارث علم النبيين، اعنى محمّد بن على باقر العلم بعد النبيﷺ، فدعى الناس إلى الحق، ودنى منه الناس حتّىٰ ظهر لهم انّه وآبائهعليهم السلام هم اعلام الهدى وآياته، فاستبصروا واحداً بعد واحد، فاجتمعوا حوله، واطافوا به طواف أهل الحق حول قبلتهم؛ حتّىٰ بلغ الآخذين من علم وصيّه جعفر بن محمّدعليهما السلام إلىٰ اربعة آلاف، كلّ يروى عنهعليه السلام، كما استقصاه ابن عقدة[1]

بل استدرك استاد النجاشي[2] الذي كان معاصراً للمفيد في الطبقة الحادى

---

(١) هو أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبدلله بن زياد بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس، من أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ وكان كوفياً زيدياً جارودياً، على ذلك حتّىٰ مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم، ومداخلته إيّاهم وعظيم محلّه وثقته وأمانته، مات سنة ٣٣٣ هـ بالكوفه.
انظر: رجال النجاشي: ٩٤ رقم ٢٣٣، رجال الطوسي: ٤٤١ رقم ٣٠.
فهرست الطوسي: ٢٨ رقم ٨٦. وذكره العلاّمة في كتاب الخلاصة في القسم الثاني، الباب الرابع من أبواب فصل الهمزة قائلاً، له كتب منها: كتاب أسماء الرجال الذين روى عن الصادقعليه السلام: «أربعة آلاف رجل، وأخرج لكلّ رجل الحديث الذى رواه». الخلاصة: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ١٣.

(٢) المراد من استاذ النجاشي هنا، هو أحمد بن علي بن العباس بن نوح السِيْرانيّ،

عشر رجالاً سوى من عدّهم ابن عقدة في كتابه. وكيف كان فالذي ينبغي لطلاب العلم أن يعكفوا على أبواب الأئمة المعصومين عليهم السلام، الّذين اعترف بفضائلهم حتّىٰ من نصب لهم العداوة والبغضاء، فهم أبواب العلم ومعادنه، وقد ثبت عندنا انّ لجميعهم عليهم السلام جميع ما ثبت لجدهم من الفضائل الاّ فيما اختص به سواء، والكلام في ذلك خارج عمّا نحن بصدده، موكول إلىٰ محلّه.

إذا عرفت ذلك، فنقول: نحن نقتفي في عدد الموارد التى يجب فيه الخمس، وساير جهاته الأخبار الواردة عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام، وهي تدل على وجوب الخمس في الغنائم وغيرها، على ما ستقف عليه انشاء الله تعالى.

الاول: مما يجب فيه الخمس، غنائم دار الحرب، وهي ما حازه المسلمون من الكفار عند غلبتهم عليهم في الحرب، كما كان ذلك متعارفاً بين جميع الامم، سائراً بينهم قبل الإسلام وبعده، فكانت كلّ امة تغلب امة أُخرى تتملك أموالها التى غلبت عليها بالحرب، ثمّ تقسّم تلك الأموال بين الافراد التى اشتركت في ذلك الحرب، وتعاونت عليه، كلّ بحسبه، وكان الامر في ذلك كله بيد من بيده أمر الحرب، ولو كان هناك أموال تختص بالملوك، بحيث يعد من شؤون سلطنته، اختصت بمن بيده أمر الحرب، فلمّا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله بالجهاد مع الكفار والمشركين، وأذن له في حربهم، أجرى لهم في أموال الكفار والمشركين عند غلبتهم عليهم ما كان جارياً في الامم الماضية الاّ انّه تعالى جعل لنفسه ولرسوله صلى الله عليه وآله ولذي القربى وسائر الأصناف الثلاثة خمس

← قال النجاشي في ترجمته: كان ثقة في حديثه لما يرويه، فقيهاً، بصيراً بالحديث والرواية ـ ثمّ قال ـ وهو استاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه، وله كتب كثيرة منها: كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الائمة عليهم السلام لكل امام، كتاب القاضي بين الحديثين المختلفين وغيرهما. راجع رجال النجاشي: ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٢٠٩.

تلك الغنائم، ثمّ يقسّم الباقي بينهم على ما يراه الرسول صلى الله عليه وآله وفي ذلك يتم رعاية الأمة وزعمائها الذين بهم يقوم الحرب وتحصل الغلبة.

ثمّ انّ صاحب الجواهر[1] وغيره، تصدوا في المقام لإخراج الأمور المستثناة من الغنائم التى يتعلّق بها الخمس، مثل صفوة المال التي يليق بشأن الملوك خاصّة ولا ينبغى لغيرهم تملكه، فانّها تختص بشخص الرسول صلى الله عليه وآله والإمام بعده عليه السلام، ومثل سلب المقتول فانّه يختص بقاتله، وغير ذلك من المستثنيات، وهو وإنْ كان صحيحاً في نفسه إلاّ ان اللائق بالبحث عنه انّما هو كتاب الجهاد، والمقصود بالبحث في المقام وجوب اخراج الخمس من الغنائم قبل تقسيمها إلى اربابها، وأمّا ان الغنيمة التي قسّمت بين أربابها بعد اخراج خمسها، هل هو مطلق الأموال المأخوذة في الحرب أم لا؟ فهو مربوط فى كتاب الجهاد والبحث عنه هنا صغروي.

ثمّ انّه هل يلحق بالحرب القائمة بإذن الإمام عليه السلام ما قام بغير إذنه، كما لو وقعت حرب بين المسلمين والكفار في زمان الغيبة فغلب المسلمون عليهم فيشتركان في وجوب اخراج الخمس، ثمّ تقسيم الباقى بين المحاربين أم لا؟ بل يجب اخراج جميع الاموال إلى الإمام عليه السلام، وهو الحق؛ لورود رواية تدل على التفصيل، وهي ما رواها في التهذيب باسناده عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام»[2].

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٩، ٨٩، ١٢٤.

(٢) التهذيب ٤: ٣٥ حديث ٣٧٨.

وأيضاً هل يلحق* بالمال المأخوذ من الكفار في الحرب المال المأخوذ منهم في غير الحرب بان استنقذ منهم غيلة أو سرقة أو بعنوان ربوي أو غير ذلك فيجب فيه الخمس أم لا؟ فلا يجب، ربّما يوجه اللحقوق بالغاء خصوصية الحرب وعدم دخالته في الحكم، وانّ الملاك كلّه في ذلك نفس اغتنام المال من أيديهم، كما تعدينا إلى مطلق الحرب والغينا خصوصية غزوة بدر، ولا يخفى ما فيه فانّ الظاهر مما دل على وجوب الخمس في الغنائم المأخوذة في الحرب اعتبار القيد، كما انّ الظاهر أيضاً عدم اعتبار كونه في خصوص غزوة بدر، كما لايخفى.

نعم، انّما الثابت عدم احترام مال الحربي، فيجوز استنقاذه منه بأيّ وجه اتفق، ولكن لا دليل على تعلّق الخمس به.

وامّا المرتد بقسميه، فقد اعتصم ماله باسلامه قبل الارتداد، فهو مال محترم وان حكم بقتله في أحد قسميه، فلا يجوز أخذ مال المرتد والتصرف فيه بدون رضاه.

وأمّا المنتحل الاسلام، وهو من ينسب نفسه إليه مع انكاره لبعض ما ثبت من الدين ضرورة وهو يعلم بثبوته كذلك، فلا دليل أيضاً على لحوقه بالكافر الحربي وحليّة ماله لغيره بغير رضاه، بل يشمله اطلاق قوله تعالى ﴿**لا تأكُلُوا**

(*) أقول: يمكن دعوى ظهور الآية في العموم لكل ما أخذ من الكفار بالحرب أو بغيره، و عليه فيكون وجوب اخراج الخمس مما استنقذ من الكافر الحربي بغير الحرب من باب شمول الآية له، لا من باب الحاقه بما اغتنم منه في الحرب، بل يمكن شمول الآية لمطلق الغنيمة بدعوى أنّ خصوصية مورد النزول لا يوجب تخصيص الحكم به. **(المؤلف)**

أموالَكم بَيْنَكم بالباطِلِ إلّا أن تَكونَ تِجارةً عن تَراضٍ﴾[١] الآية.

واطلاق قوله عليه السلام: «لايحل مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفسه»[٢]، فهو و ان كان من جهة انكاره لبعض ما ثبت كونه من الدين ضرورة بحكم الكافر؛ لانحرافه عن الصراط المستقيم وسلوكه سبيل الضلال والخسران، ولكنّ الإسلام ولو بالانتحال به عاصم لمال المنتحل، فماله محترم بانتسابه إلى الإسلام وان حكم بنجاسته، بل بقتله لأجل انكاره ضرورياً من ضرورياته.

نعم، وردت روايات دلّت بظاهرها على اباحة مال الناصب، ووجوب اخراج خمسه، مثل ما رواه في التهذيب باسناده عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس»[٣].

ومثل ما رواه أيضاً باسناده عن المعلّى قال:

«خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا بالخمس»[٤].

فدلّت هاتان على حليّة مال الناصب واباحته بدون رضاه، مع أنّ الناصب منتحل الاسلام وان كان قد انكر ضرورياً من ضرورياته، وهو حب أهل البيت عليهم السلام الثابت بقول تعالى: **﴿قُل لا أسئَلُكُم عَلَيْهِ أجْراً إلاّ المَودَّةَ في القُرْبىٰ﴾**[٥] ولكنه لم يعمل الأصحاب بظاهر الروايتين ولم يقولوا بحليّة مال كلّ ناصبي لكلّ شيعي اينما وجده، وكيف ما أخذه، كمال الكافر الحربي سيّما

---

(١) سورة النساء الاية ٢٩.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، سنن البيهقي ٦: ١٠٠.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٢ حديث ٣٥٠.

(٤) المصدر نفسه ٤: ١٢٣ حديث ٣٥١.

(٥) سورة الشورى الاية: ٢٣

مع تعميم الناصب، كما في بعض الروايات[١] لكلّ من اعتقد الخلافة لغير علي عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.

وكيف كان فقد أعرض الأصحاب عن ظاهر الزوايتين؛ ولأجل ذلك حملهما الحلبي في الكافي[٢] على ناصب الحرب على المسلمين. مضافاً إلى امكان منع دلالتهما على ذلك باحتمال ان يكون المراد حليّة أخذ مال الناصب لخصوص المخاطب، اعني حفص بن البختري والمعلّى، أو ان يكون المراد من الناصب شخصاً خاصّاً، فتكون اللام في كلمة الناصب أُريد بها العهد، كما يمكن ارادة الخصوصية في كليهما أيضاً.

فإذن تكون الروايتان قاصرتين عن الدلالة على حليّة مال كلّ ناصب لكلّ شيعي، فلاوجه للقول به استناداً إليهما، كما ذهب إليه صاحب الحدائق[٣] من المتأخرين، ولم يعتنِ باعراض الأصحاب عنهما، كما هو دأبه حيث يعمل بكلّ خبر وان كان معرضاً عنه بينهم.

ثمّ انّه لا إشكال في كون مايحويه العسكر، وهي الأموال المنقولة تقسّم بينهم على تفصيل يذكر في محلّه بعد إخراج خمسها مطلقاً، إنساناً كان أم

---

(١) كما في الرواية التي ذكرها ابن ادريس الحلّي في آخر السرائر نقلاً عن كتاب (مسائل الرجال) مكاتباتهم للامام الهادي عليه السلام في جملة مسائل محمّد بن علي بن عيسى، قال: «كتبت إليه أسأله عن الناصب، هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاد امامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب». راجع: السرائر ٣: ٥٨٣، والوسائل ٩: ٤٩٠ - ٤٩١ حديث ١٢٥٥٩، الباب ٢ من أبواب وجوب الخمس.

(٢) لم نقف عليه في الكافي، بل في مستطرفات السرائر لابن ادريس الحلّي، راجع السرائر ٣: ٦٠٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٣.

حيواناً أم غيرهما.

كما لا إشكال أيضاً في كون غير المنقول من الأموال كالأراضي والعقار والمساكن والأشجار وغير ذلك، هي من الأنفال المختصة بالإمام عليه السلام يضعها حيث يشاء في مصارف المسلمين ومصالحهم، ذلك باجماع من المسلمين، مضافاً إلىٰ روايات وردت في المقام، وانّما الاشكال في انّه هل يجب فيه الخمس أيضاً أم لا؟

والفرق بين ما يحويه العسكر وما لا يحويه انّ اغتنام الأول والغلبة عليه مستند إلىٰ نفس الأفراد، فكلّ فرد من أفراد العسكر عند الغلبة على عدوهم يأخذ من أموالهم ما يقع تحت يده من إنسان، أو حيوان، أو غيرهما من المنقولات، بخلاف مالايحويه العسكر كالأراضي والمساكن فانّ اغتنام ذلك يستند إلىٰ عنوان يعمّ جميع المسلمين ممن حضر الحرب أو كان غائباً، كان موجوداً وقت تحقق الحرب أم لم يوجد بعد، بل كان في أصلاب الآباء وأرحام الامهات، فالغالب على ما لايحويه العسكر هو الإسلام حقيقة وان كانت الغلبة مستندة إلىٰ الأفراد، لكن لا من حيث كونهم اشخاصاً معينين، بل بما هم مسلمين، ولكن لمّا لم يمكن تقسيم المال بين جميع المسلمين بحيث يتصرّف كلّ واحد منهم في حصته، جعل أمر ذلك إلى زعيم القوم وإمامهم فيضعه في مصالحهم كيف يشاء؛ لأنّه أعرف بحال الأمة وما يحتاجون إليه. وهذا هو السر في كون ما يحويه العسكر مقسوماً بين خصوص مَنْ كان حاضراً عند الحرب، وكان له فيه نصيب كل بحسبه، دون ما لا يحويه فانّه راجع إلى الإمام عليه السلام، وهو يجعله في مصارف المسلمين على ما يراه، ولعلّ هذه طريقة جرت عليها جميع الامم عند الغلبة على أعدائهم.

إذا عرفت هذا فنقول: هل يختص وجوب الخمس بخصوص ما يحويه

العسكر أم ما لا يحويه؟

فاعلم انّ بأيدينا روايات تدل على كون الأراضي ملكاً لجميع المسلمين إلى يوم القيامة، من غير تعرضها لوجوب إخراج الخمس، فهي باطلاقها تدل على عدم وجوب الخمس فيها، ولا دليل يدل على وجوب الخمس فيها حتّىٰ يقيد به اطلاق تلك الأدلّة.

نعم، ربّما يدعى دلالة الآية باطلاقها على وجوب الخمس فيها أيضاً، فباطلاق الآية يقيد اطلاق تلك الأدلة، كما هو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط[1]، حيث أسند وجوب الخمس في ما لايحويه العسكر إلى ظاهر المذهب.

والظاهر من كلامه هذا انّه قدس سره لم يظفر برواية تدل على ذلك، وإلّا لأسند دعواه اليها، بل كان مستنده فيه خصوص اطلاق الآية.

ولكن الانصاف قصور الآية عن تقييد تلك المطلقات، فانّ الخطاب فيها إلى خصوص من حضر الحرب وجاهد واغنم وان فيما اغتنمه الخمس، وقد عرفت انّ ما يغتنمه هؤلاء انّما هو خصوص مايحويه العسكر، وأمّا ما لا يحويه فالذي يغتنمه حقيقة هو عنوان الإسلام، لا خصوص المحاربين، ولاريب في أنّ اطلاق الآية قاصر عن شمول مثل ذلك، فهو راجع إلى جميع المسلمين إلى يوم القيامة.

فتبين أنّه لا دليل على تقييد مادل على كون الأراضي ملكاً لجميع المسلمين بما سوى الخمس.

---

(١) انظر المبسوط ٢: ٣٤، كتاب الجهاد عند قوله: والذي يقتضيه المذهب أنّ هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس...الخ.

تنبيه:

يمكن ملاحظة الفرق بين تعلّق الخمس بالغنائم وتعلّقه بغيرها، بأنّ الغنائم يخرج منها الخمس أولاً، ثمّ يصير ما بقى منها ملكاً لمستحقيه بخلاف غيرها، فانّها بعد كونها ملكاً لمالكه يخرج منها الخمس.

الثاني: مما يجب فيه الخمس المعادن، وقد اطلق المعدن في عرف العرب[١] واستعمالهم على نفس الأراضي التي تستخرج منها الفلزات وغيرها من الجوامد والمايعات المعدنية.

وأمّا في عرف أهل الشرع، فيراد منه الحال في تلك الأراضي المستخرجة منها، دون المحل، فقولهم يجب الخمس في المعادن، يريدون به ما يستخرج منها.

فذهبت العامة[٢] إلا قليل منهم إلى وجوب الخمس فيها بعنوان الزكاة، وهم بين من أوجبه في مطلق المعادن، ومن خصّه بخصوص الفلزات منها، ومن خصّه بخصوص المنطبعة منها، ومن خصّه بخصوص الذهب والفضة منها[٣]، وذهب قليل منهم[٤] إلى وجوب الخمس فيها بعنوان الخمس،

---

(١) انظر لسان العرب ١٣: ٢٧٩ «عدن».

(٢) راجع: المجموع ٦: ٧٧، فتح العزيز ٦: ٨٨، المغني (لابن قدامة) ٢: ٦١٦، الشرح الكبير ٢: ٥٨٢.

(٣) وهو قول الشافعي، راجع: المهذب للشيرازي ١: ١٦٩، المجموع ٦: ٧٧، فتح العزيز ٦: ٨٨، حلية العلماء ٣: ١١١ ـ ١١٢.

(٤) وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، راجع بدائع الصنائع ٢: ٦٧، المغني ٢: ٦١٦، الشرح الكبير ٢: ٥٨٣.

بمعنى صرفه في مصارفه.

وأمّا أصحابنا الإمامية قدس الله اسرارهم، فذهبوا باجمعهم[١] إلى وجوبه في مطلق المعادن، وصرفه في مصارف الخمس، وقد عبّر في بعض الروايات عن المعادن بالوتاد والوتد[٢].

ويطلق في اللغة[٣] على كلّ ما هو مركوز في الأرض وثابت فيها، كما عبّر عن الجبال بالأوتاد؛ لمكان ركوزها وثباتها في الأرض، وهذا العنوان يشمل الكنوز أيضاً لكونها أيضاً ثابتات في الأرض ولكنّها غير مرادة في المقام، فانّ كلمة الوتاد إنّما أطلقت هنا في مقابل غير المعادن مما يجب فيه الخمس، كالكنز والغنائم وغيرهما، فالمراد بها هيهنا خصوص المعادن لا غيره، كما لايخفى.

ثمّ المراد بالمعادن مطلق ما يستخرج من الأرض من الفلزات المنطبعة وغيرها. والمراد بالمنطبعة مايقع تحت عمل الصناعة فيتشكل بأي شكل أراده الصانع، كالذهب والفضة والرصاص، وقد عبّر عن المنطبعة بالفارسية (بچكش خور)، والمراد بغير المنطبعة مالم يكن كذلك، كالجواهر واللئالى من الفلزات، والقير والنفط من المايعات.

وبالجملة، المعادن هي كلّ ما يتكون تحت الأرض بحيث يتحول من صورة إلى اخرى شيئاً فشيئاً؛ حتّىٰ يتصور بصورة نوعية خاصّة منطبعة كانت أم لا، جامدة كانت أم لا، ففي جميع هذه يتعلّق الخمس.

---

(١) حكى الاجماع صاحب الجواهر في جواهر الكلام ١٦: ١٤، كتاب الخمس.

(٢) كذا في المتن، ولكن لم نقف عليه في المصادر الروائية المتوفرة لدينا.

(٣) انظر لسان العرب ٣: ٤٤٠ «وتد».

ويدلّ على ذلك روايات، منها ما رواه في الوسائل عن الصدوق، باسناده عن ابن ابى عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الخمس على خمسة أشياء في الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة».

ونسي ابن ابى عمير الخامس.(١)(٢)

ومنها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب، والفضة، والصفر، والحديد، والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً(٣).

و لا مفهوم في هذه الرواية بالنسبة إلى غير مورد السؤال حتّى تدل على عدم وجوب الخمس في غير هذه الموارد، كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه الحلبي في حديث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص، والصفر، والحديد، وما كان في المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة(٤).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن، ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى الخمس(٥).

---

(١) في المصدر الخامسة.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٦ حديث ١٢٥٤٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) التهذيب ٤: ١٢١ حديث ٣٤٥، الوسائل ٩: ٤٩١ حديث ١٢٥٦١، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) التهذيب ٤: ١٢١ حديث ٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٢ حديث ١٢٥٦٢، الباب نفسه.

(٥) التهذيب ٤: ١٢٢ حديث ٣٤٧، الوسائل ٩: ٤٩٢ حديث ١٢٥٦٣ الباب ٣ من

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس[١].

ومنها: خبر النعماني[٢] من طريق ابن عقدة إلى غير ذلك من الروايات، وهي تدل على وجوب الخمس في المعادن مطلقاً.

وهناك روايات أُخرى تدل على اعتبار بلوغها إلى نصاب خاص في تعلق الخمس بها، وهي على ضربين:

الأول: ما دل على اعتبار دينار واحد، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي نصر، عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[٣].

الثاني: ما يدل على اعتبار عشرين ديناراً، مثل ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أُخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ

← أبواب ما يجب فيه الخمس.

(١) التهذيب ٤: ١٢٢ حديث ٣٤٩، الوسائل ٩: ٤٩٢ حديث ١٢٥٦٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٦ حديث ١٢٦١١، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٤ حديث ٣٥٦، الوسائل ٩: ٤٩٣ حديث ١٢٥٦٥، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[١].

ولأجل ذلك اختلفت الأقوال إلى ثلاثة، كما نقلها العلاّمة في التذكرة[٢] عن الشيخ قدس سره[٣]:

الأول: وجوب الخمس في المعادن مطلقاً.

الثاني: اعتبار بلوغها إلى دينار واحد.

الثالث: اعتبار بلوغها إلى عشرين ديناراً.

ذهب إلى الأخير أكثر المتأخرين، بل ربما ينسب إلى جميعهم، وهو أقوى الوجوه، إذْ لابد من تقييد المطلقات باحدى الروايات المقيدة، والترجيح مع رواية العشرين؛ لاتفاق العمل عليها من المتأخرين، ولم يعمل برواية الدينار إلّا أبو صلاح[٤].

فإذن يجب تقييد المطلقات الدالة على وجوب الخمس مطلقاً بمادل على اعتبار بلوغها عشرين ديناراً.

لايقال: إنّ السؤال في رواية الدينار انّما هو عن الذهب والفضة فقط، حيث قال بعد السؤال عمّا يخرج من البحر وعن معادن الذهب والفضة (الخ). وفي رواية العشرين عن مطلق ما أخرج من المعدن فلِمَ لاتحمل الثانية بقرينة الاولى على ما سوى الذهب والفضة ثمّ تقييد المطلقات بكل واحد منهما؟

فإنّه يقال: يرجع ذلك إلى ما هو مخالف للاجماع، وهو التفصيل بين

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٨ حديث ٣٩١، الوسائل ٩: ٤٩٤ حديث ١٢٥٦٨، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٦ـ ٤٢٧.

(٣) راجع: النهاية: ١٩٧، المبسوط ١: ٢٣٧، الخلاف ٢: ١١٩ المسألة ١٤٢.

(٤) الكافي: ١٧٠.

الذهب والفضة وبين غيرهما، فيعتبر في نصابهما ديناراً واحداً، وفي نصاب غيرهما عشرون ديناراً، ولم يذهب إلى هذا التفصيل احد، فانّ القائل باعتبار دينار واحد، مثل أبي الصلاح، قال به في مطلق المعادن، كما انّ القائل باعتبار عشرين يقول به أيضاً في مطلقها.

ومن الممكن ان يقال بوقوع اضطراب في متن رواية دينار واحد، فانّ بعض المسؤول عنه فيها هو الغوص وفيه النصاب، فيحتمل ان يكون الجواب وقع عن نصابه وهو دينار واحد، كما سيأتي في محلّه، ثمّ وقع الخلط في مقام الحكاية.

وكيف كان، لا سبيل إلى ترجيح رواية الدينار على رواية العشرين لمكان شذوذها وعدم العمل بمقتضاها، إلاّ ممن عرفت، وهو لا يخرجه عن الشذوذ. وأمّا تضعيف سندها بجهالة الراوي، فمندفع بانّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر لا يروي إلاّ عن ثقة، كما ذكره الشيخ[1]، فيكفي في وثاقة محمّد بن علي بن أبي عبدالله عليه السلام انّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر يروي عنه، فانّه لا يروي إلاّ عن ثقة.

بقي شيء، وهو انّه ربّما يشكل في رواية العشرين ديناراً بانّ السؤال فيها انّما وقع عن مطلق ما أخرج من المعدن، مع انّ البلوغ إلى العشرين ديناراً منحصر في الذهب دون غيره.

ويدفع: بانّ اعتبار هذا المقدار في نصاب المعادن انّما هو من حيث المالية، فانّ بلغ إلى ما يوازي قيمته عشرين ديناراً يتعلق به الخمس، سواء في ذلك الذهب وغيره. والشاهد على ذلك انّ الذهب المستخرج من المعادن غير

---

(١) عدّة الاصول (للطوسي) ١: ٣٨٦.

مسكوك غالباً، بل دائماً، مضافاً إلى انّه لو لم يكن مأخوذاً من حيث المالية بل من جهة كونه عشرين ديناراً بالخصوص، لكان المناسب في التعبير أنْ يقول حتّىٰ يكون، بدل قوله عليه السلام حتّىٰ يبلغ، فانّ هذا التعبير انّما يناسب لحاظ المالية كما لا يخفى، كما وقع التعبير به أيضاً في رواية الدينار، فراجع.

ومنه يظهر انّه لم يبق مورد لبعض المسائل التي ذكرها في الجواهر، مثل انّ هذا النصاب هل يعتبر في الفضة أم لا؟.

نعم هيهنا فروع يجب البحث عنها:

الأول: إذا أخرج واحد دفعات متعددة، فهل يلحق بدفعة واحدة حتّىٰ يلاحظ النصاب في المجموع أم لا؟ فيعتبر بلوغه حدّ النصاب في كلّ دفعة، أم يفصّل بين وقوع الإعراض عن الإخراج بين الدفعات وعدمه، فيلحق بدفعة واحدة في الثاني دون الأول، وجوه، أقواها الإلحاق مطلقاً، فإنّه لمّا بلغ مجموع الدفعات حدّ النصاب يصدق انّ ما أخرجه من المعدن بلغ حدّ النصاب وان لم يكن كل دفعة كذلك، ولا فرق في هذا الصدق بين وقوع الاعراض بينها وعدمه.

الثاني: إذا كان المستخرِج أكثر من واحد بان اشتركوا في ذلك فهل يلاحظ سهم الجميع، وهو مجموع ما أخرج من المعدن باشتراكهم فيكفي بلوغ المجموع حد النصاب وان لم يبلغه سهم كل واحد أم يلاحظ سهم كل واحد منهم عليحده، مقتضى ظاهر قوله عليه السلام عمّا أخرج من المعدن، أو عمّا أخرج المعدن هو الأول، حيث جعل الملاك فيه ما يخرج من المعدن، وانّ اعتبار النصاب بالخارج، دون المخرج (بالكسر).

ولكن التأمل يقتضي الثاني بأنّ الحكم متوجه إلى الافراد، فالمعتبر بلوغ سهم كلّ واحد منهم حدّ النصاب، وهو المتبادر لدى العرف وان كان الأول

أحوط.

الثالث: إذا كان المستخرج واحداً من معدن واحد، وكانت الأجناس متعددة، كأن استخرج شخص واحد ذهباً وفضة وملحاً وغير ذلك، فهل يلاحظ المجموع، أم كل جنس عليحدة؟

الظاهر اعتبار المجموع، وهو المستفاد من قوله عليه السلام: عمّا أخرج من المعدن كما تقدّم، ولم يتعدد المستخرج هنا حتّى يقال بأنّ اعتبار سهم كل واحد اظهر، بخلاف الفرع المتقدّم.

الرابع: لو لم يكن الخارج من المعدن بالغاً حدّ النصاب ولكن عمل فيه عملاً زادت به قيمته حتّى بلغ حدّ النصاب، فله حينئذ مادة لم يبلغ بها حد النصاب وهيئة بها بلغ حده، فهل تلاحظ المادة حتّى يقال بعدم تعلّق الخمس به أم الهيئة المتحصلة بالصناعة فيتعلق؟

الاقوى هوالأول؛ لأنّ المادة الغير بالغة حد النصاب هو الخارج من المعدن، فهو الموضوع لوجوب اخراج الخمس على تقدير بلوغه حد النصاب دون المادة المتهيئة بعد الخروج بعمل صناعي بها بلغ حده، ومنه يظهر حكم ما إذا لم يكن الخارج بالغاً حد النصاب ولكن بلغ ثمنه بالاتجار حده، فانّ الدليل بعينه جارٍ هيهنا أيضاً.

الخامس: هل يعتبر في تعلّق الخمس بالمعادن استخراجها من محلّها المتواجد فيه فيجب الخمس على من أخرجها، سواء كان ذلك بفعله، أو بفعل وكيله، أو المأذون من قبله، أو بفعل غاصب بان استخرجه غصباً ثمّ استنقذه من يده، أم لا؟ بل يكفي في تعلّق الخمس بها مجرد تملكها على وجه شرعي مطلقاً وان كان بوجدانها وهي مطروحة على وجه الأرض فحازها واجدها وقصد تملكها، سواء كان بروزها من الأرض بفعل انسان، أو حيوان، أو بنزول

مطر، أو بجري ريح عاصف، أو بغير ذلك.

ربّما يقال: باعتبار الإستخراج، ونسبه إلى كاشف الغطاء تلميذه في الجواهر قدس سره بقوله: وفي كشف الاستاذ لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فاخذه، فلا خمس؛ ولعلّه لظهور الأدلّة في اعتبار الإخراج، وان كان للنظر فيه مجال[1] (انتهى ما في الجواهر).

فنقول: الأرض المشتملة على المعدن إمّا أنْ تكون من الأنفال، وإمّا أنْ تكون من الأراضي المفتوحة عنوة، وإمّا أنْ تكون ملكاً لشخص خاص وعلى الأخير فإمّا أنْ يكون قد أخرج المعدن منها مالكها بالمباشرة، أو بالتسبيب بفعل الغير، أو اخرجه غاصب ثمّ استنقذه المالك من يده، فلاإشكال في وجوب الخمس على المالك في جميع هذه الصور؛ لصدق الإخراج مع استناده إلى المالك في صورة الغصب فهو أيضاً معدن مستخرج، ولكن لمّا لم يعتنِ الشارع بفعل الغاصب، فهو لا محالة ملك لمالك الأرض فيجب عليه إخراج خمسه، وأمّا لو خرج وهو في ملك شخص خاص أيضاً ولكن لابفعل مالكه بالمباشرة ولا بالتسبيب ولا بفعل غاصب، بل كان بفعل حيوان، أو بنزول مطر، أو بهبوب ريح، أو بغير ذلك مما لم يستند إلى فعل إنسان، فهل يمكن الالتزام بعدم شمول الأدلة له بدعوى انصرافها إلى ما يصدق عليه الإخراج وهو غير صادق عرفاً فيما إذا لم يكن بفعل انسان؟ بعيد في الغاية.

فالظاهر شمول اطلاق مثل ما دلّ على انّ الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن (الخ) لصورتي خروج المعدن بفعل الإنسان وغيره بأقسامها، إذْ لا ريب في انّ من ملك ذهباً ملقاة على وجه الأرض خارجاً منها بتبع تملكه

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٢، وانظر كشف الغطاء ٤: ٢٠١.

الأرض قد ملك المعدن، وان كان خروجها مستنداً إلى نزول المطر مثلاً.

والحاصل: انّ مقتضى اطلاق مادلّ على وجوب الخمس في المعادن هو انّ ما يملكه الإنسان منها يجب عليه تخميسه، بحيث لو لم يجب عليه الخمس كان مالكاً لجميعه، فليست ادلة الخمس ناظرة إلى سبب التملك، بل هي بصدد مجرد اثبات وجوب الخمس على مالك المعدن بايّ وجه ملكه، فلولا هذه الأدلة كان مالك الأرض مالكاً للذي خرج منها، سواء أخرجه هو بنفسه، أو وكيله، أو المأذون من قبله، أو غاصب، أو كان قد خرج بفعل حيوان، أو بنزول مطر، أو بهبوب ريح، أو بغير ذلك. كلّ ذلك بتبع مالكيته للأرض من دون وجوب إخراج خمسه عليه، فتلك الأدلة بعد صدورها من الشارع دلّت على وجوب اخراج الخمس على المالك في جميع تلك الصور، كما لا يخفى.

فلا حاجة مع وجود اطلاقات تلك الأدلّة إلى التمسك بكلمات الأصحاب، كما استشهد بها صاحب الجواهر قدس سره، بقوله: و قد يشهد له في الجملة ما صرّح به غير واحد من الأصحاب ان المعدن انّ كان ملك مالك فاخرجه مُخرج، كان المعدن لصاحب الأرض وعليه الخمس، بخلاف الأرض المباحة فانّه لمُخرجه إذ لا فرق عند التأمّل بين المطروح وبين ذلك[1]«انتهى».

وبالجملة، ففي اطلاق أدلّة الخمس غنى وكفاية، هذا كلّه فيما إذا كان المعدن خارجاً من أرض ملكها شخص خاص، وامّا إذا كان من أرض مباح يشترك فيه الكل، فجاز وقصد تملكه، أو كان خارجاً من الأراضي المفتوحة عنوة، أو من الأنفال، فالحكم فيها أيضاً كذلك من غير فرق فيها بين كونه هو المُخرج أو غيره أو بسبب آخر، ففي جميع هذه الصور يجب اخراج الخمس

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٢.

على مَنْ ملكه بسبب شرعي، فالملاك كلّه هو عنوان المالكية.

تنبيه:

هناك فرق بين المعدن في باب الخمس، وبينه في باب ما يصحّ التيمم به والسجود عليه، فلا يجب الخمس في مثل: الحجر، والرحى، والمرمر، وما يشابهها، ولكن يجوز التيمم بها والسجود عليها.

وجه الفرق انّ الملاك في المعدن في باب الخمس هو ان يكون متكوناً من الأرض بالتحولات الكثيرة الحاصلة للتراب تحت الأرض في زمان طويل، بان يتحرك التراب من صورته النوعية الأرضية فيصير ملحاً تارة، وكبريتاً اخرى، وذهباً أو فضة أو فلزاً أو غيرها، فالأرض في جميع هذه الصور أصل لكل منها، ومباينة إياها في الصورة النوعية.

وأما الأحجار مطلقاً، فهي متحدة مع الأرض والتراب غير مباين لها في الصورة النوعية، واختلافها معها في بعض العوارض والأوصاف، مثل الرخوة والصلابة، وكون بعضها شفافاً صيقلياً دون بعضها، لا ينافي اتحادها في الصورة النوعية، فلا يصدق على مثل هذه عنوان المعدن حقيقة، فلا يتعلّق بها الخمس.

وامّا في باب التيمم والسجدة، فالملاك فيما يصحّ التيمم به والسجدة عليه، هو أنْ يكون من الأرض، وقد عرفت انّ الاحجار باقسامها هي من الأرض ليس بخارجة عن حقيقتها، وهذا هو الفارق بين بعض أقسام المعدن في البابين.

الثالث: مما يجب فيه الخمس الكنز باجماع المسلمين على اختلاف في وجهه، فالعامة على وجه الزكاة، والخاصة على وجه الخمس.

وقد عرّف الكنز بالمال المذخور تحت الأرض، ومقتضاه أنْ يكون من

إنسان قاصداً لدفنه تحت الأرض؛ حتّى يكون ذخيرة له ينفقه في حوائجه عند الفاقة إليه.

والأقوى عدم اعتبار شيء من هذه القيود في تحقق الكنز، بل انّما أخذ في مقابل المعدن، وان اختلف معها في الصورة النوعية، فالأرض بالنسبة إلى المعدن المتكون في جوفها اصل تولد منه المعدن، كقشر الجوز ـ مثلا ـ بالنسبة إلى الجوز، وهذا بخلاف الكنز فانّه ما كان خارجاً من الأرض التي استتر فيها فدفن فيها، وان كان هو أيضاً متكوناً من الأرض في أصل وجوده وتحققه، فاذا كان منّ من الذهب ـ مثلاً ـ في جوف الأرض مستحيلاً من الأرض والتراب إلى صورة الذهبية فهو معدن، وإذا كان هو بعينه مجعولاً تحت الأرض بيد جاعل بان تملّكه شخص ثمّ دفنه في مكان فهو كنز.

فانقدح انّ الكنز الذي هو موضوع لوجوب الخمس، هو المال المستتر تحت الأرض بعد أن كان خارجاً منها، سواء كان استتاره بفعل آدمي أم لا.

نعم، يعتبر أنْ يكون ما لايعتنى بشأنه فلا يطلق عليه مطلق ما كان مستتراً تحت الأرض، وكيف كان فيدل على وجوب الخمس في الكنز مضافاً إلى الاجماع، الأخبار الواردة في المقام المختصّة بالكنز مثل رواية الصدوق، وستعرض لها ولكيفية دلالتها، والمشتملة على غيره، وقد تقدّم بعضها. وهذه الروايات انّما هي بصدد بيان تعلّق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن كونه مملوكاً لواجده، بحيث لو اغمضنا النظر عن تعلّق الخمس به كان بجميعه مملوكاً لواجده، واما انّه في أيّ مورد يملكه، وبأيّ سبب، ومع أيّ شرط، أو من دون شرط، فذلك خارج عن مصب تلك الأخبار.

نعم، لا بأس للتعرض له على وجه يليق بالمقام فنقول:

امّا انْ يجده في دار الحرب، أو في دار الإسلام؛ ونعني بالثاني الأرض التي

كانت باهلها تابعة للحكومة الإسلامية واقعة تحت لواء سلطنته، وبالأول ما يقابله، وفي كلا القسمين امّا أن يكون عليه اثر الإسلام أو لا يكون، فإنْ وجد في دار الحرب فهو لواجده على جميع الوجوه حتّىٰ على تقدير وجدانه في ملك شخص خاص، أو في الأراضي المباحة، أو المفتوحة عنوة، أو في أرض مملوكة للامام عليه السلام (وهي الأنفال) فالواجب الرجوع إلى الأدلّة الواردة في بيان حكم ما يجده الإنسان، وهي على طوائف:

منها: ما وردت في الكنز بخصوصه أو في ضمن غيره، وقد عرفت انّ هذه الأدلة ساكتة عن كيفية التملك من حيث السبب والشرط وغيرهما.

منها: ما وردت في اللقطة، وهي كثيرة دلّت على انّها لواجدها مطلقاً ان كان اقل من درهم وبعد تعريفها سنة وان كان بقدر الدرهم أو أزيد.

منها: ماوردت في بيان حكم مجهول المالك، أو ما كان بمثله، كالمال الذي كان عنده من شخص معلوم ثمّ اشتبه عليه بحيث لا يعرفه بوجه؛ حتّىٰ يردّه إليه.

منها: ما وردت في ما وجد في جوف الاضحية.

فلا بدّ في استقصاء حكم جميع الموارد من تتبع الروايات الواردة في المقام؛ حتّىٰ يعلم أيّ منها ينطبق على الكنز ومقدار دلالتها، والبحث كذلك لما كان طويل الذيل محتاجاً إلى تتبع كثير لا يناسب المقام، بل نحيله إلى مقام يناسبه، فانتظر.

ثمّ انّه قد اعتبر في الكنز نصاب الزكاة كما في المعدن ومستنده هنا روايتان: الأولى: ما رواه الصدوق قدس سره[1] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي

---

(١) الفقيه ٢: ٢١ حديث ٧٥.

الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

الثانية: مارواه المفيدرحمه الله في المقنعة مرسلاً عنه عليه السلام قال: سُئل الرضاعليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال:

«ما يجب الزكاة من ذلك ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»(١).

والذي يقوّي في النفس عدم كونهما روايتين حتّى ينظر في دلالة كلّ واحد منهما عليحدة، بل الرواية إنّما هي الاولى منهما، والذي أرسله المفيد نقل لتلك الرواية بتفسير منه، فالواجب حينئذ النظر إلى تلك الرواية، وبيان ما يستفاد منها، والمحتملات فيها ثلاثة:

الأول: ان يكون السؤال عن جنس ما يتعلّق به الخمس من أجناس الكنز، بمعنى انّ أيّ جنس من أجناسه يجب فيه الخمس، فأجيب بانّ ما يجب فيه الخمس من اجناس الكنز هو الذي تجب فيه الزكاة، وهو الذهب والفضة دون غيرهما.

وعليه فلا تدلّ على النصاب واعتبار حدّ خاص، بل هي ساكتة من هذه الجهة.

الثاني: أن يكون السؤال فيها عن خصوص المالية، بمعنى انّه هل يعتبر في الكنز مقدار معين ونصاب خاص، كما في المعادن أم لايعتبر فيه نصاب؟ فأجيب بانّ مايجب فيه الخمس من الكنز من حيث المقدار هو الذي يعتبر في زكاة الذهب والفضة، وهو عشرون ديناراً في الذهب، ومأتا درهم في الفضة،

---

(١) المقنعة: ٢٨٣.

فالمستفاد منها حينئذٍ وجوب الخمس في الكنوز على تقدير بلوغها حدّ النصاب الأول في الزكاة من حيث المالية، وأمّا من جهة الجنس فهي ساكتة عنها.

الثالث: أنْ يكون السؤال عن الجنس والمالية معاً، وانه هل يجب الخمس في جنس خاص منها ام لا يعتبر الخصوصية، وعلى كلا التقديرين هل يعتبر فيها نصاب وحدّ خاص أم لا؟ فأجيب بان المعتبر فيها من كلتا الجهتين ما يعتبر في الزكاة بأن يكون ذهباً أو فضة دون غيرهما مع بلوغهما حدّ نصابهما في الزكاة، فيستفاد منها حينئذٍ وجوب الخمس في خصوص الذهب والفضة على تقدير بلوغهما حدّ نصابهما في الزكاة.

والمنساق إلى الذهن ارجاع السؤال إلى خصوص المالية وهي ثاني الاحتمالات، وأولها ابعدها، وفي راوي الرواية هنا، وفي المعدن وفيما رواه قرائن تشهد بمجموعها على ما اخترناه؛ وذلك انّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، هو من أجلاء الطبقة السادسة[1]، وكان من أرباب الجوامع الأولية، لا من الرواة فقط، بل من علمائهم، وكان معاصراً للرضا عليه السلام أيضاً وممن يروى عنه عليه السلام بلا واسطة[2]، وكان يروي عن الباقرين عليهما السلام أيضاً بواسطة الرواة عنهما، وكان يجمع تلك الروايات، ومن ثمّ كان من أرباب

---

(١) انظر ترتيب اسانيد الكافي للسيد البروجردي: ١١١.

(٢) قال النجاشي في ترجمته: «أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السَكُون، أبو جعفر، المعروف بالبزنطي، كوفيّ لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما». رجال النجاشي: ٧٥ رقم ١٨٠.

وعدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ووثقه في جميع هذه المواضع. راجع رجال الشيخ ٣٤٤ رقم ٣٤، ٣٦٦ رقم ٣، ٣٩٧ رقم ٥ (على الترتيب).

الجوامع الأولية، وهو الذي روى رواية النصاب في المعدن كما في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثيرٍ هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[1].

فالظاهر انّ المسؤول عنه في كلتا الروايتين هو الرضا عليه السلام، بل ربّما يظن بانّه سئل كلتا المسئلتين في مجلس واحد، ولا ريب في انّ السؤال في رواية التهذيب عن المعدن إنّما وقع عن مقداره، بمعنى انّه هل فيه نصاب أم لا؟ كما صرّح به بقوله «من قليل أو كثير» بعد ان كان أصل ثبوت الخمس في المعدن مفروغاً عنه عنده، فاجاب عليه السلام عنه بقوله: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» يعني أول نصاب الزكاة فقوله عليه السلام «عشرين ديناراً» عطف بيان لقوله «ما يكون في مثله الزكاة»، فهذه الرواية صريحة من جهة السؤال والجواب في ورودها في المقدار فقط، لا في الجنس، ولا فيهما، فيخصص بها اطلاق ما دل على وجوب الخمس في المعادن، فلمّا كان السائل هنا وفي رواية الكنز واحداً، وهكذا المسؤول عنه، سيّما مع ما استقربناه من وقوع السؤالين في مجلس واحد، يستشعر بل تطمئن النفس بانّ السؤال في الكنز أيضاً إنّما وقع عن مقداره الذي يتعلّق به الخمس، وهو نصابه بعد الفراغ عن تعلّق الخمس بالكنز. وهل يظن بمثل البزنطي مع جلالة شأنه في العلم وكثرة روايته عن الرضا عليه السلام بلا واسطة، وعن الباقرين عليهما السلام مع الواسطة، وجمعه لكثيرٍ من رواياتهم في باب الخمس، وغيره، كما تقدّم أن يكون جاهلاً بثبوت الخمس في الكنز؟!

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٨ حديث ٣٩١.

فالظاهر انّ السؤال في الكنز أيضاً وقع عن مقداره الذي يجب فيه الخمس، ويؤيد ذلك فهم الأصحاب.

وقد عرفت أنّ الظاهر ان ما رواه المفيد ليس رواية مستقلة، بل هو تفسير لرواية الصدوق الآ كون السؤال عن المقدار.

ولو اغمضنا النظر عن هذا الاحتمال، وجب حملها على الاحتمال الثالث، وهو كون السؤال عن الجنس والمقدار معاً. وأمّا احتمال كونه عن الجنس فقط، فساقط جداً.

ولكن الإنصاف بعد ملاحظة تلك القرائن ان تُحمل الرواية على السؤال عن خصوص المقدار، كما هو كذلك في المعدن، فبما يخصص المطلقات الدالة على وجوب الخمس في الكنوز قليلها وكثيرها، وانّه لا يجب فيما دون نصاب الزكاة، وهو عشرون، كما انّ برواية المعدن تخصص المطلقات الدالة على وجوب الخمس في المعادن مطلقاً، ثمّ انّ المذكور في الجواب في رواية المعدن هو خصوص عشرين ديناراً، وهو أول نصاب الذهب في الزكاة، فهل المعتبر خصوص هذه المالية أم المعتبر أول نصابي الذهب والفضة في الزكاة، وهو عشرون ديناراً في الاولى، ومأتا درهم في الثانية، وانّما تظهر النتيجة فيما إذا اختلفت هاتان الماليتان، بان كان عشرون ديناراً اكثر مالية من مأتي درهم فعلى الاحتمال الأول إذا بلغ مالية المعدن مقدار مأتي درهم ولم يبلغ عشرين ديناراً الآ يتعلّق به الخمس، ويتعلّق به على الاحتمال الثاني إذْ يكفي على هذا الاحتمال بلوغه احدى الماليتين، الظاهر هو الثاني، فيكفي كلّ واحد منهما في تعلّق الخمس، وإنّما وقع التصريح بخصوص عشرين ديناراً لأنّه الأصل بالنسبة إلى نصاب الدرهم، ولعلّه لأجل اتحاد النصابين بحسب المالية في صدر الإسلام، بحيث لو اختلف النقدان في المالية في عصر من الأعصار،

اعتبر في كلّ واحد منهما نصابه المختص به.

وأيضاً هل يعتبر النصابان بالنسبة إلى جميع أقسام المعدن؟ فاذا بلغ الحديد المستخرج من المعدن (مثلاً) ما يوازن قيمته عشرين ديناراً تعلّق به الخمس دون ما لم يبلغ هذا المقدار، أم يختص النصابان بالذهب والفضة دون غيرهما فيجب الخمس في الحديد المستخرج مطلقاً؟ وجهان:

أظهرهما أولهما.

هذا كلّه بالنسبة إلى رواية المعدن، وامّا رواية الكنز فقد عرفت منّا استظهار كون السؤال والجواب فيها راجعاً إلى خصوص المقدار، قضاء لوحدة السائل والمسؤل عنه، بل مجلس السؤال فيها وفي رواية المعدن واحد، فإنْ امكن دعوى ظهورها بعد حملها على ارادة المقدار بقرينة رواية المعدن في أحد الوجهين الأولين، وهما اعتبار خصوص عشرين ديناراً في المالية واعتباره. وهكذا اعتبار مأتي درهم، وفي أحد الوجهين الأخرين، وهما اعتبار النصاب في خصوص الذهب والفضة من الكنز وفي مطلق الكنز تعيّن الأخذ به، وإلّا كانت مجملة من هاتين الجهتين فيجب الأخذ بالمتيقن في كل منهما والرجوع في المشكوك إلى مقتضى القواعد، امّا البراءة فتنفي الخمس، وامّا إلى اطلاقات أدلة الخمس فيثبت، وهو الاظهر*.

ولنرجع الآن إلى ما أومأنا إليه، ووعدنا التعرّض له من تقسيم الكنز بالنظر

(*) أقول: الظاهر من رواية المعدن كما تقدّم انّ الملاك في تعلّق الخمس به هو أوّل نصاب الزكاة في النقدين، اما عشرون ديناراً أو أمّا مأتا درهم، وإنّما خص الأوّل بالذكر لكونه الأصل. وأيضاً قد عرفت انّ هذه المالية تجرى في جميع أقسام المعدن. وهكذا الأمر في رواية الكنز في كلا القسمين بعد حملها على ارادة المقدار فلا اجمال فيها أيضاً، فتدبر. **(المؤلف)**

إلى كونه في دار الحرب، وفي دار الإسلام، ووجود أثر الإسلام عليه وعدمه، وأحكام كلّ من تلك الاقسام.

فنقول: الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط[1] انّه لو كان في دار الحرب فلواجده، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، وسواء كان في ملك شخص خاص أم لا، بل اطلاق كلامه يشمل مالو كان مالكه الخاص من المسلمين أيضاً، وإنْ كان الأخذ باطلاق كلامه بحيث يشمل الأخير أيضاً بعيداً جداً. ويحتمل أن يكون عدم استثنائه لهذه الصورة؛ لأجل عدم وجود أحد من المسلمين في دار الكفر في عصره فاستغنى عن استثنائه.

وكيف كان، فالمستفاد من اطلاق كلامه في المبسوط انّ الكنز لو وجد في دار الحرب فهو لواجده مطلقاً، وعليه إخراج خمسه، و امّا لو وجده في دار الإسلام، فان كان في ملك شخص خاص من المسلمين أو من في حكمهم، فهو لمالك الأرض مطلقاً، وامّا إنْ لم يكن في ملك شخص معين بأن كان في الأراضي المباحة أو المفتوحة عنوة، فان لم يكن عليه أثر الإسلام، فهو لواجده وعليه إخراج خمسه، وإنْ كان عليه أثر الإسلام يحكم عليه باللقطة.

فيظهر من كلامه انّ الكنز الموجود في دار الحرب مال غير محترم عنده مطلقاً، والموجود في دار الإسلام أيضاً غير محترم عنده ان لم يكن في ملك شخص معين ولم يكن عليه اثر الإسلام، وهو مال محترم إنْ كان في ملك شخص خاص سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، وهكذا ان لم يكن في ملك شخص خاص، كالأراضي المباحة أو المفتوحة عنوة وكان عليه اثر الإسلام. هذا ما يستفاد من ظاهر كلامه اعلى الله مقامه.

---

(١) انظر المبسوط ١: ٢٣٦.

ولكنّه لا يخلو من الإشكال من جهتين، وان لم يتعرّض له من بعده:

أحدهما: وهو الذى قدّمناه من انّ اطلاق كلامه في حكم ما يجده في دار الحرب وانّه لواجده وعليه خمسه، وهو بعيد في الغاية، ولا يظن الالتزام به منه ومن غيره، بل يجب تعريفه لمالك الأرض حينئذ، وقد اعتذرنا عنه باحتمال عدم ارادته هذا القسم من كلامه، وإنّما لم يستثنه؛ لأنّ في عصره لم يكن المسلمون يتوطنون في أرض الكفار، كما هو المتعارف في عصرنا.

ثانيهما: انّه حكم فيما لو وجد في الأراضي المباحة أو المفتوحة عنوة، أي التى لم تكن ملكاً لشخص خاص مع عدم وجود أثر الإسلام عليه، بكونه في حكم اللقطة. وجه الإشكال انّه يجب في اللقطة ان كان زائداً على الدرهم تعريفه سنة، فان ظفر بمالكه أدّاه إليه، وإلّا فإمّا أنْ يجعله أمانة في يده؛ كي يؤده إلى مالكه لو ظفر به، وعليه فلو فقد تحت يده من غير تقصير منه لم يكن ضامناً، ومع التقصير يكون ضامناً، وامّا أنْ يتصدّق به من قبل مالكه، فلو ظفر به وقبل التصدّق، وقع عنه، وإلّا وجب على الواجد ردّ مثله، أو قيمته إليه ويقع التصدّق عن الواجد حينئذٍ، وامّا أنْ يجعله في سبيل ملكه كسائر أملاكه، فيتخذه ملكاً لنفسه، وعليه أيضاً يجب ردّه إلى مالكه أن ظفر به مع بقائه، ومع التلف يضمنه مع التقصير، ولا بدونه، ولا يجب الخمس على التقادير الثلاثة، ولكن اجراء هذه الأحكام في باب الكنز كما يظهر من كلامه بعيد، ويتوقف بيانه على مقدمة وهي:

انّ الكنز لم يذكر في رواية مستقلاً إلاّ في رواية عبد المطلب عليه السلام[1]، وامّا

---

(١) لقد جاء في الرواية المروية عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية ←

في غيرها وهي العمدة، ذكر مع غيره مما يتعلّق به الخمس، مثل رواية الصدوق وغيرها فانّها تشمل على المعادن والغوص والغنيمة[1].

ثمّ ان تحصيل المال من هذه الطرق، طريق عقلائي يجرى عليه العقلاء خلفاً عن سلف، فانّهم متى ظفروا بما في جوف المعادن والأراضي من الذخائر، أو بما تحت البحار واعماقها من اللئالى، أو بما في ايدى أعدائهم عند الظفر عليهم، تملّكوها.

فهذه الوجوه نحو اكتساب معمول بينهم متداول لديهم، كما هو كذلك في البيع والشراء وساير وجوه المعاملات.

وبالجملة، فانّ الشارع لم يجعل شيئاً من هذه الوجوه طريقاً إلى الاكتساب وان تصرّف في بعض جهاتها سعة وضيقاً، ومنه يعلم أنّ الروايات المشتملة على ما يجب فيه الخمس فيها ليست بصدد اثبات مالكية المخرج والمغتنم لما أخرجه واغتنمه أصلاً، بل هو أمر عقلائي مستند إلى بنائهم ومحوّل إلى ارتكازهم، والذي تصدّى الشارع له بشارعيته في تلك الروايات، إنّما هو مجرّد إثبات وجوب إخراج خمس ما ملكه باحدى تلك الوجوه المملّكة، بحيث لو لم يحكم الشارع بذلك كان متملّكاً لجميعه، فهو بحكم الشارع يخرج خمسه بعد ما تملّك جميعه بالبناء العقلائي، فيبقى له ما بقى بعد إخراج

← النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «يا علي، انّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله في الإسلام ـ إلى أن قال ـ ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله (واعلموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شيءٍ فأنّ لله خُمُسَهُ) الآية.

راجع الفقيه ٤: ٢٦٤ ح ٨٢٣، الوسائل ٩: ٤٩٦ الحديث ١٢٥٧١، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(١) راجع الخصال: ٢٩١ حديث ٥٣.

خمسه، وهو أربعة أخماسه.

إذا عرفت هذه المقدّمة فنقول:

إنّ الكنز أيضاً ـ كما عرفت ـ ذكر في سياق غيره مما تعلّق به الخمس، فهو مساوق لغيره مما تعلّق به الخمس فيما تقدّم من كون بناء العقلاء حاكماً على مالكيته لجميع ما وجده، واستثناء الشارع بشارعيته خمسه وايجاب صرفه فيما عيّنه من المصارف من غير فرق بين ما لو وجده في دار الحرب وغيره، وبين ما لو كان في ملك شخص خاص وغيره، وبين ما لو كان عليه أثر الإسلام وغيره.

نعم، لاإشكال في وجوب ردّه إلى مالكه لو كان له مالك مسلم أو من بحكمه، وعرضه على مالك الأرض التي وجد فيها كذلك، سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وأمّا في غير هذه الصور فهو لواجده وعليه خمسه ولا يجب عليه تعريفه وإن وجد في دار الإسلام وكان عليه أثره؛ وذلك لشمول اطلاق أدلة الخمس المتعلّق بالكنز لهذه الموارد موضوعاً وحكماً، وعليه فلا وجه للحكم فيما لو وجد في دار الإسلام في الأراضي المباحة أو المفتوحة عنوة مع وجود أثر الإسلام عليه بكونه من اللقطة، كما هو المستفاد من مبسوط[1] الشيخ؛ حتّى يترتب عليه أحكامها من وجوب التعريف سنة ومع عدم الظفر بمالكها الحكم عليها باحدى الوجوه الثلاثة المتقدّمة المختصة بباب اللقطة، فهما بابان مختلفان موضوعاً وحكماً، فلا يجوز الحكم على مااندرج في أحدهما بما يقتضيه الآخر.

---

(١) المبسوط ١: ٢٣٦.

فالكنز وهو موضوع ادلة الخمس، مال مدفون تحت الأرض أو ما بحكمه، وهو مال كثير معتنى به غالباً، كما انّ الغالب اليأس عن الظفر بمالكه أو عدم وجود مالك له بلفعل، فانّ الغالب في الكنز أنْ يطول مدة بقائه في مكانه المدفون فيه ويندر الظفر به، وحكمه بجميع أقسامه إلاّ ما خرج أن يكون لواجده، كما عليه بناء العقلاء، وان يخرج خمسه كما حكم به الشرع.

وأمّا اللقطة: فهو مال ضايع من مالكه لأجل غفلته عنه، والغالب فيه وجود مالكه وامكان الظفر به وردّه إليه إذا عرّف، سيّما مع التعريف سنة كاملة، كما انّ الغالب فيه عدم كونه مالاً كثيراً يعتنى به ومن ثُمّ جُعل للدرهم منه وما دونه حكم، وهو جواز تملّكه من حين وجدانه، وللزائد عليه حكم آخر، وهو وجوب تعريفه سنة في مظان الظفر بمالكه، ومع عدم الظفر به امّا أنْ يجعله أمانة عنده رجاء الظفر بمالكه، وامّا أن يتصدّق عنه، وامّا أن يجعله في سبيل ملكه، ولا يتعلّق به الخمس في شيء من هذه الوجوه الثلاثة.

فانقدح انّه لا يصحّ الحكم في الكنز باحكام اللقطة.

نعم، غاية ما يمكن أن يقال فيما لو وجد في دار الإسلام في الأراضي المباحة مع وجود أثر الإسلام عليه، أن نلتزم بوجود ملاك اللقطة فيه في الجملة، بدعوى احراز عدم رضى الشارع باهمال جانب المالك بالمرّة، بحيث يتملّكه بمجرد وجدانه، بل نستنبط من حكمه بوجوب التعريف في اللقطة، وجوب تعريفه هنا أيضاً في الجملة، ثمّ اجراء حكم الكنز عليه، يعني تملّك أربعة اخماسه ودفع خمسه دون بقيّة أحكام اللقطة.

تنبيه

الفرق بين تأليف كتاب المبسوط وكتاب النهاية للشيخ ﷺ على ما صرّح هو

به، وما يتفرّع على التأليفين، وهو انّه وضع المبسوط للتعرّض لفروع لم يقم نص عليها بخصوصها، وانّما يستفاد حكمها من قواعد اجتهادية متخذة من الروايات أو من غيرها، وانّما وضع كتابه هذا دفعاً لتشنيع العامّة على أصحابنا الإمامية بانّه ليس بأيديهم من الفروع الفقهية إلاّ ما ورد فيه نص خاص، وهي قليلة جداً، بخلاف العامّة فانّ لهم فروعاً كثيرة يستنبطونها من القياس وغيره من القواعد الإجتهادية، فالشيخ قدس سره تعرّض في المبسوط لفروع كثيرة لم يرد نص في خصوصها مع عدم قوله بالقياس.

وامّا كتابه النهاية، فإنّما وضعه على طريقة الأصحاب حيث تعرّض فيها لفروع و رد في كلّ منها نص خاص، كما هو دأبهم، ويظهر من ذلك انّ ما ذكره في المبسوط من اجراء حكم اللقطة في بعض صور الكنز لا يكشف عن ورود نص خاص فيه. نعم، الفروع التي يذكرها في النهاية تكشف عن ورود نص خاص في كل منها.

ثمّ انّ الذي دعانا إلى بسط الكلام في الكنز، هو انّ فيه دون غيره مما يتعلّق به الخمس خصوصية بها، وقع الاشتباه بينه وبين اللقطة والمجهول المالك واجراء حكمها عليه، هو انّ المعدن والغوص غيرمسبوقين بيد مالك أصلاً، والغنيمة أيضاً غير مسبوقة بيد مالك محترم ومن ثمّ لا مجال لتوهم وجوب التعريف واجراء ساير أحكام اللقطة في شيء منها بخلاف الكنز فانّ الغالب فيه كونه مسبوقاً بيد مالك ادّخره تحت الأرض لنفسه؛ صوناً له عن الاغيار، وحفظاً له عن الضياع والضلال، ومقتضى الأصل أنْ يكون مالاً محترماً باحترام مالكه، فلتوهم جريان حكم اللقطة فيه مجال واسع لامكان اندراجه تحت عنوان مجهول المالك، وعدم اهمال جانب المالك بالمرّة، بحيث يتصرّف فيه بمجرد وجدانه تصرّفاً مالكياً بعد اخراج خمسه، وفيما قدّمناه عند التعرّض

لكلام المبسوط، وان كان في دفع الخلط والاشتباه غنى وكفاية، ولكنّه ينبغي التعرّض للأخبار الواردة في اللقطه وغيرها، وما يستفاد منها؛ ليحصل مزيد بصيرة فيها، وفي تمييز كلّ باب عن غيره.

فاعلم انّ المستفاد من مجموع الروايات الواردة في حكم من وجد شيئاً الواردة فيما يتعلّق به الخمس وفي اللقطة، هو انّ الشارع لم يرضَ بتعطيل المال واعراض الكل عنه، بحيث يكون معطّلاً، لم يستفدْ منه أحد*، مع انّ الأموال انّما وضعها الله لاستفادة الناس منها، وطريقاً لانتفاعهم بها في مصالحهم.

ثمّ المال الذي يجده الإنسان، امّا أنْ لا يكون مسبوقاً بيد مالك أصلاً، كالمعادن والغوص، وامّا أن يكون بيد مالك غير محترم، كالمال المأخوذ من الكفار في الحرب معهم عند الغلبة عليهم، وكالكنز، أو اللقطة التي يجدها في دار الحرب، فانّه على تقدير أن يكون له مالك لم يكن بمحترم، والحكم في جميع هذه الصور هو انّه يجوز لواجده أن يتملّكه ابتداءً من دون توقفه على التعريف، إذْ لم تسبقه يد محترم؛ حتّى يراعى حقه.

وامّا أن يكون مسبوقاً بيد مالك محترم، فالشارع حينئذٍ راعى حق المالك بايجاب تعريفه إيّاه؛ حتّى لعلّه يعرفه فلا يضيع حقه، فإن عرفه أدّاه إليه، وإلّا حكم بجواز تملّكه له؛ حتّى لا يتعطل المال.

وامّا تخصيص الواجد من بين ساير الناس؛ لأنّه بوجدان المال يكون احق

(*) أقول: ومن ثمّ عبّر الله تعالى في كتابه عن الحياة الدنيا بجميع ما فيها بالمتاع في قوله تعالى (فما مَتَاعُ الحَيَوةِ الدُّنْيَا في الآخرةِ إلاّ قَلِيل) التوبة: ٣٨. والمتاع هو الذى يقصد لأجل غيره لا لنفسه. وامّا الآخرة فليس بمتاع، بل هي مقصودة بنفسها ينظر إليها (المؤلف).

به من غير مالكه، فهو مقدّم على غيره، فلا يجوز للغير مزاحمته.

ثمّ انّ المال الذى يعثر عليه الإنسان وكان مما يحتمل سبق يد مالك محترم عليه، امّا أن يكون بعد تعريفه في مظان الظفر بمالكه، ومع عدم الظفر به بحيث تطمئن النفس بعدم الظفر به، أو بل يحصل الظن بعدم حياته فيجوز له حينئذ تملّكه وجعله في سبيل غيره مما يملكه، فتكون علاقة مالكه السابق منقطعة عنه قهراً، وهذا مثل الكنز إذا وجد في أرض أو دار لمسلم فيعرّفه لمالك الدار، سواء كان ملكاً له فعلاً أو قد انتقل إلى الواجد لسبق يده عليه، فان عرفه فهو له، ولا يملكه الواجد، والوجه في ذلك انّ الكنز مال يضعه مالكه تحت الأرض اختياراً، ليكون مستوراً عن أعين الناظرين، يمكنه التصرّف فيه متى احتاج إليه، والغالب في مثله لو لم يخرجه مالكه الدافن له أن لا يظفر به أحد غيره، بل يبقى تحت الأرض بحاله، فلو صادف أن اطّلع عليه أحد فذلك بعد مضي زمان بعيد لا محالة، ومعه يحصل الظن بعدم حياة مالكه.

وامّا أن يكون بعد تعريفه وعدم الظفر بمالكه، يبقى في نفس الواجد رجاء الظفر بمالكه، فهو ظان بحياته وامكان ايصال ماله إليه، وهذا مثل اللقطة فانّه مال ضاع من يد مالكه من دون اختياره، بان سقط من يده ولم يلتفت، أو تركه في مكان فنسيه ولم يأخذه منه، أو كان عبداً أو حيواناً له وفلت من يده إلى غير ذلك من وجوه ضلال المال.

والغالب في مثل ذلك أن يكون الضال ملقى على وجه الأرض، بحيث يطلع عليه عابر السبيل بادنى توجه، فلا ينقضي من زمان فقده من يد مالكه إلى زمان وصوله إلى يد واجده إلّا زمان يسير، فالمظنون حينئذ حياة مالكه حين وجدانه غالباً، وانّه بطرفه ناظر إليه، يرجو وصوله لديه، فالشارع بحكمته في التشريع حكم أولاً بتعريفه في مظان امكان الظفر بمالكه سنة، فانّ التعريف

كذلك في تلك المدة في مثل هذا الضال مما يستلزم وصوله إلى مالكه غالباً، ثمّ لو لم ينتج التعريف لم يحكم بكونه ملكاً للواجد بالمرّة، بحيث تنقطع منه قهراً؛ لأنّ الوصول إلى المالك مرجو بعد، ولم يصل إلى حدّ اليأس منه، فيجب مراعاة حقّه أيضاً، فيتخيّر الملتقط بين أمور ثلاثة:

امّا أنْ يجعله أمانةً في يده يدفعه إلى مالكه ان ظفر به، وعليه فلو تلف في يده من غير تقصير لم يكن ضامناً.

وامّا أن يتصدّق به عن مالكه بشرط أن يضمن له قيمته أو مثله إن لم يرض مالكه بوقوع التصدّق عن قبله، فيقع ثواب التصدّق للواجد حينئذ.

وامّا ان يتملّكه ويجعله في ضمن ملكه؛ بشرط الضمان لمالكه ان طالبه به يوماً فيدفع إليه عينه ان كان، وإلّا فبدله المثل، أو القيمة.

فجمع الشارع في حكمه بالتخيير بين تلك الوجوه وبين حق المالك والواجد، كما راعى أيضاً حكمة عدم تعطيل المال وصيرورته بمعزل عن الانتفاع به، وفي رعايته حق المالك أيضاً راعى كيفية علاقة المالكية شدة وضعفاً، ففي الأول حكم بوجوب التعريف سنة، ثمّ بجواز تصرّف المالك كيف شاء، بل بجواز تملّكه، ولكن مع ابقاء علقة الملك أيضاً كما عرفت في اللقطة. وفي الثاني حكم بوجوب التعريف في الجملة، ثمّ بانقطاع علاقة المالك وصيرورة المال ملكاً للواجد بالمرّة، كما عرفته في الكنز.

وأيضاً فرّق بين الدرهم وما دونه، وبين الزائد عليه في اللقطة، فحكم بمالكية الواجد للدرهم وما دونه بمجرد الوجدان مطلقاً، فانّ أكثر الناس لا يعتنون بهذا المقدار من العالم، بل يعرضون عنه بمجرد ضياعه منهم كأن لم يكن شيئاً مذكوراً.

وأمّا الروايات: فمنها ما رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل وجد في بيته ديناراً؟ فقال: أيدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثيراً. قال: هذه لقطة. قلت فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا قال فهو له.(١) فحكم عليه السلام بأنّ الدينار الملتقط لقطة إنْ كان في معرض كونه ملكاً لغير واجده فيجرى فيه حكم اللقطة من التعريف وغيره من الأحكام، وانّه ملك لواجده بمجرد الالتقاط، من دون وجوب التعريف ان كان في معرض كونه ملكاً لواجده دون غيره.

ومنها ما رواه أيضاً* بقوله وسأل عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: وما أحبّ أن أمسّها، وعن البعير الضالّ أيضاً قال: مالك وله، بطنه وعاؤه وخفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خلّ عنه.(٢)

ففي هذه الرواية فصّل عليه السلام بين الشاة الضال والبعير الضال، فحكم بجواز التملّك في الأول، فانّ الشاة الضالة في الفلاة مع عدم وجود راعيها إمّا أن يأكلها الذئب، أو يأخذها شخص آخر غير من وجدها أولاً، أو يتملّكها من وجدها أولاً. وأمّا وصولها بيد مالكها فبعيد، فيكون من وجدها أولى بالتملّك.

---

(١) الفقيه ٣: ١٨٧ حديث ٨٤١، التهذيب ٦: ٣٩٠ حديث ١١٦٨.

(*) روى الشيخ قدس سره في التهذيب بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله انّي وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انّى وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه. التهذيب ٦: ٣٩٢ حديث ١١٧٦. رواه أيضاً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وأيضاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام **(المؤلف)**.

(٢) الفقيه ٣: ١٨٨ حديث ٨٤٨.

وأمّا البعير الضال، فلمّا كان أقوى من الشاة في القوى الطبيعية، وأقدر منها على الذب عن نفسه عند ظهور العدوان عليه، وكان مع ذلك يدّخر من الطعام والشراب ما يمكنه أن يديم حياته أياماً وليالي وإنْ لم يجد شيئاً من ذلك، فيقرب احتمال وصوله إلى مالكه. ومن ثمّ حكم عليه السلام بعدم تعرّض الواجد له إيّاه، وان يخليّه بحاله؛ لعلّه يصل إلى مالكه.

ومنها ما رواه أيضاً بقوله: وروى عن عبدالله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، للاضاحي أو غيرها، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام عرّفها البايع، فان لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله تعالى إيّاه*.

فحكم عليه السلام في هذه الرواية بوجوب تعريف ما يجده الإنسان في جوف دابة من كان مالكاً لها وان كان منتقلاً إلى الواجد بالبيع ونحوه، فان من القريب ان يكون هو ملكاً لمالك الدابة، وقد أكلته الدابة فيعرّفه إيّاه، فان عرفه وإلّا فهو للواجد رزقها الله إيّاه.

ومنها ما رواه أيضاً بقوله: روى السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، «قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابة من جهد، فقال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له، يأخذها حيث أصابها، وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء، فهي لمن أصابها».(١)

(*) الفقيه ٣: ١٨٩ حديث ٨٥٣. ورواه الشيخ في التهذيب مع اختلاف قليل، باسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري، فقال كتبت إلى الرجل..الخ. راجع التهذيب ٦: ٣٩٢ حديث ١١٧٤. **(المؤلف)**.

(١) الفقيه ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩ حديث ٨٥٠.

وحكمه عليه السلام في الفرض الأول بأنّه للمالك، وفي الفرض الثاني بأنّه للواجد، أراد به عدم جواز تملّك الواجد له في الفرض الأول، وجوازه في الثاني، لامكان وصوله إلى المالك عادة في الأول دون الثاني، وليس المراد عدم كونه ملكاً لمالكه في الفرض الثاني على تقدير وصوله إليه، فهذه الرواية بمثابة رواية الشاة والبعير.

وأمّا ما دلّ على وجوب التعريف سنة، وسائر أحكامه:

فمنها ما رواه الصدوق أيضاً بقوله: وروى عن حنان بن سدير، قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال: «تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت أحق بها، يعني لقطة غير الحرم»*

والظاهر انّ جملة يعني...الخ من كلام الصدوق.

ومنها ما رواه أيضاً بقوله: وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام، انّه سأل ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: «ما للمملوك واللقطة؟ المملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض له المملوك فانّه ينبغي للحر أن يعرّفها سنة في مجموع (مجمع خ ل)، فإن جاء صاحبها (طالبها خ ل) بعد ذلك دفعها إليه، وإلّا كانت من (في خ ل) ماله، فإن مات كان ميراثاً لولده

← ورواها الشيخ في التهذيب عن الكليني باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى...الحديث. راجع التهذيب ٦: ٣٩٣ حديث ١١٧٨.

(*) الفقيه ٣: ١٨٨ حديث ٨٤٩.

ورواها الشيخ أيضاً في التهذيب باسناده عن حنان قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام...الحديث. راجع التهذيب ٦: ٣٩٦ حديث ١١٩٤ وجملة:«يعني لقطة غير الحرم» ليس فيها. (المؤلف).

ومن ورثه، فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه»[١]

وقال أيضاً وروى عن أبى العلاء، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد مالاً فعرفه حتّى إذا مضت السنة اشترى خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته، قال :ليس له أن يأخذ إلّا الدراهم، وليس له البنت إنّما له رأس ماله، وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم»[٢].

وقال أيضاً وروى محمّد بن عيسى عن محمّد (أحمد خ ل) بن رجاء الخياط، قال كتبت إلى الطيب عليه السلام أنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فاهويت إليه لآخذه فاذا أنا بآخر ثمّ بحثت الحصى فاذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام: انّي قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها، وان كنت غنياً فتصدّق بالكل»[٣].

فهذه الروايات تدل بمجموعها على وجوب التعريف سنة، وانّ له بعد ذلك أن يجعلها في سبيل ماله، أو يتصدّق بها عن مالكها.

وانّه على أيّ تقدير يضمن لمالكها لو جاء وطالبه بها إلى غير ذلك من الروايات الواردة في المقام.

نعم، هناك روايات أُخرى تدل بظاهرها على عدم جواز التصرّف في

---

(١) الفقيه ٣: ١٨٨ حديث ٨٤٥.

رواها الشيخ باسناده عن أبى خديجة عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: سأله ذريح...الخ. راجع التهذيب ٦: ٣٩٧ حديث ١١٩٧.

(٢) الفقية ٣: ١٨٧ حديث ٨٤٤، ورواها الشيخ في التهذيب عن الكليني باسناده عن أبى العلاء، راجع التهذيب ٦: ٣٩١ حديث ١١٧٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٨٧ حديث ٨٤٢.

اللقطة، مثل ماروا الصدوق باسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد،عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يأكل من الظالّة إلّا الضالّون»*.

وقال أيضاً وفي رواية مسعود بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «انّ عليّاً عليه السلام قال: «اياكم واللقطة، فانّها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنّم (النار خ ل)»[1].

وقال أيضاً عليه السلام وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى؟ «فقال نعم، قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول: هي لأهلها أي لا تمسّوها»[2].

فهذه بظاهرها تدل على الجواز يقتضى حملها على الكراهة**.

(*) الفقية ٣: ١٨٦ حديث ٨٣٨.

وروى بهذا السند ما يدل على الجواز راجع الرواية رقم ٨٥٢ في المصدر المذكور. وروى في التهذيب هكذا: عن وهب عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة، قال لا بأس، وقال: لا يأكل الضالة إلّا الضالّون. راجع التهذيب ٦: ٣٩٦ حديث ١١٩٣. (المؤلف).

(١) الفقيه ٣: ١٨٦ حديث ٨٣٩.

(٢) الفقيه ٣: ١٨٦ حديث ٨٤٠.

(*) أقول: وربّما يشعر بالكراهة ما في رواية الشاة وما أحب أن أمسّها بعد أن حكم بجواز تملّك الواجد لها، وهو شاهد قوي على الجمع المذكور بحمل الناهية على الكراهة، ويشهد به أيضاً ما رواه الصدوق بقوله وقال الصادق عليه السلام أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها، ولا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، فان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرّفها فان وجدت في الحرم ديناراً مطلقا فهو لك لا تعرّفه. فان وجدت طعاماً في مفازة فقومه ←

فهذه جملة من الروايات الواردة في اللقطة، وقد تبين الفرق بينها وبين ما وردت في الكنز موضوعاً وحكماً، فلابد في كلّ رواية ترد عليك أن تلاحظ انطباقها على أحد البابين، فتفرّع عليه حكمه، وقد اشتبه الامر في بعض الروايات على جمع فزعموا ورودها في الكنز مع كونها واردة في اللقطة أو في مجهول المالك، مثل صحيحة عبدالله بن جعفر الواردة فيمن وجد في جوف دابة وقد تقدّمت، فنسبوا إلى الأصحاب القول بوجوب الخمس على من وجد شيئاً في جوف الدابة بعد أن يعرّفه البايع ولم يعرفه استناداً إلى الصحيحة، وقد عرفت عدم اندراجه تحت مفهوم الكنز والنص لم يدل على أزيد من وجوب تعريفه البايع، ثمّ كونه ملكاً للمشترى على فرض عدم معرفة البايع ايّاه، وأمّا تخصيص وجوب التعريف بالبايع دون غيره؛ فلانّه هو الذى يحتمل أن يكون ملكاً بحسب العادة دون غيره، فانّ التعريف طريقي، انّما يجب حيثما وجب في مظان الظفر بالمالك، فتختلف دائرته سعة وضيقاً حسب اختلاف دائرة احتمال الظفر بالمالك كذلك. مثلاً فان وجد شيء في دار وجب تعريفه أهل الدار وهم ساكنوه قلّوا أو كثروا.

ومن الروايات الواردة في اللقطة وقد توهم بعض ورودها في الكنز، موثقة محمّد بن قيس وصحيحتا محمّد بن مسلم الواردة في ورق وجدت في مخروبة.

امّا الموثّقة فهي ما رواه محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام، قال: قضى على عليه السلام

← على نفسك لصاحبه ثمّ كله، فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، وان وجدت لقطة في دار وهي عامرة فهي لأهلها، وان كانت خراباً فهي لمن وجدها، فهذه الرواية كالصريحة في جواز أخذ اللقطة على كراهية، ويمكن أيضاً حمل الاخبار الناهية على التصرّف قبل التعريف مع ابقائها على ظاهرها، وهو الحرمة. **(المؤلف)**

في رجل وجد ورقاً في خربة، أنْ يعرّفها فإنْ وجد من يعرفها وإلّا تمتع بها[١].

وأمّا صحيحتا محمّد بن مسلم:

فاحدهما: ما رواه عن أحدهماعليهما السلام، قال: وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إنْ كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإنْ كانت خربة فأنت أحق بما وجدت.[٢]

وثانيهما: مارواه عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ قال: إنْ كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإنْ كانت خربة قد جلى عنها أهلها، فالذى وجد المال أحق به[٣].

فاستدلّ القائلون بكون الكنز إذا وجد في دار الاسلام وعليه أثره بحكم اللقطة بالموثقة، زعماً منهم ورودها في الكنز، وقد حكم فيها بوجوب التعريف.

والحق انّها غير واردة في الكنز موضوعاً، بل موضوعها اللقطة، فإنّ ظاهرها انّ الورقة التى وجدت في الخربة كانت على وجه الأرض لا مدفونة تحتها؛ حتّى تندرج تحت عنوان الكنز ويحتاج التمكن منها إلى حفر الأرض والتفحص عنها.

فتبين انّها واردة في اللقطة موضوعاً وحكماً، فلا وجه للاستدلال بها على انّ الكنز إذا وجد في دار الاسلام وعليه أثره يترتب عليه حكم اللقطة.

ثمّ انّه ربّما يتوهم التعارض بينها وبين الاولى من الصحيحتين، حيث حكم

---

(١) التهذيب ٦: ٣٩٨ حديث ١١٩٩، رواه عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٠ حديف ١١٦٩.

(٣) الكافي ٥: ١٣٨ حديث ٥، التهذيب ٦: ٣٩٠ حديث ١١٦٥.

في الموثقة بوجوب التعريف إذا وجدت الورقة في الخربة، وفي الصحيحة بانّها ان وجدت في دار معمورة فهي لأهلها، وان وجدت في خربة فالواجد أحق بها، فيقع التعارض بين الموثقة وذيل الصحيحة.

وقيل: في الجمع بينهما بحمل ذيل الصحيحة على مابعد التعريف.

ولكن الحق في الجمع بينهما هو أنّ المراد بالخربة في الموثقة، هو ما كان لها أهلاً، وفي الصحيحة ما كان قد جلى عنها أهلها فلم يكن له أهل. والشاهد على هذا الجمع الصحيحة الأخرى حيث فسّرت فيها الدار المعمورة بقوله عليه السلام «فيها أهله»، والخربة بقوله عليه السلام «قد جلى عنها أهلها».

بقى الكلام في بيان المراد بقوله عليه السلام فهي لأهلها، أو فهي لهم، فيحتمل فيه وجوه ثلاثة:

احداهما: اثبات الملكية الواقعية، بمعنى انّ الورق التى توجد في دار معمورة هي ملك لاهل ذلك الدار واقعاً، بالاخبار عمّا هو الواقع، أو بالدلالة على أنّ الوجدان في ذاك المكان سبب لصيرورة ما وجد ملكاً لاهله واقعاً، كما أنّ البيع والشراء ـ مثلاً ـ سبب لانتقال الثمن إلى البايع، والمبيع إلى المشترى واقعاً، وهذا الوجه بكلا قسميه باطل قطعاً لا وجه للمصير إليه وان كان القسم الأول (وهو كونه إخباراً عن الملكية الواقعية) اشنع.

ثانيها: انّ يكون المراد به انّ الوجدان في ذلك المكان، امارة على مالكية أهله لما وجد، بحيث لو لم تكن امارة على كون ما وجد في ذلك المكان ملكاً لاهله سوى وجدانه فيه، لكان كافياً في الكشف عن مالكيتهم له.

نعم، لو قامت امارة على عدم مالكيتهم له وكانت أقوى قدّم، فحكم بعدم مالكيتهم، فعلى هذا الوجه يكون الوجدان امارة على الملكية ظاهراً، لو لم يقم دليل أقوى على خلافه، فيترتب على آثار مالكيتهم له من وجوب تسليمه

إليهم، أو لوكيلهم وغير ذلك. وهذا الوجه أيضاً بعيد لا يمكن الالتزام به وبلوازمه؛ وان كان أقرب من الوجه الأوّل.

ثالثها: أن يكون المراد به مجرد وجوب تعريفه ايّاهم، وانّه لا يجوز للواجد تملكه بمجرد وجدانه، بل انّ أهل الدار التى وجد فيها أولى واحق به من الواجد له، فيجب على الواجد أولاً أن يعرّفه ايّاهم، فان عرفوه فهو لهم، وإلّا فالواجد أحق به من غيره.

فاذن يكون قوله عليه السلام «فهي لأهلها» مساوقاً لقضاء عليّ عليه السلام على الواجد في الموثقة أن يعرّفها.

وهذا هو المختار من بين الوجوه الثلاثة، فلا يستفاد منه الملكية الواقعية ولا الظاهرية، بل مجرد أحقية أهل الدار إلى ما وجد بالنسبة إلى واجده.

وامّا المراد بالتعريف فعلى الوجه الأوّل لابّد أن يراد به تسليمه إليهم وان لم يدعوه، فانّ هذا هو مقتضى الملكية الواقعية على كلا وجهيه، ولكن قد عرفت بطلان المبنى، وهكذا على الوجه الثاني فانّ مقتضى قيام الامارة على كون شيء ملكاً لشخص ظاهراً أن يسلّمه إليه من دون توقفه على دعوى الملكية منه.

نعم، الفرق بين هذا الوجه وسابقه هو انّه يجب تسليمه إليهم على الوجه الأوّل وإن قامت أمارة كالبينة ـ مثلاً ـ على عدم مالكيتهم له، إذ نقطع بخطأ الامارة حينئذٍ، بخلافه على الوجه الثاني فلا يجب، بل لا يجوز تسليمه إليهم عند قيام أمارة أقوى على عدم مالكيتهم له.

وامّا على الوجه الثالث ـ وهو المختار ـ فالمراد بالتعريف وجوب إخبارهم بما وجد، فهل يكفى حينئذٍ في وجوب ردّه إليهم مجرد إدعائهم ايّاه بدعواهم أنّه لهم وان لم يقيموا بينة ولم يصفوه، كما ذهب إليه الشهيد قدس سره في

الدروس[1]، وقال: انّه مثل اللقطة لايعتبر فيه البينة ولا الوصف، أم لا بل يعتبر فيه ذلك فلا يردّ إليهم بمجرد دعواهم مالم يحصل الوثوق بصدقهم بقيام أمارة أو وصفهم له، أو لأجل كونهم موثقين في نظر الواجد، لا يتعمدون الكذب بحيث تطمئن النفس بصدقهم؟

والحق هو الثاني، فانّه ليس في البين سبب للملكية الواقعية ولا أمارة على الملكية الظاهرية، كما عرفت في ابطال الوجهين الاولين، بل ليس هناك، إلاّ مجرد احتمال كونه لهم؛ ولأجله خصّوا بوجوب التعريف ايّاهم فكيف يمكن الاكتفاء بادعائهم الملكية مع عدم حصول الوثوق بصدقهم مع انّه رزق للواجد رزقه الله تعالى ايّاه لو لم يكن أهل الدار مالكين له، وغاية مايمكن ان يقال في تقريب الشهيد (قده) على الوجهين الاخيرين، اعنى الملكية الظاهرية بمعنى كون وجدانه في الدار أمارة على كون أهل الدار مالكين له ومجرد وجوب التعريف في مقابل أكله بدون التعريف هو انّ الظاهر من قوله عليه السلام «فهي لأهلها» وجوب تسليمه إليهم لو لم ينكروه من دون حاجة إلى تعريفه ايّاهم والسؤال عنهم هل هو لهم أم لا. هذا على الوجه الأوّل ووجوب التسليم إليهم بعد تعريفه وسؤالهم عنه انّه لهم أم لا، ومجرد ادّعائهم ايّاه على الوجه الثاني، ولكن عرفت ضعف أول الوجهين كأول الوجوه، وانّه على الوجه الأخير يتوقف وجوب تسليمه اياهم على تعريفه لهم أو لا، والسؤال عنهم بانّه هل هو لهم أم لا؛ حتى يعلموا به فان ادّعوه بضميمة ما يوجب الوثوق بصدقهم دفع إليهم، وإلاّ فهو رزق للواجد رزقه الله تعالى ايّاه من دون كد وتعب. ربنا ارزقنا رزقاً واسعاً حلالاً من دون كد وتعب...

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٦٠.

الرابع: مما يجب فيه الخمس المستخرج من البحر بالغوص ولم يرد فيه رواية بالخصوص، بل إنّما دلّ على وجوب الخمس فيه ما اشتمل على غيره. نعم، ذكر في الوسائل رواية فيه بالخصوص ولكنها أيضاً مشتملة على غير الغوص، وإنّما قطعها صاحب الوسائل[١].

ويعتبر فيه بلوغه ديناراً واحداً، ويدلّ على ذلك ماروا‌ه أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبردج ومن معادن الذهب والفضّة، هل فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. وقد تقدّمت.

ويدل عليه أيضاً رواية[٢] ابن عقدة بسنده عن علي عليه السلام الخمس أربعة وجوه ومنها الغوص.

ومرسلة ابن أبي عمير[٣] عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الخمس على خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس. وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس[٤].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في المقام، والأصحاب متفقون على وجوب الخمس فيه، وانّ نصابه بلوغه ديناراً واحداً.

---

(١) انظر الوسائل ٩: ٤٩٨ حديث ١٢٥٧٦، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٦ حديث ١٢٦١١، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) الخصال: ٢٩١ حديث ٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤ حديث ١٢٥٦٧، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) الكافي ١: ٤٦١ حديث ٢٨.

وهيهنا فروع

الأوّل: هل يعتبر الغوص بمعناه المصدري في تعلّق الخمس بما يخرج من البحر، فلو لم يخرج بالغوص لم يتعلق به الخمس بما هو غوص بل يندرج تحت عنوان أرباح المكاسب، كما إذا خرج بنفسه كما في البيان،[1] أو بآلة كما في المسالك[2]، أو كان في رأس الماء كما في الوسيلة[3]، ربّما يستظهر من المشهور كما في السرائر[4] عدم اعتبار ذلك؟

ولكن الظاهر من الأدلة اعتباره، كما هو مقتضى الاصل أيضاً.

والحاصل انّه انْ امكننا الغاء خصوصية الاخراج بالغوص، وقلنا بأنّ ذِكْر الغوص انّما هو لأجل أنّ الغالب هو أنْ يكون الغوص سبباً لإخراج ما في البحر من دون أنْ يكون له مدخلية في الحكم فلا يعتبر الغوص، وان لم يمكن الغاء الخصوصية ـ كما هو الظاهر ـ وجب القول باعتباره، وقد ذهب إليه المحقق في الشرايع[5].

الثاني: إذا استخرج معدناً بالغوص، بأنْ كان معدن ذهب ـ مثلاً ـ تحت

---

(١) البيان: ٣٤٥.

(٢) المسالك ١: ٤٦٣.

(٣) الوسيلة: ١٣٦.

(٤) انظر السرائر ١: ٤٩٠.

(٥) شرائع الاسلام ١: ١٨٠ ط. دار الاضواء.

البحر فاستخرجها فهل يتعلق به حكم الغوص أو المعدن؟ وجهان.

والتحقيق أنْ يقال بالتفصيل بين ما كان ظاهر البحر من دون حاجة إلى الحفر والتفتيش، وما كان مستوراً تحت البحر محتاجاً إلى التفحص والحفر، فيترتب عليه حكم الغوص في الأوّل، وحكم المعدن في الثاني، فالقول بكونه مجمع الجهتين كما في الجواهر[1] فاسد.

الثالث: وردت رواية[2] إذا غرقت سفينة بما فيها، ففصّلت فيما ما أخرجه البحر منها وانّه لأهل السفينة، وبين ما أخرجه الغواص وانّه أحق به.

ولكنّ الظاهر بقاء ما في السفينة على ملك مالكه فيجب ردّه إليه وان أخرج بالغوص، ومع الشك في ذلك أيضاً يستصحب بقاؤه في ملك مالكه قبل الغرق، فالرواية من جهة دلالتها على وجوب ردّه إلى مالكه إذا قذف به البحر إلى ساحله مطابق للقواعد، ومن جهة دلالتها على كونه ملكاً للغواص إذا أخرجه بالغوص مخالف لها، فلا يمكن الالتزام والعمل من هذه الجهة، ولا سيّمابعد ضعفها بالسكوني ولم يثبت العمل براويته من الأصحاب حتى ينجبر ضعفه، فانّهم (قدس سرهم) افتوا في صورة غصب المال إذا غرق في البحر بوجوب ردّ بدل الحيلولة إلى مالكه إلى أنْ يرتفع المانع، ولازم قولهم هذا عدم حكمهم بتلف المال الغريق إذ لو كان تالفاً لوجب ردّ بدله على الاطلاق لا بعنوان بدل الحيلولة حتى يكون مراعى بعدم ارتفاع المانع، فاذا ارتفع وأُخرج من البحر و كان البدل موجوداً وجب على الغاصب ردّ نفس العين إلى مالكه

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٤٢ حديث ٥، الوسائل ٢٥: ٤٥٥ حديث ٣٢٤٣٢، الباب ١١ من أبواب كتاب اللقطة.

وأخذ بدله، فالبدلية حينئذ تراعى بعدم رفع المانع.

وكيف كان يظهر من فتواهم في المغصوب الغريق بوجوب ردّ بدل الحيلولة أنّ الغريق من الاموال ليس بحكم التالف عندهم، وهذا ينافي القول بأنّ المال إذا غرق وأخرجه الغواص كان له، ولم يجب عليه ردّه إلى أهله، كما دل عليه ذيل خبر السكوني* فلا جابر لضعفه.

ومما يجب فيه الخمس العنبر وهو مما يؤخذ من وجه الماء غالباً، وقد اختلفت كلمات أهل اللغة[1] وغيرهم[2] في حقيقته وخواصه فقيل انه سمّ لا يأكله حيوان إلاّ قتله، ولا ينقره طائر بمنقار إلّا نصل[3] فيه منقاره، وإذا وضع رجله فيه نصلت اظفاره، إلى غير ذلك مما قيل فيه.

ولكن لا يعبأ بتلك الأقاويل، فهو طيب معروف مأكول مقوّى، ويدل على وجوب الخمس فيه مضافاً إلى دعوى الاجماع عليه، صحيحة الحلبي قال

(*) أقول الظاهر من خبر السكوني هو أنّ المال إذا غرق في البحر وتركه أهله، أيّ اعرض عنه فهو لمن اخرجه بالغوص، كما أنّ الغالب اعراض صاحب المتاع عنه إذا غرق اذْ يراه بحكم التالف ممتنع الوصول إليه عادة، فلا تدل على كونه للغواص مطلقاً حتى يكون مخالفاً للقواعد. وامّا الخبر فهو: السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: وإذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم.**(المؤلف)**

(١) راجع الصحاح ٢: ٧٥٩ «عنبر»، لسان العرب ٤: ٦١٠ «عنبر»، القاموس المحيط ٢: ١٧٥ «عنبر»، وغيرها.

(٢) انظر السرائر ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) نصل فيه: ثبت فلم يخرج. لسان العرب ١٤: ١٦٧ «نصل».

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس[١].

والظاهر منها بقرينة وقوع المقابلة فيها بينه وبين غوص اللؤلؤ انّه غير الغوص، كما انّ الظاهر منها أيضاً عدم الفرق في تعلّق الخمس به بين أخذه من سطح البحر ووجهه، أو من عمقه بالغوص، أو من ساحله، حيث اطلق عليه السلام الحكم بالوجوب ولم يستفصل بين تلك الوجوه.

وكيف كان فلا اشكال في أصل تعلّق الوجوب، وإنمّا الإشكال في اعتبار النصاب فيه وعدمه، وفي مقداره على تقدير اعتباره، فقد وقع الخلاف في ذلك بينهم، فمنهم من ذهب إلى عدم اعتباره رأساً فقال بوجوب الخمس في قليله وكثيره، ونُسب القول به إلى صاحب المدارك، وانّه قوّى قول الشيخ في النهاية بذلك[٢]، كما حكاه في الجواهر[٣] عن ابن ادريس وغيره أيضاً. والذي يمكن ان يستدلّ به لهؤلاء اطلاق صحيحة الحلبي بوجوب الخمس فيه.

ومنهم من ذهب إلى اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقاً، كما نُسب إلى كاشف الغطاء[٤].

ومنهم من ذهب إلى اعتبار نصاب المعدن فيه مطلقاً وهو منسوب إلى المفيد[٥].

---

(١) الكافي ١: ٤٦١ حديث ٢٨، الوسائل ٩: ٤٩٨ حديث ١٢٥٧٦، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) مدارك الاحكام ٥: ٣٧٨، وراجع النهاية: ١٩٧.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٤٤، وراجع السرائر ١: ٤٨٨.

(٤) انظر كشف الغطاء ٤: ٢٠١ و٢٠٣، وراجع جواهر الكلام ١٦: ٤٤.

(٥) حكاه عنه العلاّمة في المختلف ٣: ١٩١ المسألة ١٤٨.

وليس لهما عليهما دليل ظاهر، وغاية ما يمكن أن يستدل به للقول بنصاب المعدن مطلقاً، أنْ يقال بصدق كون العنبر من أشباه النفط والكبريت.

فاذن يدلّ على اعتبار نصاب المعدن فيه صحيحة محمّد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن فيه خمس» فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال هذا واشباهه فيه الخمس[1].

ولكن الإنصاف عدم صدق أشباه المعدن على العنبر، فإنّ المعدن كما تقدّم في محله، هو المتكون تحت الأرض بالفعل والإنفعال في العناصر الأرضية، فلا يصدق على المتكون في البحر. ويمكن أن يُستدل على اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقاً، بأنّ أدلة الغوص تشمل مطلق ما يؤخذ من البحر فتشتمل العنبر أيضاً.

وفيه انّ عنوان الغوص معتبر في اندراجه تحت أدلة الغوص، كما هو ظاهر دليله فلا يشمل المأخوذ من وجه الأرض بدون الغوص.

ومنهم من ذهب إلى التفصيل[2] بين المستخرج بالغوص وغيره، فقال باعتبار نصاب الغوص وهو دينار واحد في الأوّل، وعدمه في الثاني، بدعوى شمول أدلة الغوص للأول فيبقى الثاني مندرجاً تحت اطلاقات أدلّة وجوب الخمس.

والحاصل انّ أدلّة وجوب الخمس في العنبر تدل باطلاقها على عدم اعتبار

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٢ حديث ٣٤٩، الوسائل ٩: ٤٩٢ حديث ١٢٥٦٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) انظر جواهر الكلام ١٦: ٤٤.

نصاب فيه، الّا أن يقوم دليل على اعتباره في موارد منه بالخصوص فيؤخذ به.

فنقول: حينئذ إنّ أدلة اعتبار البلوغ ديناراً واحداً في الغوص تدل عليه إذا أُستخرج بالغوص دون غيره، فالاقوى هو القول* بالتفصيل.

الخامس: مما يجب فيه الخمس الأرض التى اشتراها الذمي من المسلم، ولم يُعرف القول به من القدماء قبل الشيخ[1]، فهو أول من قال به، ثمّ تبعه من بعده من المتأخرين أكثرهم، بل نسب إلى الاجماع منهم كما عن الغنية[2]، بل في الجواهر نسب عدم ذكر الخمس فيها في كلام جماعة من القدماء، كابن عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلّار والتقى إلى قائل غير معروف، حيث قال قدس سره: وان كان قيل إنّه لم يذكر الخمس في ذلك جماعة من القدماء الخ.... ثمّ ادعى انّ عدم ذكرهم لا ينافي حجية الاجماع المنقول عندنا، ثمّ زعم انّ عدم ذكرهم لذلك اعم من الحكم بالنفى، وأضاف إلى ذلك كلّه الخبر المروى في التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب ابراهيم بن عثمان، عن أبى عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

(*) اقول: إنّ أدلّة الغوص تدلّ بإطلاقها على اعتبار النصاب في العنبر المستخرج بالغوص، وامّا أدلّة وجوب الخمس في العنبر فهي تدلّ بإطلاقها على عدم اعتبار النصاب فيه، فيقع التعارض بينهما في العنبر فانّ النسبة بينهما عموم من وجه، فإنْ كان أحدهما أظهر في مادة الإجتماع فهو المرجع، وإلّا فيرجع فيهما إلى قواعد الترجيح فيتخير بين الأخذ بأحد الدليلين، وحيث لم يكن أحد الدليلين في المقام أظهر من غيره، فالاقوى هو التخيير.(**المؤلف**).

(١) راجع المبسوط ١: ٢٣٧، وانظر الروضة البهية ٢: ٧٣.

(٢) الغنية: ١٢٩.

أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس[١]. ثمّ ادعى صحة السند، بل نسب إلى القيل كونه في أعلى درجات الصحة، فرد على الشهيد الثاني المائل في فوائد القواعد إلى عدم الخمس في ذلك؛ استضعافاً للرواية بأنّه ضعيف جداً[٢] انتهى.

ونقول: امّا صحة الرواية فهو مما لا ريب فيه، الّا انّ حسن بن محبوب الواقع في طريق الرواية مع جلالة قدره، وعِظمة منزلته عند الكل؛ كان أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروى عنه، ولكنّه أيضاً تاب عن ذلك فروى عنه كما حكاه الكشي[٣].

أمّا وجه عدم روايته عنه فلأجل أنّ الأصحاب كانوا يتهمونه في روايته عن أبي حمزة الثمالي، أمّا وجه الاتهام فهو: انّ الثمالي كان سنة وفاته مائة وخمسين، وكان ابن محبوب متولداً في هذه السنة، وعليه فكيف يعقل أنْ يروى هو عن الثمالي بلا واسطة؟ فروايته عنه كذلك كان ينافي وثاقته عندهم[٤].

وأمّا وجه* رجوع أحمد بن عيسى عن ترك روايته عنه وتوبته عن ذلك انّه كان نقل الحديث من أهم ما يعتنى به عند الأصحاب، ومن شدة عنايتهم به

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٩ حديث ٣٩٣.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٦٥.

(٣) رجال الكشي: ٥٨٥ رقم ١٠٩٥. (ط. جامعة مشهد)

(٤) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ١٠٨.

(*) أقول: وقد تعرضوا لبيان وجه عدم رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، وتوبته عن ذلك. وجوها أُخرى، فراجع الكتب الموضوعة في علم الرجال، ولكن الذى اختاره استادنا ادام الله ظلّه اقوى الوجوه.**(المؤلف)**

انّهم كانوا يريدون ابقاءه في أعقابهم؛ فجوزوا الاستجازة من شيوخهم للاطفال حتى يرووا عن مشايخهم بلا واسطة بعد بلوغهم، فمن القريب أنْ يكون أبو حمزة كان قد أجاز لابن محبوب روايته عنه وهو ابن سنة باستجازة أبيه محبوب بن وهب، فيصح إذن رواية ابن محبوب عن أبي حمزة بلا واسطة، ويؤيد ذلك انّ أباه كان يعطي ابنه هذا حسناً بكل حديث يكتبه علي بن رئاب درهماً[1]، وهذا يكشف عن شدة عناية أبيه بروايته للأخبار ونشره لأحاديث الأئمة الأطهار عليهم السلام، فصار بحمد الله كما أراد من أكابر، المحدثين، بل من أركانهم، هذا كلّه في سند الحديث.

وأمّا دعواه انّ عدم ذكر القدماء لاثبات الخمس في المقام اعم من حكمهم بنفيه، ففيه ما لايخفى حيث انّهم كانوا بصدد ذكر الاحكام ونقلها إلى الأعقاب، فكيف يعرضون عن مثل هذا الحكم مع قولهم بثبوته.

وكيف كان يقع الكلام في المقام عن جهات:

الأولى: انّه هل يكون للاشتراء خصوصية في الحكم على تقدير ثبوته بحيث لو انتقلت الأرض إلى الذمي بمعاوضة أُخرى لا يجرى الحكم، أم لا بل يعم مطلق المعاوضات؟ ثمّ هل للمعاوضة خصوصية أم لا بل الملاك هو مطلق الانتقال إليه ولو مجاناً؟ وجوه.

الثانية: هل الأرض الموضوع للحكم هنا مطلق الأرض بحيث تشمل الدور والبساتين أم تختص بأرض المزارع دون غيرها؟

الثالثة: وهي اهم الجهات، انّه ذهبت العامة إلى عدم جواز اشتراء الذمي الأرض من المسلم، فان فعل ذلك وجب اخذ الزكاة منه من عوائد الأرض

---

(١) انظر المصدر السابق، وراجع منتهى المقال ٤: ٤٤٩.

ضعفي الزكاة (اعني عشرين) فهل يمكن حمل الصحيحة على هذا القول فيسقط حينئذ عن الدلالة على مذهب الشيخ ومن بعده رأساً؟ فيكون المراد بالخمس فيها العشران، وهو الذى افتى العامة بوجوب اخذه بعنوان الزكاة من العوائد، فلا دلالة فيها عل مذهب أصحابنا المتأخرين بوجه، وهذا الحمل وان كان بعيداً عن ظاهر الرواية في بادى النظر، الّا انّ التدبر في كلمات الشيخ قدس سره الذى هو الأصل في الحكم بوجوب الخمس، ثمّ ملاحظة الأقوال في عصر صدور الرواية، ربّما يقرب هذا الحمل، فنقول: صرّح الشيخ في كتاب النهاية[١] والمبسوط[٢] بتعلّق الخمس بالأرض التى اشتراها الذمى من المسلم، وإنّ ذلك بعنوان الخمس متعلّق برقبة الأرض.

وهذا القول منه هو الذى بنى عليه المتأخرون، ولكنّه في كتاب الخلاف عقد باباً في كتاب الزكاة في انّ الذمي إذا اشترى أرضاً عشرية وجب عليه خمسها، فقال في أول مسألة من هذا الباب، وهي مسألة خمس وثمانين من كتاب الزكاة ما هذا لفظه:

«إذا اشترى الذمى أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو حنيفة[٣] تنقلب خراجية، وقال الشافعي[٤] لاعشر عليه ولا خراج، دليلنا اجماع الفرقة، فانّهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم، منصوص عليها. وروى ذلك أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) النهاية :١٩٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٣) المجموع ٥: ٥٦٠، المغنى لابن قدامة ٢: ٥٩٠.

(٤) المجموع ٥: ٥٦٠.

يقول: أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فانّ عليه الخمس»[١][٢] انتهى.

وقال بعدها في مسألة ستة وثمانين:

«إذا باع تغلبي (وهم نصارى العرب) أرضه من مسلم، وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر، ولاخراج عليه. وقال الشافعي[٣]: عليه العشر. وقال أبو حنيفة[٤]: يؤخذ منه عشران.

دليلنا: انّ هذا ملك قد حصل لمسلم، ولا يجب عليه في ذلك اكثر من العشر، وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك»[٥]. انتهى

وقال بعدها في مسألة سبعة وثمانين:

«انْ اشترى تغلبي من ذمي أرضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه العشران، وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة، وقال الشافعي لاعشر عليه ولاخراج.

دليلنا: انّ هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سايرأهل الذمة»[٦]. انتهى مواضع الحاجة من كلامه قدس سره.

والمستفاد من كلامه في هذه المسائل هو انّ العامة بعد اتفاقهم على عدم

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢ حديث ٨١، التهذيب ٤: ١٣٩ حديث ٣٩٣.

(٢) الخلاف ٢: ٧٣ ـ ٧٤، مسألة ٨٥.

(٣) لم نقف عليه في الكتب المتوفرة لدينا. نعم ذكره العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء أيضاً كما في الخلاف. راجع تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٩.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ٣: ٤٨.

(٥) الخلاف ٢: ٧٤، مسألة ٨٦.

(٦) الخلاف ٢: ٧٤، مسألة ٨٧.

وجوب الخمس بمعناه المصطلح في مورد الكلام، اختلفوا على أربعة أقوال، فقال أبو حنيفة: انّ الأرض العشرية، وهي التى كان يؤخذ عشر عوائدها من المسلم لو كانت بيده إذا انتقلت إلى الذمى تنقلب خراجية، يعنى انّه لا يؤخذ منه عشر ولا عشران، بل يؤخذ منه الخراج جزية كغيرها من الأراضي التى تكون بيده من غير انتقالها إليه من مسلم.

وقال أبو يوسف: إنّ عليه فيها عشرين.

وقال محمّد: عشر واحد.

وهما ممن قرأ الفقه على أبى حنيفة، وانّما قصدا بالعشر والعشرين ما يتعلّق بعوائد الأرض بعنوان الزكاة، والوجه في تضعيف العشر على أحد القولين انّ الزائد جريمة عليه لمكان اقدامه على شراء الأرض من المسلم.

وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج.

وامّا الشيخ فذهب إلى وجوب عشرين بعنوان الزكاة، كما قال به أبو يوسف، وانّما عبّر عنهما بالخمس لانطباقهما عليه بحسب النتيجة، وادعى اجماع الفرقة، أى اصحابها الإمامية عليه، وعدم اختلافهم فيه، وانّ حكمهم بذلك مسطور في كتبهم، منصوص عليه من طرقهم، ثمّ ذكر رواية أبى عبيدة الحذاء المتقدمة.

هذه جملة مما استدل به على مختاره في الخلاف، وهو وجوب عشرين بعنوان الزكاة، وانْ شئت عبّر عنه بالخمس متعلقاً بعوائد الأرض، كما هو أحد مذاهب العامة، واين هذا مما ذهب إليه المتأخرون من أصحابنا؟!

وأيضاً يستفاد من كلامه قدس سره انّ ما اختاره في الخلاف كان معروفاً بين أصحابنا في عصره وانْ خفى علينا، وانّ مستندهم فيه هو الصحيحة التى استند اليها المتأخرون أيضاً في حكمهم بوجوب الخمس.

فتحصل انّ للشيخ قدس سره في المسألة قولان:

أحدهما: ما يوافق مذهب المتأخرين من أصحابنا، وقد ذكره في النهاية والمبسوط. والظاهر بل المتعين انّ دليله عليه هو الصحيحة لا غيرها.

ثانيهما: ما يوافق مذهب بعض العامة، وقد نصّ عليه في الخلاف، واستدل عليه أيضاً بتلك الصحيحة مضافاً إلى دعوى معروفيته بين الأصحاب في عصره وقبله، بل اتفاقهم عليه، فاللازم حينئذ أنْ نفرض أنفسنا مقام أبى عبيدة الحذاء فننظر ماذا نستفيده من قول أبي جعفر عليه السلام «أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فانّ عليه الخمس».

والانصاف انّه لا سبيل لنا إلى ترجيح أحد الاحتمالين، امّا من جهة ذهاب الشيخ فقد علمت انّه حملها في بعض كتبه مثل: النهاية، والمبسوط وفي جمل العقود[1]، بل وفي غيرها أيضاً على ارادة الخمس المتعلّق بالرقبة الذى يجب صرفه في مصارف الغنائم وغيرها مما يتعلّق به الخمس المصطلح، وحملها في الخلاف على ارادة العشرين المتعلق بعوائد الرقبة بعنوان الزكاة، فيجب أخذه منه في كل سنة وصرفه في مصارف الزكاة.

والذى يظهر لنا من الشيخ في وضع تأليفاته وتصنيفاته، هو انّه شرع في التهذيب أوائل وروده ببغداد حين قرائته على استاذه المفيد قدس سره، وله اذ ذاك ثلاثة وعشرون سنة، وقد وقع بعض تهذيبه وهو إلى كتاب الصلاة في زمان حياة شيخه، وبعضه الآخر وهو من باب صلاة المسافر بعد وفاته، ويشهد

---

(١) راجع: النهاية: ١٩٧، المبسوط ١: ٢٣٧، جمل العقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٠٧.

لذلك الدعاء له بطلب التأييد في الأوّل[١] وبالاسترحام له في الثاني[٢]، والظاهر* إنّ وضعه للاستبصار أيضاً كان عند تأليفه التهذيب، ثمّ وضع النهاية وصنفه على طبق مذهب الإمامية، ثمّ الخلاف، ثمّ المبسوط، وكان ذلك كلّه عند توقّفه ببغداد إلى أنْ وقعت فتنة السلاجقة ببغداد التي انتهت إلى احراق مكتبة الشيعة بامر طغرل بيك، أول ملوك السلاجقة، فخرج منها خائفاً يترقب، فنزل الموصل، ثمّ ارتحل من الموصل إلى النجف الاشرف، فاناخ ركابه، وحطّ برحله هناك عاكفاً بباب مدينة علم الرسول مولانا أمير المؤمنين صلى الله على المدينة وبانيها إلى أنْ بلغه الاجل بعد مضي اثنى عشرة سنة من توطنه بتلك البلدة الطيبة، فصار إلى جوار رحمة الله تعالى، وكان وضعه لتفسير التبيان أوان نزوله بتلك البلدة زادها الله شرفاً، ورزقنا الالتجاء إلى تربتها.

إذا عرفت هذا فنقول: لم يتبين لنا بعد انّه بماذا رجّح احتمال الخمس المصطلح المتعلّق برقبة الأرض في النهاية، ثمّ لماذا رجّح بعد ذلك احتمال العشرين المتعلّق بعوائد الأرض بعنوان الزكاة في الخلاف، ثمّ لماذا عدل عمّا اختاره في الخلاف فرجع في المبسوط إلى ما اختاره اولاً في النهاية.

وامّا عدم ذكر ابن أبي عقيل الذي كان معاصراً للكليني من أبناء الطبقة التاسعة، فلا يستشعر منه عدم وجوب الخمس، اذ لم يظفر هؤلاء ببعض

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ التهذيب ١: ٢٣٤، ٢٣٥ في باب تطهير المياه من النجاسات.

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ التهذيب ٢: ١٧٤، ١٧٥، في باب الصلاة من المفروض والمسنون.

(*) اقول: انّما تعرض الشيخ قدس سره في كتاب الاستبصار لخصوص الروايات المتعارضة التي أوردها في التهذيب. **(المؤلف)**

الجوامع الاولية ولم يجمع في عصره من الكتب المبسوطة، لا الكافي ولا غيره. وهكذا ابن أبي جنيد وانْ كان المظنون في حقه انّه كان ظفر بالكافي، وكيف كان فعدم تعرض مثل هؤلاء للمسألة لا يدلّ على عدم وجودها في الآثار والاخبار، بل يمكن استناده إلى قصورهم وعدم اطلاعهم عليها، ولعل هذا هو الوجه في عدم اعتناء الشهيد وغيره من محققي المتأخرين إلى عدم تعرّض مثل ابن أبي عقيل وابن الجنيد من المتقدمين لمسألةٍ، ولم يجعلوا عدم تعرّض هؤلاء سنداً لعدم وجودها في الآثار، فليس في البين فيما نحن بصدده الاّ حجّة اجمالية تدل على احد القولين، لا بترجح احداهما على الأخرى.

كما لا عبرة أيضاً بكون حصر الخمس في أربعة أو في خمسة مع عدم كون مورد البحث منها مؤيداً لما اختاره في الخلاف، فيجب حينئذ امّا القول بالاحتياط بأنْ يؤخذ من الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم خمس رقبة الأرض بعنوان الخمس، فيصرف في مصارف الخمس، ويؤخذ منه أيضاً في كلّ سنة عشران من عوائد الأرض بعنوان الزكاة، فيصرف في مصارفها.

وامّا القول بالبراءة راساً، فلا يجب عليه لا هذا ولا ذاك، ولكنهما باطلان قطعاً فيتعين عقلاً العمل بما قوّاه النظر من احد الاحتمالين، والظاهر انّ الترجيح مع احتمال الخمس بمعناه المصطلح لقوته بموافقة فتوى جميع المتأخرين، حتّى الشيخ قدس سره في أكثر كتبه ولا سيما مع ما عرفت من كون المبسوط متأخراً عن الخلاف، وهو يشعر بأنّ اختياره للخمس كان بنظر ادق. فهذه القرائن كماترى توجب الوثوق باحتمال الخمس ووجوب صرفه في مصارفه الستة.

هذا تمام الكلام في الجهة الثالثة وانّما قدمناها لشدة العناية بها.

وأمّا الجهة الأُولى: انّ الحكم هل يختص بصورة الاشتراء، أم يعم مطلق

الانتقال المعاوضي، أم مطلق الانتقال ولو مجاناً؟

فلا يبعد أن يقال بشموله لمطلق ما كان للذمي دخلاً في انتقال الأرض إليه، فيعم مطلق الانتقال بأي معاوضة، بل وإن كان مجاناً؛ لتوقف الانتقال في جميع ذلك على قبوله، بخلاف الانتقال إليه بالأرض لعدم توقفه على قبوله.

وأمّا الجهة الثانية: فلابدّ من تقويم الأرض بنفسها في اخراج خمسها، لا مشغولة بما عليها أو مع ما عليها من البناء.

السادس: مما يجب فيه الخمس المال إذا اختلط فيه الحلال بالحرام، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر ولا يعرف صاحبه أيضاً على ما هو المشهور، بل المدعى عليه الاجماع، وقد استدل عليه بوجوه نقلها في الجواهر بقوله مضافاً إلى ما في البيان من دعوى اندراجه في الغنيمة، وإلى ما في صحيح ابن مهزيار[1] السابق، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب، ومن ضرب ما صار إلى أموال من أموال الخرمية[2] الفسقة إلى آخر[3] انتهى.

وهذه الوجوه كلها مخدوشة، أمّا دعوى اندارجه في الغنيمة فلانه خارج عن مساق الآية غير مندرج تحتها، وهكذا بالنسبة إلى صحيح ابن مهزيار، كما لا يخفى. والعمدة في المقام روايات تقرب مضامينها في أنّ رجلاً اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي أصبت مالاً لا اعرف حلاله من حرام، فقال: أخرج

---

(١) التهذيب ٤: ١٤١ الحديث ٣٩٨، باب الزيادات، الاستبصار ٢: ٦٠ الحديث ١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ ـ ٥٠٢ الحديث ١٢٥٨٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) هم اصحاب التناسخ والاباحة. القاموس المحيط ٤: ١٠٤ (خرم).

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٧٠.

الخمس من ذلك المال. مثل ما رواه في التهذيب بإسناده عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال فانّ الله تعالى قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم[١].

ومثل: رواية السكوني، رواها المشايخ الثلاثة مسنداً و المفيد مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي اكتسبت مالاً اغمضت في مطالبه (طلبه خ ل) حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تصدّق بخمس مالك فإنّ الله رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال»[٢].

ومثل مرسل الصدوق في الفقيه جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام، أصبت مالاً اغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: إئتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه[٣].

فهذه جملة من الروايات التي استدل بها على وجوب الخمس في المال المختلط حرامه بحلاله.

والظاهر انّ المرسلة ليست رواية على حدة غير المسندتين، بل هي مأخوذة منهما ومرجعها اليهما، بل المظنون انّ المسندتين أيضاً هما رواية واحدة، وانّ هناك قضية واحدة وقعت في زمان أمير المؤمنين عليه السلام اذ جاءه رجل سأله عما اكتسبه من حلال وحرام وقد اختلطا عليه ولم يتميز عنده أحدهما من الآخر،

---

(١) التهذيب ٦: ٣٣٠ حديث ٩١٥.

(٢) الكافي ٥: ١٢٥ حديث ٥، الفقيه ٣: ١١٧ حديث ٤٩٩، التهذيب ٦: ٣٦٨ حديث ١٠٦٥، المقنعه: ٢٨٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢ حديث ٨٣.

فندم على ذلك وأراد التوبة، فأمره عليه السلام باخراج خمسه وانّ الله تعالى رضى منه بذلك، فنقلت تلك الواقعة الواحدة إلينا مع اختلاف الطرق اليها؛ ولأجل اختلاف طرقها اختلفت المضامين في التعبير عنها.

ومثل هذا غير عزيز في الروايات، فالمراد من جميعها بيان حكم أموال اختلطت حلاله بحرامه من جهة عدم مبالات من هي بيده في تحصيلها فاكتسبها من طريقى الحلال والحرام، ولم يعرف صاحبها، فيجب عليه اخراج خمسها.

نعم، على احدى نسختى التهذيب وهي نسخة «يعمل» بدل «يعلم» تكون واردة لبيان ما إذا وصل إليه أموال من غيره وكانت مختلطة بالحرام والحلال في يد ذاك الغير لأجل عدم مبالاته، وانّه يجب على من وصلت إليه تلك الاموال اخراج خمسها، ثمّ قال عليه السلام موعظة وارشاداً لمن وصلت إليه تلك الاموال اجتنب ما كان يعمل، أى لا تكن أنت مثل من اكتسب تلك الاموال من دون مبالات. هذا، ولكنك بعد ما عرفت من ظهور كون القضية واحدة، وانّ جميع الروايات ناظرة إلى تلك القضية، تعرف أنّ المتجه هو نسخة «يعلم» وانّ كلمة «يعمل» تحريف وقع في التعبير.

وامّا الكلام في دلالتها من جهة شمولها للمشاع وغيره، ومن جهة اختصاصها بصورة عدم المعرفة بالمالك، أو اعم منه، ومن جهات أخرى غير تلك، فستعرف الكلام فيها تفصيلاً.

ومما ينبغى أن يستدل به في المقام، هو ما رواه الصدوق رحمه الله في الخصال بسنده إلى الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط إذا لم

يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس[١].

ودلالتها على وجوب الخمس في المقام واضح.

نعم، انّما هي بصدد بيان اصل تعلّق الخمس بالمال المختلط إذا لم يعرف صاحبه في مقابل المعدن، والبحر، والغنيمة، والكنز، وامّا بالنظر إلى سائر الجهات فهي ساكتة مهملة لا يجوز التمسك باطلاقها لها.

نعم، ربّما يستشعر من جعل هذا المورد في سياق المعدن وغيره مما يتعلّق به الخمس، ارادة الخمس المعهود فيه أيضاً دون معناه اللغوى حتى يمكن انطباقه على التصدق، وسيجيء البحث عنه وبيان المختار فيه انشاء الله تعالى.

واستدل على ذلك أيضاً بالموثق عن الصادق عليه السلام انّه سُئل عن عمل السلطان، يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلاّ أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت[٢].

ولا يخفى ضعف الاستدلال بها؛ لأنّها واردة في بيان المنع عن عمل السلطان وحرمته، إلّا عند الاضطرار إليه وانّه يجب على العامل إن اضطر إليه تخميس ماله، لا أنّ تخميس ماله انّما وجب لأجل اختلاطه بالحرام.

واضعف منه الاستدلال عليه بصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال يؤدى خمسنا

---

(١) الخصال: ٢٩٠، حديث ٥١، الوسائل ٩: ٤٩٤ حديث ١٢٥٦٦ الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٠ حديث ٩١٥، الوسائل ٩: ٥٠٦ حديث ١٢٥٩٢، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ويطيب له[١].

فان ايجاب الخمس في هذه الرواية أيضاً من جهة اصابة الغنيمة، ولاربط لها بالمال المختلط بالحرام.

ويتلوها في الضعف، الاستدلال بوجوه اخرى ذكرها في الجواهر[٢]. فالعمدة في الاستدلال ما تقدّم من رواية الحسن بن زياد، ورواية السكوني التي رواها المشايخ الثلاثة مسنداً، والمفيد مرسلاً، ومرسل الصدوق. وقد تقدّم انّ المظنون، بل المتيقن ارجاع رواية الصدوق إلى روايتي التهذيب والسكوني، بل المظنون انّهما أيضاً رواية واحدة. وهكذا رواية عمّار بن مروان.

فلنتكلم الآن في دلالتها، فنقول: يتصور البحث في المقام من جهات:

الجهة الاولى: من جهة شمول الروايات للمشاع، أعني ما كان المجهول في المال الكسر المشاع، بأن كان هناك مال واحد يعلم انّ بعضه المشاع لغيره، ولكن لا يعلم انّه خمسه أو أقل منه أو أكثر.

وغير المشاع، وهو ما إذا كان المجهول في المال عين شخص بين الاعيان، بأن كان بيده أموال علم أنّ بعضها لغيره وهو غير متميز عنده من أمواله.

والفرق بينهما انّ عدم التميز في الأول واقعي دون الثاني، فإنّ مال الغير متميز عن ماله واقعاً، وإن كان غير متميز عنده. والظاهر عدم الفرق بينهما من حيث شمول أخبار الباب لهما، فكما تدلّ على وجوب اخراج الخمس في

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٤ حديث ٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨ حديث ١٢٥٥٣ الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الخمس.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٧١.

المشاع، وهو ما إذا كان الحلال والحرام المختلطان موجودين بوجود واحد، كذلك تدل على وجوبه في غير المشاع، أعنى ما إذا كانا موجودين بوجودات متعددة متباينة.

نعم، بينهما فرق في كيفية الشمول، ففى المشاع يتحقق اخراج الخمس بمجرد عزله بلا مؤونة زائدة، فان كان الخمس مساوياً لمال الغير أو ازيد منه فهو، وان كان أقل منه رضى الله تعالى به فيحل له الباقى على كل تقدير.

وامّا في غير المشاع فالمجهول فيه أمران:

أحدهما: العين الحرام، فإنّ بيده أعياناً متباينة قد اختلط فيها مال الغير.

ثانيهما: مقدار ماليته، فاذا اختار خمس جميع ما بيده من تلك الاموال في أىّ فرد منها شاء بحكم الشارع، فأمّا أن ينطبق على ما هو مال الغير واقعاً، بأن يكون هو هو فلا اشكال؛ لأنّه قد أخرج مال الغير بعينه وماليته عن ماله وبقى عين ماله تحت يده، وامّا أن لا ينطبق بأن كان ما أخرجه خمساً مصادفاً لماله واقعاً، سواء كان مطابقاً لمال الغير من حيث المالية أم مخالفاً له من هذه الجهة أيضاً، فتقع معاوضة قهرية لا محالة حينئذ بين ماله ومال الغير، بحكم الشارع فيصير مال الغير الذى بقى في يده مالاً لنفسه بازاء ما أخرجه بعنوان الخمس من عين ماله، ثمّ ان كان ما أخرجه مساوياً لمال الغير في المالية أو ازيد منه فيها فهو، وإلّا احتاج إلى مؤونة أخرى مضافاً إلى مؤونة المعاوضة القهرية، وهي تعلّق الرضى من الله بالخمس والعفو عن الزائد عليه.

فتحصّل من ذلك انّ في صورة الإشاعة، لو كان الحرام منطبقاً على الخمس أو أقل منه واقعاً بحسب المالية لم يحتج إلى مؤونة أصلاً، وان كان اكثر منه احتاج إلى مؤونة واحدة وهي تعلّق رضى الله تعالى بالخمس والعفو عن الزائد. وأمّا في غير صورة الإشاعة فلو كان الحرام هو ماأخرجه بعينه لم يحتج

إلى مؤونة أصلاً، وإلّا فإن كان مساوياً للحرام أو أزيد منه بحسب المالية احتاج إلى مؤونة المعاوضة القهرية فقط، وان كان أقل منه بحسبها احتاج مضافاً إلى تلك المؤونة إلى مؤونة تعلّق الرضى من الله تعالى بكونه بدلاً من مال الغير مع كونه أقل منه قيمة والعفو عن الزائد، ففي هذا الفرض تحتاج إلى مؤنتين: المعاوضة القهرية، واحتساب ما هو أقل قيمة بدل ما هو أكثر قيمة.

فانقدح عدم الحاجة إلى مؤونة المعاوضة القهرية في صورة الاشاعة مطلقاً، والاحتياج إلى مؤونة احتساب ما دون حق المالك، اعني الخمس بدل حقه في بعض صورها. ولكن في غير الاشاعة يكون الحاجة إلى المعاوضة القهرية والاحتساب أيضاً في أكثر أقسامه هذا، وهذا الفرق لا يقتضى حمل روايات الباب على خصوص الأول وصرفها عن الثاني، مضافاً* إلى انّه وإن لم نقل بشمول الأخبار له لجرى حكمها فيه بمقتضى القاعدة، فإنّه من موارد الشبهة المحصورة، حيث إنّ بيده أموالاً يعلم بأنّ فيها مال الغير فيجب بمقتضى القاعدة في العلم الاجمالي تفريغ أمواله عن مال الغير.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى، و هي شمول الأخبار للمشاع و غيره، وقد تضمن جهة أخرى.

الجهة الثانية: وهي بيان حكم ما إذا كان الحرام المختلط مجهولاً من حيث

(*) أقول: إنّ مقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره الاستاد أدام الله ظله من وجوب تفريغ أمواله عن مال الغير، إلاّ انّ الاكتفاء بكون المخرج (بالفتح) بقدر خمس أمواله المختلط، ولو كان الخمس اقل من مال الغير قيمة بحسب الواقع فلا تقتضيه القاعدة، فلا بدّ في اثباته من التمسك بالروايات، فمع عدم القول بشمولها لابدّ من أن يخرج من أمواله بمقدار يقطع معه بالفراغ، سواء كان ذلك بالخمس أو بالأزيد منه أو الاقل، وهذا هو مقتضى العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة، كما لا يخفى.(المؤلف)

المقدار، وقد عرفت الكلام فيها في طي الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثالثة: وهي البحث من جهة المالك، فإمّا أن يكون معلوماً أو مجهولاً مردداً بين قوم محصورين أو غير محصورين، والمتيقن من الروايات أن يكون مجهولاً مردداً بين قوم غير محصورين، فلا يشمل غيره.

الجهة الرابعة: في أنّ المراد بالخمس في المقام هل هو الخمس المصطلح فيكون مثل ما يتعلّق با لغنائم والمعدن وغيرهما فيجب صرفه في بنى هاشم على تفصيل يأتي في محلّه، أو المراد منه مجرد معناه اللغوى المراد لكلمة (پنج يك) فيكون المراد إخراج هذا المقدار من المال، أو الأموال المختلطة بالحرام بعنوان التصدّق عن مالكه حيث لم يعرفه، أولا يمكنه الظفر به، كما هو كذلك فيما إذا عرف المال ومقداره ولكن لم يعرف مالكه، أو لا يمكنه الظفر به؟

ربّما يقال بالأول لمكان ظهور كلمة الخمس في استعمالات الشارع والمتشرعة في خصوص الخمس المعهود، فقوله عليه السلام في رواية الخمس، وفي أخرى تصدّق بخمس مالك، يتبادر منه الخمس المعهود، ولا سيّما في رواية عمّار بن مروان، حيث عدّ فيها في عداد المعادن والبحر والغنيمة والكنوز، ومقتضى وحدة السياق ارادة الخمس المصطلح منه أيضاً، ومع ذلك لا يبقى مجال للأخذ بظاهر قوله عليه السلام تصدّق في احدى الروايتين بدعوى ظهورها في التصدّق به عن المالك بعنوان الصدقة المبائن للخمس المعهود، فيكون بمثابة سائر موارد مجهول المالك، مضافاً إلى ما عرفت من قوة كون الروايتين رواية واحدة، ومعه لا يبقى وثوق بصدور خصوص هذه الكلمة، أعنى لفظة تصدّق من الإمام عليه السلام؛ حتى يتبع ظاهرها.

هذا غاية ما يمكن أن، يستدّل به على كون المراد بالخمس هنا ما هو

المصطلح المعهود.

ولكن التدبّر في المقام يؤدى إلى ثاني القولين، بيان ذلك: هو أنّ المرتكز عند العرف أنّه لا يجوز التصرف في مال الغير إلّا باذنه وانّه يجب على من وقع مال الغير تحت يده بوجدانه أو غصباً أن يردّه إلى مالكه إذا أمكنه، والاصل في ذلك أصالة احترام مال الغير فانّه أصل عقلائى يستمر عليه العقلاء ما لم يقم دليل خاص على خلافه، وقد ورد في الشرع أيضاً ما يوافق هذا الاصل.

فاذن يجب على من بيده مال الغير ايصاله إليه فيما لو عرف المال بعينه ومالكه بشخصه، وإلّا فإن عرف المال ولم يعرف مالكه أو لم يمكنه الظفر به، كان المال مجهول المالك، وقد دلت الروايات على وجوب التصدّق به عن مالكه، فالمرتكز عند أذهان المتشرعة وجوب التصدّق بمال الغير عن مالكه إذا عرف المال و لم يمكن ايصاله إليه حتى يجعله تحت تصرفه فيتصرف فيه كيف شاء، فالذى يصل إلى المالك حينئذٍ انّما هو ثواب التصدّق بماله.

نعم، لو ظفر بمالكه ولم يرضَ هو بوقوع ثواب التصدّق عنه، وجب على المتصدّق ردّ عوضه إليه، فيقع ثواب التصدّق لنفسه دون مالكه. فانقدح انّ وجوب التصدّق عن المالك في المال المجهول مالكه أمر معلوم عند المتشرعة، مرتكز في أذهانهم، فمع العلم بمقدار المال لا إشكال في وجوب التصدّق به بخصوصه، وأمّا مع الجهل به يبقى الإشكال في المقدار الذى يجب التصدّق به بعد العلم بوجوب أصل التصدّق، وعليه فإذا سأل أحدهم عمّا أصابه من المال المختلط بالحرام، وانّه كيف يصنع به، يحمل سؤاله على السؤال عن مقدار التصدّق بعد الفراغ عن وجوبه إجمالاً، فيحمل الجواب بقوله عليه السلام أخرج الخمس من ذلك المال فانّ الله قد رضى من المال بالخمس، على انّ المقدار الذى يجب إخراجه بعنوان التصدّق عن المالك انّما هو خمس

المال لا أزيد، فصرّح بالمقدار لمكان جهل السائل به، ووقوع السؤال عنه، وسكت عن كونه بعنوان التصدّق احالة له على ارتكازه وعلمه به.

نعم، انّما صرّح في رواية أُخرى (على تقدير كونها رواية مستقلة) بعنوان التصدّق أيضاً تفضّلاً في الجواب، وعلى هذا التقريب لم يبقَ ظهور لكلمة الخمس في هذه الروايات في الخمس المصطلح، بل تكون ظاهرة في معناه اللغوي، كما لا يخفى.

فتبين انّه لا فرق في الحكم بين ما إذا كان المال المجهول مالكه معلوماً أو مجهولاً، فيجب التصدّق به عن المالك في كليهما، إلّا أنّ مقدار ما يجب التصدّق به معلوم في الأول دون الثاني؛ فقدّر فيه الخمس من قبل الله تعالى.

بيان آخر في وجه حمل قوله عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، على التصدّق بالخمس دون الخمس المصطلح، وهو يتوقف على بيان حقيقة التصدّق عن المالك، فنقول:

مرجع التصدّق عن المالك إلى أنّ من بيده المال يردّه إلى مالكه أولاً، ثمّ يتصدّق به عنه فيصرفه في مصارف الصدقات فيقع ثواب التصدّق لمالكه، فلمّا لم يمكن ايصال المال إلى مالكه حتى يتصرف فيه بمقتضى مالكيته في أيّ وجه شاء، ولا يجوز أيضاً عزله عن المالكية بحيث لم يصل نفع ماله إليه بالمرة، جعل الشارع حفظاً لحق المالكية مع عدم امكان ايصال ماله إليه أن يتصدّق عنه؛ حتى يصل ثوابه إليه فيحفظ نصيبه من ماله إذا تصدّق مَنْ بيده مال مختلط خمس ماله، وكان ما أدّاه من عين ماله واقعاً مبايناً لمال المالك المجهول في نفس الامر، وكان أيضاً أقل منه قيمة، حصل هنا أمران لا محالة المعاوضة القهرية بين المالين والعفو عن الزيادة، كما تقدم الكلام في ذلك تفصيلاً. وأمّا من جهة المالك فلا يحصل بينهما مبادلة أصلاً لما عرفت من أنّ

التصدّق عبارة عن ردّ ماله إليه أولاً، ثمّ التصدّق به عن مالكه، فهو خارج من كيس مالكه حقيقة والمؤدّى إنّما هو بمنزلة وكيله يؤدّى عنه.

وأمّا لو كان الاخراج بعنوان الخمس المصطلح، فمضافاً إلى احتياجه إلى مؤونة العفو عن الزائد على تقدير كون الخمس أقل والتبادل بين المالين في بعض الصور يحتاج إلى التبادل بين المالكين أيضاً في جميع الصور؛ وذلك لأنّه لو وقع عن المالك دون مَنْ بيده بأن لم يقع التبادل بين مالكين، فلا محالة يكون تصدّقاً قهراً (كما عرفت) فلا يجوز صرفه في بنى هاشم، بخلاف ما لو وقع بعنوان الخمس المعهود فإنّه عليه يكون خمساً متعلقاً بالمال المختلط فيجب على مالك المال المختلط اخراج خمسه، كما يتعلّق بالمعدن تارة وبالغنيمة أخرى فيجب على مالكهما اخراج خمسهما. والحاصل انّ صاحب المال المختلط هو الذى يجب عليه اخراج خمس ماله، ولازمه أن ينتقل مال المالك الأول إلى مَنْ بيده المال المختلط؛ حتى يصح خروجه من كيسه بعنوان الخمس، فيصح صرفه في بنى هاشم.

وهذا معنى لزوم تبادل المالكين على تقدير حمل الروايات على ارادة الخمس المصطلح، وعدم لزومه على تقدير ارادة التصدّق. وإذا تبين هذا فنقول:

إنّ غاية ما يستفاد من تعليل وجوب إخراج الخمس من المال المختلط بقوله عليه السلام «فإنّ الله تعالى قد رضى من المال بالخمس» أو بقوله: «إنّ الله رضى من الأشياء بالخمس» انّه يجوز لمالك المختلط اخراج خمس ماله عن مالكه المجهول تصدّقاً عنه، اذْ لا يمكنه ايصاله إليه وانّه لا يجب عليه التصدّق عنه أزيد من الخمس، وانّه لو بقى عنده بعد اخراج الخمس شيء من مال المالك المجهول كان معفواً عنه، فانّ الله تعالى رضى بالخمس عن الزائد، فالرضى من

الله تعالى انّما تعلّق بردّ خمس ماله المختلط إلى المالك المجهول بالتصدّق عنه وان كان ماله زائداً على الخمس واقعاً، لا أنّه تعلّق باخراج الخمس المصطلح من ماله المختلط.

والحاصل انّه لا يستفاد من تعلّق رضى الله بالخمس تبادل المالكين حتى يدلّ على إرادة الخمس المصطلح، وانّما المستفاد منه وجوب التصدّق بخمس ماله عن المالك المجهول من دون استلزام التبادل بين المالكين، وهذا على ما اخترناه دليل قوي، ومعه لاعبرة بظهور كلمة الخمس في المصطلح منه، ولا باشعار وحدة السياق في رواية ابن مروان على ارادته.

السابع: مما يجب فيه الخمس وهو كل ما يستفيده الإنسان في طول سنته تدريجاً بعد اخراج مؤونة سنته على ما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى، سواء كان ربح تجارة أو زراعة أو صناعة، وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه عند الإمامية، بل هو من متفردات مذهبهم، خلافاً للعامة فلم يعدّوه من موارد وجوب الخمس، فانّهم لمّا لم يذهبوا إلى حجية قول ائمتنا المعصومين عليهم السلام اعرضوا عمّا اختصوا به من الأقوال، وانكروا ما صدر عنهم من الآثار، واتبعوا من خالفهم في ذلك، مع انّهم عليهم السلام هم أهل بيت الوحى والتنزيل الذين أمر الله الناس باتباعهم والاعتصام بحبلهم، كما دلّ عليه حديث الثّقلين[1] الذى نطق

---

(١) من خصائص أهل البيت عليهم السلام أنّهم عدلٌ لكتاب الله تعالىٰ، وقد ورد هذا المعنىٰ عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث «الثّقلين» أو «الثِقْلين»، والذي رواه الإمامية وأبناء العامّة، ولا مجال للمناقشة في سنده، فقد رواه جمٌ غفير من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أنهىٰ علماء الحديث عدّتهم إلىٰ خمس وثلاثين صحابياً، وهو من الأحاديث المتسمة بقطعية الصدور.

←

به النبيﷺ في مواطن متعددة، حين ذهابه إلى حجّة الوداع، ورجوعه منها، وفي مرضه الذى توفي فيه، وهي أيضاً مسطورة في كتبهم، مروية من طرقهم، كغيرها من الأدلّة، فهمعليهم السلام ليسوا كسائر الرواة كي يؤخذ بروياتهم تارة وتُطرح أُخرى، بل هم كالنبيﷺ معصومون في جميع أقولهم وأفعالهم، سالكون سبيل الحق في جميع معتقداتهم، فهم على صراط مستقيم، بل هم الصراط المستقيم، فمن سلك سبيلهم نجى، ومن تخلف عنهم هلك، ولو تنزلنا عن ذلك (ولا نتنزل عنه) فرواياتهمعليهم السلام من حيث هي مرجحة على روايات غيرهم عند التعارض من جهات شتى، اذْ لاريب في كونهمعليهم السلام اعلم الناس وأورعهم، متقدمون في جميع الفضايل على غيرهم، شهد بذلك من

← وقد رواه النبيﷺ في مواطن متعددة ، فإذا وجدنا اختلافاً في بعض ألفاظ الحديث ؛ فهو قد يكون ناشئاً من اختلاف مواطن تعدد ذكر النبيﷺ لهذا الحديث ، ورد في بعض منها هكذا:

«إنّي تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، أحدهما أكبر من الآخر ، ولن يفترقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض».

ولقد نقلت بعض المصادر زيادة علىٰ الحديث المذكور ، وهي هذه الفقرة : «فلا تقدّموهما فتهلكوا ، ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلّموهم فانّهم أعلم منكم» (ووصف ابن حجر هذه الرواية بالصحيحة) أيّ في نفس حديث الثقلين توجد هذه الفقرة في رواية القوم ، كما في معجم الطبراني وغيره .راجع المعجم الكبير للطبراني ٥ : ١٦٦ الحديث ٤٩٦٩ ، حلية الأولياء ١ : ٣٥٥ ، ٤٤٢ ،المستدرك للحاكم ٣ : ١٠٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٦٤ ، وغيرها . وانظر: المعجم الكبير للطبراني ٣ : ٦٤ الحديث ٢٦٨١ ، وراجع الصواعق المحرقة ٢ : ٤٣٩ .

وانظر: صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ حديث ٣٦، باب فضائل الامامعليه السلام ، سنن الترمذى ٥:٦٦٢ حديث ٢٦٨٠.

نزّلهم عن منزلتهم، فكيف يجوز العدول عنهم إلى غيرهم، وقد ثبت انّه كان عندهم كتاب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام وهي صحيفة[1] فيها جميع ما يحتاج إليه الناس وفيها كلّ حلال وحرام، وعندهم غيرها من الصحف أيضاً، فالتمسك بهم واتباع طريقتهم هو الطريق القويم، وعليه بنت الإمامية، بل نبت عليه لحومهم، وجرت عليه دماؤهم في جميع شؤونهم،

---

(١) الجامعة: وهى الصحيفة «الجامعة» المذكورة في الروايات، وطولها سبعون ذراعاً، كما في الاحاديث الواردة في بصائر الدرجات للصفار وغيرها من الكتب الروائية. راجع المصدر المذكور ص ١٦٢ ـ ١٦٦، الباب ١٢ في انّ الائمة عليهم السلام عندهم الصحيفة الجامعة التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده، وجاء في الباب ٢٤ حديثاً، ورد في الحديث ١: حدثنا الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه على بن النعمان، عن بكر بن كرب، قال: كنّا عند أبى عبد الله عليه السلام فسمعناه يقول: أما والله عندنا ما لا نحتاج إلى الناس، وإنّ الناس ليحتاجون إلينا، انّ عندنا الصحيفة سبعون ذرعاً بخطّ عليّ واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، فيها من كلّ حلال وحرام...»

وورد في مجموعة من الأحاديث أنه لدى الائمة عليهم السلام كتابان آخران (غير الجامعة)، أحدهما يسمّى «مصحف فاطمة»، حيث كان عند فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كتاب يُعرف بهذا الاسم، فليس هو مصحفاً بالمعنى الخاص بكتاب الله وانما هو أحد المدونات. روى الصفار بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام حديث «.. وعندنا مصحف فاطمة، أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنّه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ على...». راجع بصائر الدرجات: ١٧٨، الحديث ١٩.

والكتاب الآخر «الجفر»: انّ الجفر ـ كما في الروايات ـ اشارة إلى المكتبة والخزانة العلمية الخاصّة لأهل البيت عليهم السلام تناقلها الأئمة الأطهار عليهم السلام يداً عن يد. جاء في رواية أبى بصير عن الإمام الصادق عليه السلام ـ وهى طويلة ـ قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيّين وعلم الذين مضوا من بنى اسرائيل...» راجع اصول الكافى ١: ٢٣٩، الحديث ١، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر...

فعرفت ما عرفوه، وانكرت ما انكروه، ومما عرفوه وجوب الخمس في أرباح التجارات، والصناعات، والزرعات، بعد اخراج المؤونة على تفصيل يظهر من كلمات أصحابنا المتخذة من روايات ائمتهم عليهم السلام، فيقع الكلام في المقام من جهات:

الاولى: من جهة اصل ثبوته في الاسلام اجمالاً، وهو كما عرفت مما لا اشكال فيه على مبنى الإمامية، حيث اتفقت عليه كلمات أصحابهم ورواياتهم، كما ستقف عليها في الجهة الثانية تفصيلاً.

الثانية: من جهة بيان موضوع الحكم تفصيلاً، بمعنى انّه هل يجب الخمس في مطلق ما يصل بيد الإنسان من الأموال بعد اخراج مؤونته سواء كان مستنداً إلى الاكتساب مثل: ارباح التجارات، والصناعات، والزراعات، أم لا؟ مثل العطايا والمواهب فانّها غير مستندة إلى اكتسابه وان كان له دخل في تملكه، اذ يتوقف على قبوله، بل المواريث أيضاً فانّه لا يتوقف انتقالها إلى الوارث على قبوله واختياره اصلاً، أو يقال باختصاصه بخصوص ماله دخل فيه امّا بالقبول والاختيار فلا يعم المواريث، أو يقال باختصاصه بخصوص ما يكتسبه بتجارة، أو زراعة، أو صناعة، فلا يشمل المواهب والعطايا أيضاً بل يختص بارباح المكاسب، وجوه، بل أقوال، وهذه الجهة هي العمدة في البحث في المقام، والتحقيق فيه يتوقف على بيان الفرق بين موارد الاكتساب وغيره، ثمّ الرجوع إلى كلمات الأصحاب والروايات؛ حتى يتبين ما يصلح لأن ينطبق عليه منها.

فنقول: نتوصل إلى تحصيل المال تارة بنقل المتاع من مكان إلى مكان آخر، أو بحفظه إلى وقت معين فنبيعه باكثر مما اشتريناه في المكان الأول أو الزمان الأول من دون تغيير هيئة فيه أو توليد شيء منه، بل لمكان اختلاف قيمته السوقية باختلاف المكان أو الزمان، وأخرى بتصرف خاص فيه بحيث يتبدل

هيئته إلى هيئة أخرى فتتزايد قيمته، وثالثة بتصرف خاص فيه بحيث ينمو به عينه أو يتولد منه شيء آخر فتتزايد قيمته - مثل عمل الزراعة - والارباح المستفادة من هذه الوجوه تسمّى بارباح التجارات والصناعات والزراعات، وهي التي يطلق عليها الاكتساب والصناعات والزراعات، ويطلق عليها الاكتساب والاستفادة حقيقة، ولامحالة يعتبر فيها القصد والاختيار والسعي إلى تحصيل المال.

وربّما يصل إلينا المال من دون سبق كدّ وتعب، بل ببذله واعطائه مجاناً، وهذا وان لم يتوقف على طلب وتحصيل بشيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة، ولكنّه يتوقف على بذل الواهب وقبول المتهب، فهو أيضاً امر اختياري يتوقف على قصد المتهب وقبوله كالوجوه المتقدمة،الّا انّه يفارقها من جهة عدم توقفه على طلب وتحصيل بخلافها، فلا يصدق عليه الاكتساب حقيقة وان كان امراً اختيارياً. وقد ينتقل المال إلى الإنسان من دون سبق طلب واكتساب، بل من دون سبق قصد واختيار كانتقاله إليه بالميراث، ومعلوم انّ صدق الاكتساب على هذا الوجه ابعد من سابقه.

فلنرجع الآن إلى كلمات الأصحاب، قال السيدﷺ في الانتصار:

«ومما انفردت به الإمامية انّ الخمس واجب من جميع المغانم والمكاسب، والزراعات، والصناعات، بعد المؤونة طول السنة مع الاقتصاد»[1] انتهى.

وقال الشيخ في الخلاف:

«يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات، والغلات، والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها، واخراج مؤونة الرجل

---

(١) الانتصار: ٢٢٥.

لنفسه ومؤونة عياله سنة. ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم... الخ»[١].

وقال في النهاية:

«يجب الخمس في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله»[٢] انتهى.

وقال في شروط الخمس:

«واما الارباح فإنّه يجب فيها الخمس بعد اخراج مؤنته»[٣].

وعن الغنية: «يجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة ايّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه... الخ»[٤]. وكذلك عبارة السرائر[٥].

وقال في المعتبر: «الرابع أرباح التجارات و الصنايع والزراعات وجميع الاكتساب، قال كثير من الاصحاب فيها الخمس على ما يأتي... الخ»[٦].

فهذه جملة من كلمات القوم، وهي كغيرها صريحة في اصل ثبوت الخمس فيما يستفيده الإنسان طول سنته سوى ما يصرف منه في مؤونته ومؤونة عياله، ولكن في اختصاصها بخصوص ارباح التجارات، والصناعات، والزراعات،

---

(١) الخلاف ٢: ١١٨، مسألة ١٣٩.

(٢) النهاية: ١٩٧، باب الخمس والغنائم.

(٣) المصدر السابق: ١٩٨.

(٤) غنية النزوع: ١٢٩، الفصل الثامن.

(٥) السرائر ١: ٤٨٦.

(٦) المعتبر ٢: ٦٢٣.

التي يصدق الاكتساب حقيقة عليها فقط دون غيرها أو شمولها لموارد الهبة والعطايا أيضاً التي تتوقف على القصد والاختيار وان لم يصدق عليها الاكتساب أو شمولها لموارد الانتقال بالميراث أيضاً وان لم يطلق عليها الاكتساب ولم تتوقف على القصد والاختيار، فهذه عدة وجوه، أقواها أوّلها؛ لِما عرفت من ظهور كلمة الاستفادة وما يضاهيها فيما يقصده الإنسان ويسعى إليه من دون تحمّل المشاق في طلبه سواء توقف على قبوله مثل الهبة والصدقات أم لم يتوقف عليه أيضاً كالمواريث. ومن البعيد دعوى شمولها لهما وان كان يوهمه بعض العبائر.

والحاصل انا لو خلّينا وعبائر القوم لم نستفد منها أزيد من ارادة تعلّق الخمس بالارباح الحاصلة من وجوه المكاسب والزراعة والصناعة.

وامّا الروايات، فمنها الطائفة المستفيضة، بل المتواترة المفسّرة لآية الغنيمة، الدالة على شمول الغنيمة لمطلق الاستفادات وعدم اختصاصها بغنائم دار الحرب ـ كما زعمته العامة ـ مثل ما رواه الشيخ قدس سره في التهذيب باسناده عن حكيم مؤذّن بني عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ**﴾[1] قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم الّا أنّ أبى جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا[2].

وهذه كما ترى تدل على وجوب الخمس في الاستفادات اليومية، وحيث تعجّب الراوي من خفاء هذا الحكم وعدم عمل الناس به، قال عليه السلام: إنّ أباه

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) التهذيب ٤: ١٢١ حديث ٣٤٤، الكافي ١: ٤٥٧ حديث ١٠ كتاب الحجة باب الفيء والانفال، الوسائل ٩: ٥٤٦ حديث ١٢٦٨٢، الباب ٤ من أبواب الخمس.

جعل شيعتهم في حل من ذلك ليزكوا وتطيب ولادتهم. ولا يستفاد منها عدم تكليفهم به، ويستفاد منها أيضاً أنّ حكيماً راوي الرواية كان امامياً ثقة، فإنّ هذا الحكم انّما هو من مختصاتهم لا يظهرونه إلّا لمواليهم، مضافاً إلى انّ اشتغاله بالاذان على - ما يستفاد من لقبه - تشعر، بل تدل على مواظبته لأوقات الصلاة ومراقبته عليها، وهو يدلّ على وثاقته، بل على عدالته، إلى غير ذلك من الروايات الواردة في تفسير الآية.

ومنها: ما وردت في بيان الحكم بالخصوص لا في تفسير الآية، وهي أيضاً كثيرة، منها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبدالله بن سنان، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: على كل امرىء غَنِم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها (ورثتها خ ل) الحجج على الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس من شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا إنة ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ، سل هؤلاء بما ابيحوا (نكحوا خ ل)[1].

وهذه الرواية قوية السند إلّا من جهة عبدالله بن القاسم الحضرمي، فإنّه ضعيف بالغلوّ، وأمّا من حيث الدلالة فتدل على تعلّق الخمس بكل ما يحصله الإنسان من ايّ طريق وإن قل، وهي وإن كانت من حيث المؤونة مطلقة ولكنها تقيّد بغيرها من الروايات بما سوى المؤونة، والتحليل فيها أيضاً محمول على ما قدّمناه، فراجع.

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٢ حديث ٣٤٨.

ومنها: ما أخذه الشيخ قدس سره من كتاب سعد بن عبدالله عن أبي جعفر، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن حكم الخمس، أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة[1].

والمراد بأبي جعفر الواقع في طريق هذه الرواية هو أحمد بن محمّد بن عيسى. ثمّ قول السائل أخبرني عن حكم الخمس الخ، يحتمل أن يكون سؤالاً عن متعلّق الخمس، فيكون سكوت الإمام عليه السلام في الجواب عن التعرض له تقريراً له من حيث عمومه، فتدل الرواية حينئذٍ دليلاً على عموم المتعلّق، بل يكون وارداً لبيان أنّ التعلّق إنّما هو بعد المؤونة.

والظاهر من السؤال هو الاحتمال الأوّل، بمعنى كونه عن المتعلّق وانّه كم هو، إلاّ انّ سكوت الإمام عليه السلام في الجواب عن المتعلّق وعدم تعرضه له رأساً والاكتفاء ببيان جهة المؤونة فقط قرينة على الاحتمال الثاني، بمعنى وقوع السؤال عن هذه الجهة فقط، وعليه فلا يستفاد منها أنّ متعلّق الخمس هل هو جميع الأرباح أم بعضها.

ومنها: ما رواه في التهذيب عن عليّ بن مهزيار، قال: قال لي عليّ بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك ذلك، فقال بعضهم: وأيّ شيء حقّه، فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم (صنائعهم خ ل)، قلت والتاجر

---

(١) المصدر السابق ٤: ١٢٣ حديث ٣٥٢.

عليه والصانع بيده؟ فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم[١].

وهذه الرواية وان كانت اظهر من سابقتها في الدلالة على عموم المتعلّق في الخمس، ولكنها مغشوشة من حيث العبارة، وكأنّ الراوى لم يكن بصيراً باسلوب كلام العرب.

ومنها: ما رواه في الكافي وهو موثق سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير[٢].

ولا يخفى انّ كلمة «أفاد» وان كانت في غير المقام تفيد معنى الاعطاء، إلّا انّها هنا بمعنى الاستفادة بقرينة المقام. وقد عرفت انّ الاستفادة الظاهرة في تحصيل المال بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة، وانّها منصرفة عن مورد تحصيل المال بالهبة، والتصدّق، ووصوله بالميراث، فهي وان كانت قوية السند، إلّا انّها قاصرة من حيث الدلالة على الشمول للهبة والميراث.

والحاصل انّك إذا تأملت فيما قدّمناه من انّ الأموال الواصلة إلينا قد تكون بازاء بذل عين كالبيع، أو منفعة كالاجارة، وهكذا، وانّ هذا هو الاكتساب حقيقة، وقد تكون بازاء ايجاد هيئة في العين تكون مرغوبة لدى الناس وهي الصناعة، وقد تكون بازاء ازدياد وتوليد وهي الزراعة، وتارة لا بازاء شيء بل مجاناً وبلا عوض كالعطايا وأنواع الصدقات مع توقفها على القبول، وأخرى كذلك مع عدم توقفها على القبول كالمواريث.

ثمّ إذا تدبرت في الروايات المتقدّمة وغيرها، علمت عدم صلاحيتها

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٣ حديث ٣٥٣، الوسائل ٩: ٥٠٠ حديث ١٢٥٨١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الكافي ١: ٥٤٥ حديث ١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ حديث ١٢٥٨٤، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

للشمول لما لا يكون بازاء بذل شيء من الإنسان، سواء توقف انتقاله على القبول كالهبة والصدقة، أم لا كالمواريث وما يحذو حذوهما؛ وذلك لأنّ التعبير بالافادة يوماً بيوم كما في بعضها، وبالاكتساب كما في بعضها الآخر، وبالاستفادة كما في طائفة منها، وبعنوان التجارة والصناعة والضياع، كما في جملة منها منصرف إلى خصوص موارد الاكتساب بالتجارة باقسامها، وبالصناعة، والزراعة.

لا يقال اذا تعلّق الخمس فيما كان بازاء شيء فيكون تعلّقه بما كان مجاناً وبلا عوض أولى، وبعبارة أخرى الملاك في تعلّق الخمس انّما هو صيرورة المال ملكاً للانسان مطلقاً، وأمّا كيفية وصوله فلا دخل لها في ذلك.

لأنّا نقول: إنّ ما اخترناه هو مقتضى ظواهر الأدلّة لمكان انصرافها عمّا كان التملّك مجاناً وبلا عوض، والوجه في الانصراف عدم تعارف هذا القسم وندرة وقوعه، وانّ المتعارف هو القسم الأوّل بأقسامه ومع ذلك لا عبرة بأخذ الملاك.

والحاصل: إنّ الروايات لا دلالة لها بمنطوقها على ثبوت الخمس في الهبة والميراث وأمثالهما مما ليس بازاء شيء، هذا في مقام الإثبات، وإنْ كان في مقام الثبوت يحتمل ثبوته فيهما أيضاً بالفحوى بأخذ الملاك والغاء الخصوصية. نعم، هنا روايات أخرى ربّما يدعى دلالتها على ثبوت الخمس في الهبة.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه

الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك.(١)

ومنها: رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء، اتعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ ذلك ببيان لكي لا أكون مقيماً على الحرام لا صلوة لي ولا صوم، فكتب الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام، أو جائزة.(٢)

هذه الرواية وإن لم يصرّح فيها بالخمس، الّا انّ الظاهر منها انّ السائل انّما سأل عن الفائدة التي يتعلّق بها الخمس وحدّها، والظاهر انّ كلمة ممّا محرف، فان الصحيح أن يكون «ما» بدل «مما». وكيف كان تدل الرواية على تعلّق الخمس بالجائزه.

ومنها: ماروواه عليّ بن مهزيار عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت اليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.(٣) وجه الدلالة انّه عليه السلام علّل عدم تعلّق الخمس بمورد السؤال وقد كان صلة بعدم تعلّقه بما كان من صاحب الخمس، لا بكونه جائزة. والحاصل: انّ في مورد السؤال جهتين: احدها انّه صلة وجائزة، وثانيهما انّه مسرّح من صاحب الخمس، فلو كان من حيث انّه صلة لم يتعلّق به الخمس لكان التعليل

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٤ حديث ١٢٥٨٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رواه عن مستطرفات السرائر لابن ادريس الحلّي: ١٠٠ حديث ٢٨.

(٢) الكافي ١: ٥٤٥ حديث ١٢، الوسائل ٩: ٥٠٣ حديث ١٢٥٨٥، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الكافي ١: ٥٤٧ حديث ٢٣، الوسائل ٩: ٥٠٨ حديث ١٢٥٩٦، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

به أولى، وحيث عدل عن التعليل به إلى التعليل بالجهة الثانية علمنا عدم المنع من تعلّق الخمس به من حيث انّه صلة وجائزة.

ومنها: مكاتبة أبي جعفر عليه السلام على ماروا ه عليّ بن مهزيار، وهي لمّا كانت طويلة الذيل اقتصرنا على نقل موضع الحاجة منها، وهو قوله عليه السلام والجائزة من الإنسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن الحديث.(١)

فهذه جملة من الروايات التي ربّما يدّعى دلالتها على ثبوت الخمس في الهبة.

ولكنّ الانصاف عدم جواز الركون اليها على ذلك والخروج به عن مقتضى الاصل؛ لقصور بعضها سنداً مع عدم انجبار ضعفها مثل رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن يزيد، فانّ أحمد بن محمّد لم يروِ عن يزيد الّا هذه الرواية لم يتميز بشيء من خواصه حتى يُعرف بشخصه.

ولقصور بعضها دلالةً، مثل رواية أبي بصير، فإنّها تدل على حصر الخمس في الهدية ولم يعمل به أحد.

ومثل رواية عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، فانّ مجرد التعليل لعدم تعلّق الخمس بمورد السؤال، اعني الجائزة بكونه من صاحب الخمس وعدم التعليل بكونه جائزة لا يدل على تعلّق الخمس بالجائزة؛ وذلك لأنّ مورد السؤال لمّا كان معنوناً بعنوانين، وكان كلّ منهما علّة لعدم تعلّق الخمس به، جاز التعليل بكل واحد من العنوانين.

---

(١) التهذيب ٤: ١٤١ حديث ٣٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ ـ ٥٠٢ حديث ١٢٥٨٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وأمّا مكاتبة أبي جعفر عليه السلام، فمضافاً إلى انّها مكاتبة، موردها خصوص الجائزة الخطيرة والميراث الذى لا يحتسب. وبالجملة ليس في المقام في الروايات ما يصلح لأن يستدل بمنطوقه على ذلك.

وأمّا التمسك بالفحوى بالغاء الخصوصية من كلمة الافادة والاستفادة والاكتساب، ثمّ تعميم الحكم إلى كلّ فائدة وان لم يصدق عليها مفاهيم هذه الكلمات فبعيد جداً لاسبيل إلى اثباته.

فصل: وهو متكفل بجهة استثناء المؤونة ومقدارها، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: في بيان مايدل على استثنائها من الأرباح اجمالاً فنقول: يمكن دعوى انصراف آية الاغتنام عن المؤونه رأساً؛ لأنّ الأعمال الصادرة من الإنسان في التجارات يوماً بيوم، أو في الصناعات، أو الزراعات، إنّما يتحمل مشاقها لرفع حوائجه وصرف ما يحصله منها فيما يحتاج إليه من المأكل و المشرب و الملبس والمسكن وما يتشعب منها لنفسه ومن يعوله، والعرف لا يعد ما يصرفه في هذه غنيمة، بل يطلقها على الزائد على ذالك.

وبعبارة أخرى الأرباح لدى العرف هى الزائد على مؤونته لا ما يساويها ويستوعبها، سواء صرفت في تحصيل الربح ومقدماته أم في مؤونته ومؤونة عياله. وأمّا ما يستفيده بالغلبة في الحرب فحيث لم يكن مقصوداً له أولاً، ولم يكن في سبيل اكتسابه، بل انّما كان قاصداً للظفر على اعدائه أولاً، والظفر على أموالهم يتبع الظفر عليهم، ويعد هذا المال عند العرف غنيمة بمجرد الظفر عليه من دون استثناء المؤونة. نعم، يستثنى منه ما يصرف في تجهيز الجند وسائر مقدمات الحرب، فلا يرى العرف ما يصرف في قيام الحرب غنيمة.

وأمّا ما يدل على استثناء المؤونة في الجملة فروايات كثيرة، منها:

قول أبي جعفر عليه السلام في ذيل رواية عليّ بن مهزيار ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته... الحديث، والضمير في قوله عليه السلام يحتمل أن يرجع إلى الضيعة ويحتمل أن يرجع إلى الشخص، وان كان الثاني اوفق بالقواعد، وقد ورد السؤال في رواية أُخرى استيضاحاً عن رواية عليّ بن مهزيار، وسؤالاً عن مرجع الضمير فيها، فينبغي ذكرها بعد رواية عليّ بن مهزيار وان أوردها في الوسائل قبلها وهي مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني: أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنّه ليس على من يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله. فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان.(١)

فهذه الرواية مضافاً إلى ورودها في توضيح الرواية السابقة تدل على استثناء المؤونة.

ومنها: رواية عليّ بن مهزيار قال: قال لي عليّ بن راشد قلت له: امرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وايّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما اجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: فعلى أيّ شيء فقال: في أمتعتهم وصنايعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم. وقد تقدّمت، وقلنا انها مغشوشة العبارة وكأنّ راويها لم يكن خبيراً باسلوب لسان العرب.

---

(١) التهذيب ٤: ٣٥٤، الوسائل ٩: ٥٠٠ ـ ٥٠١ حديث ١٢٥٨٢، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ومنها: ما رواه عليّ بن مهزيار أيضاً، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤونة»(١).

ومنها: ما رواه عليّ بن مهزيار أيضاً، عن عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري، أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كرّ من الحنطة ما يُزكّى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقّع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته.(٢)

وسيأتي انشاء الله تعالى بيان في هذه الرواية وغيرها من جهات أخرى كل في محلّه.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أمّا ما أكل فلا، وأمّا البيع فنعم، هو كسائر الضياع.(٣)

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٣ حديث ٣٥٢، الوسائل ٩: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، حديث ١٢٥٧٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) التهذيب ٤: ١٦ حديث ٣٩، الوسائل ٩: ٥٠٠ حديث ١٢٥٨٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٤ في ذيل الحديث ١٢٥٨٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس نقلاً عن مستطرفات السرائر لابن ادريس ١٠٠:٢٨.

ومنها: خبر ابن أبي نصر، قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة.[١]

ومنها: رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، انّ في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: انّ الخمس بعد المؤونة.[٢]

فهذه الروايات وما بمثابتها تدل على استثناء المؤونة من الأرباح في الجملة وقد اتفقت عليه كلمة الاصحاب، كما اتفقت على المستثنى منه أيضاً.

المسألة الثانية: في بيان مقدار المؤونة المستثناة، والمتصور في مقام الثبوت وجوه:

الأوّل: خصوص المأكل والمشرب، وهو القوت الذى يتوقف عليه حياة الإنسان، وقد فسّرت في القاموس[٣] بذلك.

الثاني: مطلق ما يتوقف عليه معيشة الإنسان، فيعم الملبس والمسكن وما يقرب منهما، مثل ما يصرفه في معالجته.

الثالث: مطلق ما يحتاج إليه، فيعم ديونه والكفارات الواجبة عليه من ناحية الشرع وما يصرفه في الضمانات الواردة عليه. وبالجملة كل ما يجب عليه تحصيله يصرف المال فيه مما يتعلّق بدنياه أو بآخرته.

الرابع: مطلق ما يقوم بمصالحه الفردية والاجتماعية والدنيوة والاخروية واجباً كانت أم مستحبة أم مباحة، مثل: الضيافات، والصلات، والزيارات، وغير

---

(١) الكافي ١: ٥٤٥ حديث ١٣، الوسائل ٩: ٥٠٨ حديث ١٢٥٩٧، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢ حديث ٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٨ حديث ١٢٥٩٨، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) لم نقف عليه في النسخة التي بين ايدينا.

ذلك مما يعتنى به العقلاء ويدعو إليه الدعاة إلى الله تعالى.

وجوه، يكون كل لاحق منها أعمّ من سابقه. ورابعها أقواها فإنّ العرف لا يرى تفاوتاً في صحة المؤونة بين ما يتوقف عليه الحياة ضرورة، كالمأكل والمشرب وما يستكمل به حياته، ولا يتفاوت عنده أيضاً الحياة المادية والمعنوية في ذلك، فما يصرفه الإنسان في حفظ الحياتين بجميع مراتبهما يعدّه العرف مؤونة، ولو فرض الشك في صدق المؤونة على بعض المصاديق وجب الرجوع فيها إلى اطلاقات أدلة الخمس فانها محكّمة، ولا يتوهم أنّ اجمال المؤونة المستثناة من تلك الاطلاقات يسري اليها أيضاً فتصير مجملة فلا يصح التمسك بها؛ وذلك لأنّ تلك العمومات والاطلاقات إنّما خصصت وقيدت بدليل منفصل، وقد حقق في الاصول انّ اجمال المخصص والقيد لا يسري إلى العام والمطلق إذا كانا منفصلين، ولا يضرنا بعد ذلك ورود التخصيص بالمتصل أيضاً في بعض الأخبار.

وبالجملة فالحق ما ذهب إليه كاشف الغطاء[1] من أنّ كل ما يتعارف بين الناس صرف المال فيه فهو مؤونة يستثنى من الفوائد المكتسبة، سواء كان أمراً عقلائياً أم شرعياً وجب اتيانه أم لا.

فلا وجه للاقتصار على الثالث من الوجوه فضلاً عن الثاني منها، فكيف بما فسّر به المؤونة في القاموس (اعني أول الوجوه) فإنّ صاحب القاموس وان كان من مهرة فنه وهو اللغة، إلّا انّ مقام صدق المفاهيم لدى العرف مقام آخر، لا يجوز الرجوع فيه إلى صناعة اللغة، بل المرجع فيها هو العرف، ونحن منهم. نعم، يجب على كلّ أحد أن يراعي حد الاعتدال في مؤونته على ما يقتضيه

---

(١) انظر كشف الغطاء ٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

شأنه بحيث لا يبلغ حدّ الاسراف والتبذير، وذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص بالغنى والفقر وبالمناصب على اختلاف مراتبها، وبالانتساب إلى القبائل والبيوت، وباختلاف الأمكنة والبلدان، والأزمنة والأعصار، فربّ إنسان يحفظ شأنه في رفع حاجته في المسكن والمركب باستيجارهما، وآخر بمالكيته لهما، بحيث لو استأجرهما كان ما دون شأنه وان رفعت به حاجته، فلو اشترى هؤلاء من فوائدهم المكتسبة مسكناً أو مركباً حسبت لهم من مؤونتهم، وهم أيضاً على اختلاف في سعة المسكن، واختلاف المركب، بحسب اختلاف شؤونهم بخلاف الطائفة الأولى* فيجب عليهم اخراج خمسه.

المسألة الثالثة: هل المؤونة المستثناة هي مقدار ما ينبغي أن يصرفه الإنسان ويليق بحاله ولو لم يصرفه بالفعل بان قتّر على نفسه ولم يصرف في حوائجه إلّا قليلاً من فوائده المكتسبة، فتكون المؤونة حينئذٍ شأنياً لا فعلياً فلا يجب عليه اخراج خمس ما بقي من مؤونته الشأنية، بل يحتسب له من مؤونته فيخرج خمس ما سوى ذلك، فلو استفاد ألف درهم مثلاً وكان ينبغي أن

(*) اقول: الظاهر إنّ صرف المال في اشتراء الدار والثياب مثلاً يعد في نظر العرف من صرفه في المؤنة وان كان يمكنه الاكتفاء باستيجارهما من دون نقص في شأنه، وذلك لأنّ من شأن الإنسان بحسب طبعه أن يكون مالكاً لما يصرفه في حوائجه فإن تمكن من ذلك، والاّ انتفع بما يمكله غيره باستعارته منه أو باستيجاره، وهذا طريق يلتجأ به لعجزه عن التملك وعدم قدرته عليه، فهو ما دون شأن الإنسان بحسب طبعه وان كان ربّما يكون موافقاً لشأنه لمكان قصوره وعجزه عن تملك ذلك فاذا زال العجز وتمكن من الاشتراء موافقاً لشأنه فيعد صرفه المال في اشتراء المسكن والمركب صرفاً له في المؤونة، نعم هو في المسكن اظهر من المركب كما أنّ في الثياب أظهر منها. **(المؤلف).**

يصرف خمسمأة درهم منها في حوائجه ولكن قتّر على نفسه فصرف ثلاثمأة درهم، اكتفى باخراج خمس خمسمأة درهم لا سبعمأة وان كانت السبعمأة هي الباقي تحت يده فعلاً، وإلى هذا القول ذهب الشهيد في الروضة.(١)

أو يقال إنّ المؤونة المستثناة وهي التي يصرفها الإنسان في حوائجه فعلاً، فإذا قتّر على نفسه وضيّق عليها في معاشه، وجب عليه اخراج خمس ما بقى من فوائده المكتسبة واستثناء ما صرفه منها فعلاً، ففي المثال يجب عليه إخراج خمس سبعمأة درهم لا الخمسمأة، وهذا هو الحق فإنّ المؤونة عند العرف هو ما يصرفه فعلاً، لا ما يصرفه شأناً.

المسألة الرابعة: هل المؤونة المستثناة هي خصوص ما يصرفه الإنسان من فوائده المكتسبة، بحيث لو صرف في مؤونته من سائر أمواله التي لم يتعلّق بها الخمس، كالمال المخمس، والميراث، وما أخذه خمساً، والعطايا، أو غير ذلك مما لا يتعلّق به الخمس لم يحسب له مؤونة، بل وجب عليه إخراج خمس جميع فوائده المكتسبة، فيختص استثناء المؤونة بما إذا اخرجها من نفس الفوائد المكتسبة دون غيرها، أو يقال بانّها أعم مما أخرجه من نفس الفوائد المكتسبة وما أخرجه من غيرها، فالتاجر إذا لم يصرف من أرباح تجارته شيئاً، بل انّما صرف في مؤونته من غيرها مما لم يتعلّق به الخمس، احتسب له وعدّ من مؤونته فلا يتعلّق الخمس فيما يساويه من أرباح المكاسب، قولان: ذهب بعض الاعاظم إلى الأوّل، ويمكن أن يؤيد بانّ استثناء المؤونة فرع تعلّق الخمس بها، بحيث لو لا الاستثناء لدخلت فينحصر بما إذا كان من الفوائد التي تعلّق بها الخمس، وأمّا إذا كانت من غيرها فلم يتعلّق بها الخمس أولاً حتّى

---

(١) الروضة البهية ٢: ٧٦.

تستثنى من ذلك.

ولكنّ الاقوى هو الثاني، فإنّ اطلاق المؤونة يشملها عرفاً، ولم يفرّق العرف في صحة اطلاقها بين ما صرفه الإنسان مما يتعلّق به الخمس أو من غيره، والتأييد للأول بما تقدّم مدفوع بصحة الاستثناء بلحاظ مجموع أمواله مضافاً إلى انّه لم يقع التعبير عن اخراج المؤونة من الفوائد في شيء من الروايات بلسان الاستثناء، بل انما عبّر عن ذلك بقولهم عليهم السلام بعد المؤونة، كما تقدم.

نعم يفيد ذلك مفاد الاستثناء بما في صحيحة علي بن مهزيار عن علي بن محمّد بن شجاع المتقدمة من قول أبي الحسن الثالث عليه السلام: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» يحمل على الاعم من مؤونة الشخص وعياله، ومؤونة الضيعة، وعلى الاعم مما يصرفه من نفس الفوائد وغيرها، وهكذا غيرها من الروايات.

المسألة الخامسة: هل الفوائد التي يتعلّق بها الخمس والمؤونة المستثناة منها يعتبر فيهما انقضاء الحول، أم يلاحظان بالنسبة إلى كل يوم يوم؟ فنقول: إنّ جملة من الروايات انّما وردت في الضياع فاستثنت مؤونة الضياع، ومن المعلوم أنّ الفوائد المكتسبة من الضياع انّما يحصل للزارع في كلّ سنة مرة، فهكذا المؤونة المستثناة منها بالنسبة إليه، فاذا كانت الفوائد والمؤونة تلاحظان بالنسبة إليه في كلّ سنة سنة علمنا انّهما كذلك بالنسبة إلى غير الزارع أيضاً، كالتاجر، والصانع، فيلاحظان بالنسبة اليهما أيضاً في كلّ سنة سنة؛ لعدم الفصل بين الضياع وغيره في هذا الحكم.

مضافاً إلى انّ بعض الروايات تدل بظاهرها على اعتبار السنة، مثل صحيحة عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام: وقرأت أنا كتابه إليه في طريق

مكّة ـ قال: إنّ الذى أوجبت في سنتى هذه، وهي سنة عشرين ومأتين، فقط لمعنى من المعانى، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسافسّر لك بعضه انشاءالله، إنّ موالىّ (أسأل الله صلاحهم) أو بعضهم بما فعلت منْ أمر الخمس في عامى هذا، قال الله تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرهم وتُزَكِّيهم بِها وَصَلِّ عَلَيهِمْ إنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ واللهُ سَميعٌ عليمٌ أَلَمْ يَعْلَموا أنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التوبةَ عَنْ عِبادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وأنَّ اللهَ هُو التوابُ الرَّحيمُ وقُلِ اعْملوا فَسَيَرى اللهُ عَمَلكمْ ورَسُولُهُ والمؤمنونَ وسَتُرَدُّونَ إلى عالِمِ الغيبِ والشهادةِ فَيُنَبِّئُكُم بما كُنْتُم تعملون**﴾[1] ولم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التى فرض الله عليهم، وانّما أوجبت عليهم الخمس في سنتى هذه في الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا في ضيعة سافسّر لك أمرها، تخفيفاً منى عن موالىّ، ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولذِى القُرْبى واليتامى والمساكين وابنِ السَّبيلِ انْ كُنْتُم آمَنْتُم باللهِ و ما أنْزلنا على عَبْدِنا يَومَ الفُرقانِ يَوْمَ التَقى الجَمْعانِ واللهُ على كلِّ شيءٍ قدير**﴾[2] والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، والميراث الذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن،

---

(١) التوبة: ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٢) سورة الانفال الاية: ٤١.

ومثل عدوّ يصطلم[١] فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يوجد له صاحبه، ومن ضرب ما صار إلى موالينا من أموال الخرمية[٢] الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالينا، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.[٣]

ولا يخفى دلالة هذه الرواية في قوله عليه السلام فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، وفي قوله عليه السلام فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام على ما نحن بصدده، وهو انّ الفوائد والمؤن المستثناة منها يلاحظان بالنسبة إلى كل سنة.

نعم، في الرواية جهات أخرى من حيث دلالتها على رفع الخمس عن أشياء ووضعه على اشياء لا تخلو عن المناقشة؛ لعدم انطباقها بظاهرها على القواعد، إلّا أنّ صدر الرواية يدل على اختصاص ذلك بسنة معينة وهي سنة عشرين ومأتين فقط، وقد كان ذلك لعلل أعرض الإمام عليه السلام عن بيان بعضها خوفاً من الانتشار وفسّر بعضها، ومرجع ما ذكره من التعليل هو انّ مواليه كانوا قد قصّروا في أداء ما كان يجب عليهم، فاستحقوا بذلك العقوبة لا محالة فوضع الخمس عليهم في أشياء ليكون ذلك سبباً لطهارتهم وخروجهم عن

---

(١) يصطلم: الصلم هو القطع. لسان العرب ١: ٢٤٠ «صلم».

(٢) الخرمية: هم أصحاب التناسخ والاباحة، القاموس المحيط ٤: ١٠ «خرم».

(٣) التهذيب ٤: ١٤١ حديث ٣٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ ـ ٥٠٢ حديث ١٢٥٨٣، الباب ٨ من أبواب وجوب الخمس.

رجس التقصير والمعصية، كما استشهد له بالآية، وهو عليه السلام مع ذلك منّ عليهم وخفف عنهم من جهات أخرى لمّا رأى من غلبة سلطان الجور عليهم والأخذ من أموالهم وابتلائهم في نفوسهم، فإنّ للإمام عليه السلام أن يتعامل مع شيعته ومواليه بما يرى لهم من المصالح، فإنّه الهادي بإذن الله إلى صراط مستقيم.

والحاصل إنّ الصحيحة من جهة الدلالة على ملاحظة السنة في الفوائد والمؤونة المستثناة كافية، هذا مضافاً إلى أنّ القول به مشهور بين أصحابنا وقد جرى عليه عمل سائر الناس خلفاً عن سلف، فتراهم ينظرون في فوائدهم المستوفاة والمؤونة المستثناة منها بعد انقضاء سنة من حين شروعهم في الاكتساب وصرف المؤونة، ولا نرى أحداً ينظر في ذلك في كلّ يوم، وكفى بهذه السيرة المستمرة شاهداً أيضاً.

وهيهنا فروع ينبغي أن نتعرض لها

الفرع الأوّل: لا إشكال فيما يصرفه الزارع في حوائجه مما تتوقف عليه حياته، كالمأكل والمشرب والمسكن والملبس وغير ذلك مما يشابهها، ومثل ما يصرفه في تحصيل زراعته مما لا مناص له عنه، وإنّما يقع الإشكال فيما يصرفه في زراعته لأجل ازديادها وتوسعتها مع عدم حاجته إليه في سنته التي يصرفه فيها، فهل يُعَد مثل هذا من مؤونته حتى يستثنى من فوائده، كما هو ظاهر صاحب القوانين في كتاب الغنائم[1] أم لا؟

بدعوى انّ العرف لا يعد مثل هذا من مؤونته في هذه السنة، اذ لا يحتاج إليه فيها، وهو الأقوى. وهذا الفرع يأتي في التجارة والصناعة أيضاً والكلام فيهما هو الكلام في الزراعة.

الفرع الثاني: في الدَّين، فالظاهر انّه لو استدان في سنته لمؤونة كسبه أو صناعته أو زراعته بأن انفقه في تحصيل آلاتها عُد من مؤونته عرفاً، بل الحق انّ مثل هذا لا يعده العرف غنيمة، فالغنيمة والفائدة هو ما يبقى عنده بعد انقضاء سنته زائداً على ما يصرفه في حوائجه، وهكذا لو استدان لمؤونة شخصه ولا

---

(١) انظر غنائم الأيام ٤: ٣٢٨.

فرق في ذلك بين ما لو أدى دينه وما لم يؤده، فما وقع بإزاء دينه لما ذكر يحتسب له ولا يتعلّق به الخمس، وانما يتعلّق بما زاد على ذلك، هذا إذا كانت استدانته في سنة اكتسابه، وأمّا إذا كانت سابقاً على سنة اكتسابه فامّا أن يكون لأجل صرفه في حوائجه، كمؤونة نفسه وعياله، أو مؤونة كسبه وصناعته وزراعته مما يحتاج إليه، فإن أدّاها في سنة الاكتساب عدّ من مؤونته؛ لأنّ أداء الدين يُعد من المؤونة وان كان الدين سابقاً على سنة الاكتساب، وان لم يؤدها وجب عليه إخراج خمس ما يقابله من الفوائد، هذا إذا كانت الاستدانة سابقاً على سنة اكتسابه وكان لأجل الصرف في حوائجه، وامّا إن لم يكن لأجل صرفه فيما يحتاج إليه، بل لأجل ازدياد ماله فاشترى به ضيعة مثلاً، أو لتحصيل عزّة وجاه بين اقرانه وهكذا، فالظاهر انّه لم يحتسب من مؤونته، بل يجب عليه اخراج خمسه من غير فرق بين ما لو أداه وما لم يؤده.

نعم، اطلاق القول بالحكم بحيث يعم جميع موارده مشكل جداً، مثلاً لو استدان أحد فاشترى به ضيعة لازدياد مال، أو لتحصيل شرف، ثمّ اكتسب مالاً في سنة استدانته أو بعدها فطالبه الغريم باداء دينه، فلو فرضنا انّ أداء دينه ببذل نفس الضيعة إلى الغريم، أو ببذل ثمنه إليه بعد بيعه يكون مخالفاً لشأنه وموجباً لهتك حرمته، وجب عليه أداء دينه من الفوائد المكتسبة، فيكون من مؤونته لا محالة، فلا يتعلّق الخمس بما يقضى به دينه ويبرء به ذمته من الفوائد المكتسبة على تقدير الأداء.

ثمّ انّ من المسائل المهمة في الخمس بيان ما هو المراد من التحليل الذى دلت عليه الروايات، حيث زعم بعض لأجلها رفع الخمس عمّا يكتسبه الانسان مطلقاً، فالواجب أن نتعرض لها ولمقدار دلالتها:

فمنها: خبر حكيم (بضم المهملة أو بفتحها) مؤذّن بني عيسى عن

الصادق عليه السلام قال: قلت له ﴿واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ﴾[١] قال: هي الافادة يوماً بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا.[٢]

ولا يخفى عدم اطلاق لها بالنسبة إلى الأزمنة، بل انّما تدل على وقوع التحليل من أبيه عليه السلام في زمانه.

ومنها: خبر عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام على كلّ امرىء غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخيّاط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، انّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يارب، سل هؤلاء بما نكحوا.[٣]

ولا يخفى عدم اطلاق فيها بالنسبة إلى التحليل مع كونها في مقام تشديد تعلّق الخمس بمطلق ما يكتسبه الانسان، حتى الدوانيق التى يكتسبها الخياط مضافاً إلى ضعف سندها لمكان رمي راويها بالغلو.

ومنها: رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال له رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج؟ ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض

---

(١) سورة الأنفال الاية: ٤١.

(٢) التهذيب ٤: ١٢١ حديث ٣٤٤، الوسائل ٩: ٥٤٦ حديث ١٢٦٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) التهذيب: ٤: ١٢٢ حديث ٣٤٨، الوسائل ٩: ٥٠٣ ـ ٥٠٤ حديث ١٢٥٨٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الطريق انّما يسألك خادمة يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ لمن احللنا له، ولا والله ما أعطينا احداً ذمة ولا لأحد عندنا ميثاق.[1]

وهذه الرواية كماترى ليس فيها دلالة واضحة على المدعى؛ لأنه ليس في السؤال ولا في الجواب لفظة الخمس، ولعلّه وصل إليه مال فيه أموال لهم عليهم السلام فسأل عنها.

ومنها: خبر يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت، وأنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما انصفناكم ان كلّفناكم ذلك اليوم[2].

وهذه أيضاً كسابقتها في عدم وضوح دلالتها على تحليل الخمس، بل لعلّها وردت في أموال وصلت إلى السائل وكان فيها أموال لهم عليهم السلام فسأل الإمام عليه السلام عمّا يجب عليه بالنسبة اليها، وهي في الدلالة على هذا اظهر من سابقتها.

ومنها: صحيحة الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنّ لنا أموالاً من غلاّت وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقاً؟ قال: فلم أحللنا اذاً لشيعتنا إلاّ لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٧ حديث ٣٨٤، الوسائل ٩: ٥٤٤ حديث ١٢٦٧٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٨ حديث ٣٨٩، الفقيه ٢: ٢٣ حديث ٨٧، الوسائل ٩: ٥٤٥ حديث ١٢٦٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب.(١)

وظاهر هذه الرواية أيضاً ورودها في تحليل خصوص ما كان من أموالهم عليهم السلام دائر بين أيدى الناس من السبايا وغير ذلك، فلا دلالة فيها على التحليل المطلق كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار المتقدّمة، ولكنها مجملة غير مفصّلة ولا اطلاق لها من جهة الدلالة على التحليل، فراجع وتأمل.

ومنها: خبر داوود بن كثير الرقّي، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا من ذلك. رواه في التهذيب: هكذا أنّا احللنا شيعتنا من ذلك.(٢)

وهذا أيضاً انّما وردت في الاموال التى كانت هي لهم عليهم السلام وقد غصبها الظالمون فانتقلت منهم إلى غيرهم، فانتشرت بين الناس ومنهم الشيعة فصح انّ جميع الناس من الشيعة وغيرهم يعيشون فيما بقى من الاموال التى ظلمت الائمة عليهم السلام بغصبها منهم مما وصلت إلى الشيعة وإلى غيرهم، كالسبايا المسبية في الحروب وغيرها من الاموال، ولكن الائمة عليهم السلام حللوا شيعتهم مما وصلت إليهم بالشراء وغيره، فهى ليست ناظرة إلى الارباح رأساً.

ومنها: رواية الفضيل عن أبى عبدالله عليه السلام قال من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم، قال: قلت: جعلت فداك، ما أوّل النعم؟ قال: طيب الولادة، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك

---

(١) التهذيب ٤: ١٤٣ حديث ٣٩٩، الوسائل ٩: ٥٤٧ حديث ١٢٦٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) التهذيب ٤:١٣٨ الحديث ٣٨٨.

من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّا أحللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.(١)

،وهذه أيضاً انّما وردت فيما كان يختص بهم عليهم السلام فاغتصب منهم إلى أن وقع بعض منها تحت أيدي شيعتهم، وفيها الإماء فتولد منهنّ أولاد للشيعة فاحلوهنّ لهم؛ لتطيب أولادهم، فهي أيضاً بمعزل عن أرباح المكاسب والمعادن والكنوز وغيرها مما يتعلّق به الخمس.

ومنها: ما عن العسكري عليه السلام في تفسيره عن أبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام، انّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله، انّه سيكون بعدك ملك عضوض(٢) وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم، ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدّق أحد افضل من صدقتك، وقد تبعت رسول الله في فعلك، أحلّ الشيعة كلّ ما كان فيه من الغنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا احلّها أنا ولا أنت لغيرهم.(٣)

وهذه صريحة في ورودها في تحليل ماكان لهم عليهم السلام من السبايا والغنائم وأمّا الشيعة فقد جعلوا في حل من ذلك.

---

(١) التهذيب ٤: ١٤٣ حديث ٤٠١، الوسائل ٩: ٥٤٧ حديث ١٢٦٨٤ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) ملك عضوض: ينال الرعية منه الظلم و عسف. لسان العرب، مادة «عضض».

(٣) تفسير الإمام العسكري٧: ٨٦ و٨٧، الوسائل: ٥٥٢ حديث ١٢٦٩٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال

تنبيه

لمّا كان أكثر الناس في عصر الأئمة عليهم السلام هم المخالفين لهم، عبّر عنهم في لسان الأئمة وشيعتهم بالناس.

ومنها: خبر ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أتدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلل لهم ولميلادهم.(١) وهذه أيضاً ناظرة إلى بيان خبث ميلاد المخالفين لمكان تصرفهم في اموال الائمة عليهم السلام بغير حق من دون رضاهم عليهم السلام فإنّ قوله عليه السلام أتدرى من أين دخل على الناس الزنا يشير إلى الناس الذين كانوا في عصرهم، وأمّا الشيعة فقد حلّل لهم لتطيب ولادتهم.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يارب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم(٢).

وهذه أيضاً بصدد بيان أنّ أعداء آل محمّد عليهم السلام يدخلون يوم القيامة في أشدّ العذاب لمكان ظلمهم لهم وغصبهم لحقوقهم وتصرفهم في أموالهم بغير رضاهم، فانّ سياق الرواية بمقتضى دلالتها على شدة عذاب هؤلاء الناس وشدة قيام الائمة عليهم السلام للتظلم عن أعدائهم عند الميزان يشهد بما ذكرناه.

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٦ حديث ٣٨٣، الوسائل ٩: ٥٤٤ حديث ١٢٦٧٧، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٦ حديث ٣٨٢، الوسائل ٩: ٥٤٥ حديث ١٢٦٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

وروى في الوسائل[1] هذه الرواية في آخر الباب عن رجل مع اختلاف يسير في بعض عباراته.

ومنها: خبر يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبي عبدالله عليه السلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحب أن تحلّ بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك، إنّ أبى كان ممن سباه بنو أميّة، وقد علمت أنّ بنى أميّة لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّلوا، ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير، وانّما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذى كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ عقلي ما أنا فيه، فقال له: أنت في حلّ مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائى فهو في حل من ذلك، قال فقمنا و خرجنا فسبقنا معتّب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبى عبدالله عليه السلام فقال لهم: قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قطّ، قيل له: وما ذاك؟ ففسّره لهم، فقام اثنان فدخلا على أبى عبدالله عليه السلام فقال أحدهما: جعلت فداك، إنّ أبى كان من سبايا بنى أميّة وقد علمت أنّ بنى أميّة لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلنى من ذلك في حلّ، فقال: وذلك إلينا؟! مالنا أن نحلّ ولا أن نحرّم، فخرج الرجلان وغضب أبو عبدالله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلّا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلّنى مما صنعت بنو أمية، كأنّه برى أن ذلك لنا، ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير إلا

---

(١) الوسائل ٩: ٥٥٣ حديث ١٢٦٩٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال. رواها عن تفسير العياشى ٢: ٦٢ حديث ٥٩.

الأوّلين فإنّهما غنياً بحاجتهما.(١)

هذه كماترى أظهر من غيرها في الدلالة على ما حملنا عليه الروايات المتقدّمة، فإنّها تدلّ على وقوع السبي في خلافة بنى أُميّة (لعنهم الله) وإنّهم كانوا يعاملون السبايا معاملة العبيد والاماء، فيزوجونهم ويبيعونهم ويهبونهم إلى غير ذلك من التصرفات، وكان عبد العزيز بن نافع ممن سبي أبوه في عصر بنى أُميّة، وكانوا قد زوجوه فولد له عبد العزيز، وكان هو محباً للأئمة عليهم السلام ومعادياً لاعدائهم، وكان يعتقد بطلان عمل بنى أُميّة؛ ولأجل ذلك كان يعتقد عدم طيب ولادته، وهذا هو الذى كان يفسد عقله ويضيق لأجله صدره، فسأل الإمام عليه السلام عنه فاراح خاطره وازاح عنه ما أدخله في الغم حيث جعله في حلّ من جميع ذلك فكشف به كربه، بل أخبر عليه السلام بأنّ كلّ من كان في مثل حاله فهو في حلّ، ومن ثمّ قال معتّب (وهو بواب أبى عبدالله عليه السلام) للنفر القعود إنّ عبد العزيز ظفر بشيء ما ظفر بمثله أحد قطّ، ولما فسّر هذا السر لذلك القوم القعود، وكان أحدهم مبتلى بما كان عبد العزيز مبتلى به وأذن له في الدخول على أبى عبدالله عليه السلام اغتنم الفرصة فعرض عليه ذلك، ولكنّه أعرض عنه وغضب غضباً شديداً بحيث لم يأذن لأحد بعد ذلك في الدخول عليه في تلك الليلة، ولم ينتفع أحد من علمه بقليل ولا كثير. وأما إعراضه عليه السلام؛ فلأنّه عليه السلام لم يره أهلاً للتحليل، وأمّا غضبه فلعله لعدم رضاه بانتشار ذلك لمخالفته لمقتضى التقية.

فهذه جملة من الروايات التى استدل بها بعض المتأخرين على تحليل

---

(١) الكافي ١: ٥٤٥ حديث ١٥، الوسائل ٩: ٥٥١ ـ ٥٥٢ حديث ١٢٦٩٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

واجبٍ بأصل الشرع إلّا انّ الائمةعليهم السلام حللوه لشيعتهم بالخصوص، تفضلاً؛ ليطيب مأكلهم ومشربهم ويطيب ميلادهم، فلا يجب عليهم إخراج خمس أموالهم مطلقاً بالنسبة إلى جميع الأزمنة بعد صدور روايات التحليل، وبالنسبة إلى جميع ما يتعلّق به الخمس.

وأمّا بالنسبة إلى غير الشيعة فهو باقٍ على وجوبه مطلقاً، فيجرى عليهم تبعة مخالفته وضعاً وتكليفاً، ثمّ إنّ القائلين بالتحليل ذهب بعضهم إلى تحليل سهمي الإمامعليه السلام والسادة من اليتامى والمساكين وابن السبيل، امّا لولاية الائمةعليهم السلام على هؤلاء فجاز لهم تحليل سهمهم كتحليل سهم أنفسهم، وأمّا لأنّ سهم السادة أيضاً كان لهمعليهم السلام أولاً وان كانوا يقسمونه بينهم، كما ربّما يشعر به ما دلّ على أنّ الإمامعليه السلام يتمم سهمهم من سهمه إن نقص سهمهم ويرد عليه ما زاد من سهمهم إن زاد سهمهم.

وذهب بعضهم إلى تحليل خصوص سهم الإمامعليه السلام، فحملوا أخبار التحليل عليه فقط، ومستندهم في ذلك ما قدمناه من الروايات وغيرها. وسنعود إلى الكلام فيها بوجه ابسط؛ بحيث يتميز وجه قصور كل منها عن الدلالة على ذلك.

فنقول: قد عرفت عدم الاطلاق من جهة التحليل في بعضها، مثل رواية حكيم، وضعف السند في بعضها الآخر، مثل خبر عبدالله بن سنان، مضافاً إلى منع الاطلاق فيها أيضاً، فراجع .وورود جملة منها وهي أكثرها في رفع الحرج والضيق من أوليائهم الذين كانوا يعيشون في زمن خلفاء الجور الغاصبين لحقوق الائمةعليهم السلام فعمّهم البلاء من ناحية هؤلاء الغاصبين؛ وذلك لأنّه بعد الرسولصلى الله عليه وآله غصب حق الوصي عليّ بن أبي طالبعليه السلام ثمّ الأئمة من بعدهعليهم السلام واحداً بعد واحد، وكان من جملة حقوقهم المسلّم بها لدى جميع

المسلمين خمس غنائم دار الحرب من السبايا والأموال بنص القرآن المجيد، فتصرّف الخلفاء فيها، ولم يردّوها إلى أهلها كغيرها من حقوقهم، كما تصرّفوا في الأنفال، وأخذوا فدك من فاطمة عليها السلام، وأخرجوا منها عمّا لها، وزعموا في جميع ذلك ـ بزعمهم الفاسد ـ أنّهم يصرفونها في مصارف المسلمين، فتبّاً لما زعموا، وويل لهم مما كانوا يعملون، فكانوا يقسّمون الغنائم بين المجاهدين المشاركين لهم في حروبهم، وهم يتصرّفون في تلك الأموال بالأكل والشرب، ووطي الإماء من السبايا، وبيع السهام وهبتها، إلى غير ذلك من أنحاء تصرّف الملاك في أملاكهم؛ وكان ذلك سبباً لانتقال بعض تلك الأموال إلى موالي الأئمة وشيعتهم لمكان اشتراكهم مع سائر الناس في معيشتهم، وترددهم معهم في جميع شؤونهم، فلو فرض عدم رضى الائمة عليهم السلام بتصرّف الناس فيما تعلّق به حقهم وهو الخمس؛ لخبث ميلادهم وحرم جميع ما يتقلبون فيه، ولكنهم عليهم السلام تفضّلوا على شيعتهم ومحبيهم فأباحوا لهم جميع ما يقع تحت أيديهم من تلك الاموال وحللوها لهم؛ لتطيب مواليدهم وسائر شؤونهم، وبقي سائر الناس على حرمة تصرفاتهم فيها.

ولو أنك تأملت في الروايات المتقدّمة وجدتها على اختلاف مضامينها مشتركة في الدلالة على التحليل في ذلك المورد الخاص، فلا يستفاد منها تحليل مطلق الخمس.

نعم كان بعضها في الدلالة على ذلك أظهر من غيرها، مثل رواية عبد العزيز فلا يقع التعارض حينئذ بينها وبين ما دلّ على تعلّق الخمس بالمعادن، والكنوز، والغوص، وأرباح التجارات، والصناعات، والزراعات أصلاً.

وان أبيت إلّا عن إعمال التعارض بينهما فلا بدّ في الجمع بينهما بحمل أخبار التحليل على التحليل في ذلك المورد الخاص، أعني مورد تصرّف

الشيعة فيما كان لهم من السبايا والاموال بسبب ما وقع من الظلم على ائمتهم عليهم السلام بغصب الخلفاء الخلافة وما يتفرع عليها، وهذا معنى قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر داوود بن كثير الرقّي المتقدّم، الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا لشيعتنا من ذلك.

ومع ذلك كلّه انّا لا ننكر حمل بعض أخبار التحليل على تحليل مطلق الخمس فيعم أرباح المكاسب وغيرها، مثل خبر القماطي المتقدّم، فانّ السؤال فيه كما يحتمل أن يكون عمّا يقع في أيديهم ممّا كان متعلّق حق الائمة عليهم السلام من السبايا والأموال المغصوبة كذلك يمكن أن يكون عن المعادن والكنوز والارباح وغيرها، فيدل حينئذٍ على تحليل مطلق الخمس، ولكنّه يختص على هذا الحمل بمورد العجز عن الأداء، كما ربّما يستظهر من قوله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم[1].

هذا، ولكن الاحتمال الأوّل هو الذي اخترناه واستظهرناه من الرواية كغيرها، ومثل رواية الحارث بن المغيرة النصري المتقدمة، فيحتمل أن يكون قول الراوي قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت انّ لك فيها حقّاً... (الخ)، راجعاً إلى ما كان له من ذلك مما غصبه الظالمون الأولون ثمّ انتقل إلى النصري وغيره، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى ما كان له من ذلك بالاكتساب بأحد الوجوه الثلاثة أو بغيره مما يتعلّق به الخمس، وعليه يكون دليلاً على التحليل المطلق، ولكن قد عرفت أنّ المختار عندنا هو الأوّل، ولعل الرواية منقولة بالمعنى ولم يكن ناقلها بصيراً بالقواعد الأدبية، فإنّ لفظة (لم) قد دخلت على قوله (احللنا) وهو من كلام الإمام عليه السلام مع عدم جواز

---

(١) تقدّم في رواية يونس بن يعقوب.

دخولها على المضيّ بحسب القواعد العربية، ومما يقرب وقوع النقل بالمعنى هو انّ الراوي إنّما كان جاهلاً بأصل التحليل إذ كان يعلم أنّ بيده أموالاً فيها حق الإمام عليه السلام ولم يكن يعلم ما يصنع بها؛ لأنّه كان عالماً بالتحليل وجاهلاً بعلّة وجهه، فكان ينبغي أن يجاب بأصل التحليل ابتداءً ثمّ بوجهه وعلته إن أراد بيان الوجه أيضاً تفضّلاً، مع أنّه عليه السلام أجاب ببيان وجه التحليل ابتداءً واقتصر عليه، وهذا خروج عن اسلوب الكلام، فالظاهر أنّه وقع سقط في الرواية، وكيف كان لا تخلو عن خلل وقصور.

فلو أغمضنا عن جميع ذلك ثمّ قربنا الاحتمال الثاني، استفيد منها التحليل المطلق، نعم ربّما يتوهم إرادة التعميم فيها بالخصوص بقرينة قوله عليه السلام فيها: (فيبلغ الشاهد الغائب)، وهو مدفوع لأنّ المتكلم تارة يكون بصدد بيان حكم كلّي كما إذا كان في مقام الافتاء، فيستفاد حينئذٍ كلية ما افتى به وان لم يعبّر بمثل قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) كمن سأل عن حكم فرعي فأجاب عنه، وأخرى يكون بصدد بيان حكم جزئي خاص مرتبط بشخص السائل أو المتكلم أو شخص آخر غيرهما، فلا يستفاد منه الكلية حينئذٍ وإن عبّر بمثل ذلك.

إذا عرفت هذا، فنقول:

إنمّا هو قضية شخصية يتعلّق بشخص الإمام عليه السلام لأنّه حق له فيسقطه، ان شاء لأي شخص شاء وفي أي زمان أراد، فأمره بيده يجعله باقياً أم يسقطه مطلقاً أم بقيد خاص، ولمّا كان حكماً جزئياً فلا يستفاد منه الكلية وان عبّر بتلك العبارة.

نعم، يستفاد منه عدم اختصاص التحليل بخصوص السائل، بل يعمّه وغيره ممن هو في عصره، واما تعميم التحليل بالنسبة إلى جميع الأزمنة والأعصار فلا.

هذا مع ما عرفت من أنّ المختار عندنا هو الاحتمال الأوّل. ومثل رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس (يعني الشيعة) ليطيب مولدهم.(١) وهذه الرواية صحيحة سنداً. والظاهر انّ جملة (يعني الشيعة) التي وقعت تفسيراً للضمير في حللهم، هي من كلام بعض الرواة أتى بها اخراجاً للرواية عن الإجمال، وعليه فلا يمكن استفادة المراد من مرجع الضمير تفصيلاً فهل هو خصوص من كان من الشيعة في عصر أمير المؤمنين عليه السلام أو مطلق الشيعة؟

كما يحتمل أيضاً أن يراد بالخمس فيها خصوص الأموال المغصوبة في عصره عليه السلام على يد خلفاء زمانه المنتشرة بين الناس، كما عرفت مراراً أنّه هو المختار.

ومثل رواية أبي جعفر وهو أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام المتقدّمة، فحمله على إرادة تحليل مطلق الخمس وان كان ممكناً، إلّا انّ الظاهر منها إرادة حليّة مقدار منه لا يستطيع المكلف على أدائه.

ومثل رواية أبي خديجة المتقدمة، والسؤال فيها وقع عن أمر مستهجن جداً، حيث قال: حلل لي الفروج، ومن ثمّ فزع أبو عبدالله عليه السلام، فأراد رجل كان حاضر المجلس حيث رأى شدة فزعه عليه السلام أن يصلح كلام السائل؛ حتى يخرجه عن الاستهجان فحمله على وجه حسن، فقال: ليس يسألك أن يعترض الطريق انّما يسألك خادمة يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً يعطى، والانصاف أنّ حمل سؤاله على ما ذكره

---

(١) علل الشرائع ١: ٣٧٧، الوسائل ٩: ٥٥٠ حديث ١٢٦٨٩، الباب ٤ من أبواب الانفال.

الرجل بعيد غايته، فأي ربط بين قول السائل حلل لى الفروج وبين الميراث يصيبه، أو التجارة يتّجر بها، أو شيء يعطى وان كان الإمام عليه السلام لمكان خلقه الشريف لم يرد عليه بفساد حمله، بل أجاب عمّا حمل عليه الذى يليق بالشيعى أن يسأل عنه، وكيف كان فقد تقدّم أن ليس في هذه الرواية لفظة الخمس لا في السؤال ولا في الجواب.

نعم، على تقدير صحة توجيه السؤال يمكن أن يكون قد وصل إليه أموال للإمام عليه السلام من السبايا وغيرها، فسأله عليه السلام أن يجعله في حلّ منها؛ حتى يجوز له وطء الإماء والتصرّف في الأموال فحلل له ذلك، بل أخبر أنّ ذلك حلال لجميع الشيعة، الشاهد منهم والغائب، والحي منهم والميت، وما توالد منهم إلى يوم القيامة، فلا تكون الرواية حينئذٍ دليلاً على تحليل ما يكتسبه الانسان مما يتعلّق به الخمس.

نعم، لو حملت على إرادة التحليل فيما يكتسب من الأرباح وغيرها مما يتعلّق به الخمس لكان عامّاً بحسب الأزمنة والأشخاص ولا تقبل التقييد من هذه الجهة أيضاً، إلّا انّ حملها على ارادة تحليل مطلق ما يتعلق به الخمس بعيد جداً.

هذا كلّه مضافاً إلى إمكان منع كون السؤال عمّا يتعلّق به الخمس رأساً، بل من الممكن أن يكون سؤالاً عن نفس اشتراء الخادم وتزويج المرأة واصابة الميراث وقبول العطايا، بمعنى انّه هل يجوز له هذه الامور أم لا؟ فأجاب عليه السلام بجواز مثل ذلك، وعليه فلا تكون الرواية مربوطة بباب الخمس أصلاً، بل تكون أجنبية عنه، فيجب إخراجها من الأبواب التى عقدها في الوسائل من أبواب الخمس.

ولها نظائر كثيرة قد ذكرها في الوسائل في باب التحليل من أبواب الخمس،

مع كونها خارجة من سلك أخبار الخمس راساً، فضلاً عن دلالتها على تحليله، فيجب التعرّض لها هيهنا دفعاً لتوهم كونها من أخبار الخمس، أو توهم دلالتها على تحليله، فمنها: رواية معاذ بن كثير، وهو من أرباب الجوامع الأولية ومن أصحاب الرضاعليه السلام، رواها محمّد بن سنان، عن حمّاد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكيسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرّم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوا به ويستعين به.(١)

فلا يخفى عدم دخل هذه الرواية بباب الخمس حتّى نتكلم في دلالتها على تحليله فضلاً عن أن يستدل بها عليه، بل مساقها مساق ما سيأتي من الروايات.

ومنها: رواية أبي سيّار مسمع بن عبد الملك (في حديث) قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقّك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال عليه السلام: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها الا الخمس؟ يا أبا سيّار قد طيبناه لك وحللنا لك منه فضمّ اليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيبيحهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فانّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة»(٢).

---

(١) التهذيب ٤: ١٤٣ حديث ٤٠٢، الوسائل ٩: ٥٤٧ حديث ١٢٦٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) التهذيب ٤: ١٤٤ حديث ٤٠٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ حديث ١٢٦٨٦ الباب ٤ من ←

وليعلم انه قد عطف مسمع على أبي سيار بلفظة «واو» في نسخة الوسائل، وهو يفيد تعددهما مع أن المراد بهما رجل واحد سَمى بمِسْمَع وكُني بأبي سيّار، (فالعاطف) بين اللفظتين وقعت هيهنا زائدة، وقوله في صدر الرواية في حديث يدل على وقوع التقطيع فيها.

ورواها الكليني أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مِسْمَعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله عليه السلام، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي إنّي قلت له حين حملت إليه المال انّي كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن احبسها عنك وأن اعرض لها وهي حقّك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا فقال أومالنا من الأرض وما اخرج الله منها إلّا الخمس يا أبا سيّار؟ إنّ الأرض كلّها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا، فقلت له: وانا احمل اليك المال كلّه؟ فقال يا أبا سيّار قد طيبناه لك واحللناك منه فضمّ اليك مالك، وكلّ ما في ايدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيبيحهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم، وامّا ما كان في أيدى غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغره.

قال عمر بن يزيد فقال لي أبو سيّار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع، ولا

← ابواب الأنفال. وفي النسخة المحققة من الوسائل: عن أبي سيّار مسمع.(من دون العطف بينهما بواو).

ممن يلى الاعمال يأكل حلالاً غيرى إلّا من طيبوا له ذلك[1]. الطسق: بفتح الفاء كفَلس، الوظيفة من الخراج التى يأخذها الإمام عليه السلام من الأرض بعد أن يتركها في يد العامل ملكاً له يعمل فيها وينتفع بها كيف شاء الا انّه يخرج الخراج الذى عينه الإمام إليه عليه السلام. والجباية أخذ الخراج، والجابى من يستعمل لأخذ الخراج.

والرواية على كلتا النسختين تدلّ على حرمة كسب غير الشيعي من الأرض وانّه إذا قام القائم (عجل الله فرجه) يأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغره.

وأمّا بالنسبة إلى تصرّف الشيعة في الأرض قبل قيامه (عجل الله فرجه) فالنسختان تدلان على حليّة تصرّفهم فيها بتحليلهم عليهم السلام، والفرق بين النسختين انّها على نقل التهذيب تدلّ بمنطوقها على أنّ القائم عليه السلام إذا قام بالأمر وأخرج غير الشيعة من الأراضي التى كانت تحت أيديهم وضعها تحت أيدى الشيعة ويملّكها إيّاهم ثمّ يأخذ منهم طسقها، أي خراجها.

وأمّا بالنسبة إلى الأراضي التى كانت تحت أيديهم قبل قيامه عليه السلام فالرواية ساكتة عنها منطوقاً وإن كانت مشعرة بحكمها، وانّه يتركها تحت أيديهم كما كان، فيأخذ منهم خراجها.

وأمّا على نقل الكافي فتدل بمنطوقها على انّه عليه السلام بعد قيامه يترك الأراضي التى كانت تحت أيدي شيعتهم كما كانت كذلك قبل قيامه عليه السلام، وأمّا من حيث إرجاع الأراضي التى كانت تحت أيدى غير الشيعة إلى الشيعة وعدم إرجاعها إليهم فهى ساكتة من هذه الجهة، مشعرة اليها بالفحوى، فالنسختان من حيث

---

(١) الكافى ١: ٤٠٨ الحديث ٣، باب أن الأرض كلّها للامام.

الدلالة على إبقاء ما كانت تحت أيدي الشيعة كما كانت كذلك في زمان الغيبة ومن حيث إرجاع ما كانت تحت أيدى غير الشيعة متعاكسان منطوقاً ومفهوماً، فنسخة الكافي* تدل على الأوّل بمنطوقها، وعلى الثانى بالفحوى، ونسخة التهذيب بالعكس.

بقي الكلام في بيان المراد من قوله عليه السلام: فضمّ اليك مالك، فيحتمل أن يكون المراد من المال الذى أمره بضمّه وحلّله له، هو الخمس الذى جاء به وحمله إليه عليه السلام أعني تمام ثمانين ألف درهم من أربعمائة ألف درهم التى اكتسبها من تولى غوص البحرين، والنظارة عليه بأخذ حق النظارة عليه، فيكون ما أبيح له على هذا الاحتمال جميع أربعمائة ألف درهم الحاصلة من ضمّ خمسها إلى أربعة أخماسها، ويحتمل أن يكون المراد من المال الذى أمره بضمّه إليه خصوص ما بقى عنده من أربعمائة ألف درهم بعد إخراج خمسه وهو ثمانون ألف درهم، فيكون ما أبيح له على هذا الاحتمال خصوص اثنتين وثلاثين ألف درهم، وهو أربعة أخماس جميع المال لا الجميع، وأمّا الخمس فيكون قد أخذه الإمام عليه السلام **، والظاهر من الاحتمالين هو الثانى.

(*) أقول: أمّا دلالة نسخة التهذيب على إبقاء ما كان تحت أيدى الشيعة بالفحوى فمسلّم، فإنّها لما دلّت بمنطوقها على شدّة عناية القائم عليه السلام بشيعته بحيث يعطيهم الأراضي التى كانت تحت أيدى غيرهم، علمنا بأنّه عليه السلام يترك ما كانت تحت أيدى شيعته على ما كانت قطعاً. وأمّا نسخة الكافي فدلالتها بالمنطوق على إبقاء ذلك تحت أيدي الشيعة لا تدل بفحواه على إعطاء ما كان تحت أيدى غير الشيعة إيّاهم اذ من الجائز أن يخرج غير الشيعة من الأراضي التى كان تحت أيديهم ولا يعطيها لشيعته، بل يتصرّف فيها بنفسه فيبقى للشيعة خصوص ما كانت تحت أيديهم. **(المؤلف)**.

(*) أقول: يمكن استظهار الأوّل من الاحتمالين بعد ملاحظة صدر الرواية؛ لأنّ

وأمّا قوله عليه السلام: الأرض كلّها لنا فهو ردّ على أبي سيّار، حيث زعم أنّ حقهم عليهم السلام منحصر في الخمس، فأراد أن ينبهه بأنّ حقهم عليهم السلام لم ينحصر في الخمس، بل يسع الأرض جميعها.

والسرّ في ذلك، أنّ الملكية تطلق على معنيين:

أحدهما: كون الشيء قائماً بمالكه قيام الفعل بفاعله، بحيث يتصرّف فيه بما يشاء كيف يشاء، فهو لا يزال بمرئى ومسمع من مالكه لا يعزب عن علمه، وهذه ملكية حقيقة لا يمكن سلبها عن مالكه بوجه إذْ المملوك بهذا المعنى بتمام هويته الوجودى قائم بمالكه، وهي التي اثبتها الله تعالى لنفسه بالنسبة إلى كافة الموجودات، فقال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(١).

ثانيهما: جعل الشيء ملكاً لشخص في مقام الاعتبار كي يترتب عليه جواز تصرّفه بالبيع، والشراء، والهبة، والاعطاء، وغير ذلك من انحاء تصرّف الملّاك في أملاكهم مع غفلتهم غالباً عمّا يرد على أملاكهم من العوارض الوجودية، والتكوينية، وعدم قدرتهم على دفع شيء منها عنه على تقدير عدم غفلتهم عنها، وهذه* ملكية اعتبارية بنى عليها العقلاء في اجتماعاتهم واعتبروها

← المستفاد منه أنّ المال الذى حمله إلى الإمام عليه السلام كان خمس ماله لا أزيد منه، حيث قال: وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم (الخ)، وانّ هذا هو الذى رآه عمر بن يزيد مردوداً إليه، وسأله عن علّة ردّه إليه، وعليه فيكون معنى قوله عليه السلام ضمّ اليك مالك، ضمّ اليك ما جئت به بعنوان الخمس إلى ساير أموالك، فانّ هذا المقدار هو الذى كان يزعم عدم حليته لنفسه وانّه حق للإمام عليه السلام جعله الله في أموالهم. **(المؤلف)**.

(١) آل عمران: ١٨٩.

(*) أقول: وإنّما اعتبروا ذلك ليقوم به اجتماعهم ويبقى به نظام معيشتهم ومن ثمّ لا

قياساً على الملكية الحقيقية وان يرتبوا على الاعتبارى الآثار المترتبة على الحقيقى بقدر الامكان، فيصحّ للمالك بالاعتبار دون غيره أن يتصرّف فيما ملكه بالاعتبار بما تقدّم، كما أنّ المالك بالحقيقة يتصرّف فيما ملكه بالحقيقة بما يشاء كيف يشاء، والتصرّف في إحدهما حقيقى وفي الآخر اعتبارى، ثمّ انّ الملكية الاعتبارية ليس في عرض الحقيقية، بل هي في طولها متخذة منها معتمدة عليها، فلا يتزاحمان، فالمالك بالاعتبار في عين مالكيته لما يملكه وتصرّفه فيه مملوك بما في يده، وجميع شؤنه للمالك الحقيقى قائم به بشراشر وجوده لا يعزب عن علمه ولا يخرج من حريم قدرته في جميع أحواله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، فمالك الشيء بالاعتبار يملكه بالاعتبار والمالك الحقيقى يملكه بالحقيقة، كما انّه يملك مالكه أيضاً كذلك، فأين الاعتبار والحقيقة حتّى يتصور مزاحمته لها ويكون في عرضها؟

نعم، لا يكاد يجتمع ملكيتان اعتباريتان في شيء واحد إذْهما في عرض واحد فيتزاحمان.

إذا عرفت ذلك وتيقنته.

فنقول: إنّ الملكية الاعتبارية لا تليق بساحته المقدّسة، فهو تعالى منزه عن شوب الاعتبار ولا يتصور هناك ملكية ضعيفة تقبل السلب والزوال، بل إنّما هو عزّوجلّ مالك للأشياء بالحقيقة، فإنّه مبدئها واليه مرجعها ومصيرها (فإنّا لله

← يخلو اجتماع عن هذا الاعتبار قطعاً وان اختلفوا في حدوده وهي تقبل سلبها عن مالكها وانتقالها إلى غيره كما تراه كثيراً، فلو لم يكن اجتماع في البين لا تتفت الملكية الاعتبارية راساً، فإنّ الداعى إلى جعلها إنّما هو ترتيب الآثار التى يحتاج اليها في حفظ نظام الاجتماع، وأما الملكية الحقيقية فهى قائمة بالتكوين سواء كان هناك اجتماع أم لا، وبهذا أيضاً يتميز البحث الفلسفى عن غيره. **(المؤلف)**.

وانا إليه راجعون). ثمّ إنّ للذين هم أقرب الخلائق إلى الله تعالى منزلة نصيب من المالكية الحقيقية على من دونهم، وذلك لأنّهم وسائط رحمة الله، ومجارى نزول جوده إلى من سواهم، فبقدر نصيبهم من ذلك صحّ نصيبهم من المالكية الحقيقية، ونعني بهؤلاء الرسول وأهل بيته المعصومين الأئمة المرضيين (صلوات الله عليهم أجمعين)، وقد ثبت ذلك كتاباً وسنة، ولمكان دقة هذه الملكية ولطافتها خفيت على عامة الناس حتى اللذين اعتقدوا بإمامتهم، إذْ يقتصرون في اثبات مالكيتهم على مالكيتهم للخمس فقط، وهي مالكية اعتبارية، مثل مالكية مالك متعلق الخمس لما سوى الخمس كما ستعرف، فكانوا عليهم السلام يكشفون القناع عن وجه هذه الحقيقة لبعض شيعتهم؛ لكي يزدادوا بصيرة في معرفتهم، كما أنّ أبا سيّار لمّا حمل خمس ماله إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال له: وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وان أعرض لها وهي حقّك الذى جعل الله تبارك وتعالى في أموالنا، فكلامه هذا يدلّ على أنّه لم يكن يَر حقاً للإمام عليه السلام في غير الخمس، وكان يزعم إنحصار حقّه فيه، فقال عليه السلام دفعاً لما تخيله. أو مالنا من الأرض * وما أخرج الله منها إلّا الخمس يا أبا سيّار؟! إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا (الخ).

فنفى ما تخيّله واثبت حقّه في الأرض كلّها وما عليها، فعلى ما بيناه تحمل ما في هذه الرواية من اثبات مالكيتهم عليهم السلام بالنسبة إلى الأرض كلّها وما عليها.

(*) أقول: يشمل بعمومه للانسان وما دونه فانّ الكل مملوك لهم بذلك المعنى، بل الملاك موجود في السموات ومن فيها وان لم يشمله اللفظ ولعل إلى هذا المعنى تنظر بعض الروايات الواردة في تحديد فدك، مثل ما ورد عن الكاظم عليه السلام في جواب هارون حين سأله عن فدك فراجع **(المؤلف)**.

وهكذا غيرها من الروايات مثل رواية أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ﴿أنّ الأرضَ للهِ يُورِثُها مَنْ يشاءُ مِنْ عِبادِهِ والعَاقِبَةُ للمُتّقِين﴾[1] أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلّها لها، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها... الحديث.[2]

ومثل: خبر أحمد بن عبدالله عمّن رواه قال: الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا، فمن غلب على شيء منها فليتق الله، وليؤدّ حقّ الله تبارك وتعالى، وليبرّ اخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه.[3]

ومثل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «أحَلْتَ يا أبا محمّد أما علمت أنّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، إنّ الإمام يا أبا محمّد لا يبيت ليلة أبداً ولله في عنقه حق يسأل عنه»[4].

ومثل: رواية محمّد بن ريّان قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك روى لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلّا الخمس، فجاء الجواب أنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله[5].

فتحمل الملكية في هذه الروايات وما يقرب منها مضموناً على الملكية

---

(١) الاعراف: ١٢٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٩ حديث ٢، التهذيب ٧: ١٥٢ حديث ٦٧٤.
الوسائل ٢٥: ٤١٥ حديث ٣٢٢٤٦، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات.

(٣) الكافي ١: ٤٠٨ حديث ٢، باب انّ الأرض كلها للامام عليه السلام.

(٤) الكافي ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ حديث ٤، الباب نفسه.

(٥) الكافي ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ حديث ٦، الباب نفسه.

الحقيقية، وهي ملكية طولية لا على الملكية الاعتبارية حتّى تكون في عرض ملكية زيد وعمرو مثلاً.

وبعبارة أُخرى هذه الملكية إنّما هي من شؤون ملكية الله تبارك وتعالى، وقد اثبتها لهم فإنّه يعطي الملك من يشاء، فلهم عليهم السلام ضربان من الملكية: حقيقية، وهي من طور ملكية الله تعالى لما خلقه اعطاها إيّاهم حيث جعلهم مظاهر اسمائه ووسائط رحمته، فهي ثابتة لهم بالنسبة إلى غيرهم ممن هو دونهم، فإنّ ما سواهم في مرتبة نازلة من مرتبتهم.

وأُخرى اعتبارية، لأنّهم كسائر الناس من حيث اشتراكهم معهم فيما يحتاجون إليه في معيشتهم، فصحّ لهم الملكية الاعتبارية أيضاً كي يتفرع عليها أحكامها الثابتة في بناء العقلاء فاثبتها الله لهم في خمس الغنائم، والمعادن، والغوص، والكنز، وأرباح المكاسب على تفصيل تقدّم ويأتي، كما ثبت الملكية الحقيقية لهم في الخمس أيضاً فالخمس مجمع لكلتا الملكيتين بالنسبة إليهم عليهم السلام.

وكيف كان فيعتبر رضاهم عليهم السلام في تصرّفات الناس من جهة الملكية الحقيقية بالنسبة إلى جميع ما يمكن أن يتصرّف فيه حتى بالنسبة إلى تصرفهم في نفوسهم، ويعتبر رضاهم من جهة الملكية الاعتبارية أيضاً بالنسبة إلى خصوص الخمس فيما يتعلق به أمّا اثر الرضا والكراهة بالنسبة إلى ما يملكونه اعتباراً كالخمس، وساير ما يملكونه بالبيع، والشراء، والهبة، والميراث، وغيرها من أسباب التمليك والتملّك فظاهر في الحياة الدنيا، فيصحّ تصرّف من رضوا بتصرفه في أموالهم، فيجوز له بيعه وشرائه وغيرهما، ويحلّ له الأكل والشرب وغيرهما دون من لم يرضوا بتصرفه فيها فلا يجوز له شيء من ذلك. وأمّا أثر رضاهم وكراهتهم عليهم السلام بالنظر إلى ملكيتهم الحقيقية فسيظهر في

الحياة الآخرة من حين الخروج من الدنيا، فانّ رضاهم رضى الله وكراهتهم كراهته، وبه يظهر وجه التصالح بين ابن أبي عمير وهشام بن الحكم، إذْ اختلفا في أنّ الدنيا هل هي كلّها للامام عليه السلام أو أنّ املاك الناس لهم إلّا ما حكم الله به للامام في الفيء والخمس؟ فذهب الأوّل إلى الأوّل، والثاني إلى الثاني، وآل التشاجر بينهما في ذلك إلى أن وقع التهاجر بينهما، ولو كنّا عاصرناهم لصالحنا بينهم وقلنا بصحة قول الأوّل من حيث الملكية الحقيقية، فإنهم عليهم السلام مالكون من هذه الجهة لجميع ما في العالم وهي من شؤون مالكية الله تعالى ومراتبها، وهي كما عرفت ملكية طولية لا تنافي ملكية سائر العباد لأموالهم ملكية اعتبارية، فالاعتبارية أيضاً لا تنافي هذه،* وصدّقنا الثاني من حيث الملكية

(*) أقول: هذا في الجمع بين مالكية الائمة عليهم السلام لأموال الناس ومالكية الناس لهم فهم عليهم السلام يملكونها بالحقيقة والناس يملكونها بالاعتبار ولا تزاحم بينهما، وأمّا بالنسبة إلى مالكية الناس لانفسهم فهي بالحقيقة كما أنّ الائمة عليهم السلام أيضاً يملكونها بالحقيقة، فكلاهما حقيقيتان إلّا انّ مالكية الائمة عليهم السلام لأنفس الناس أشد بالنسبة إلى مالكية الناس لأنفسهم، فانّ هذه المالكية مقولة بالتشكيك. وأمّا قضية ابن أبي عمير وهشام ففي الكافي: على بن ابراهيم عن السرى بن ربيع قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يغيب اتيانه، ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك أنّ أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الامامة، قال ابن أبي عمير: الدنيا كلّها للامام عليه السلام على جهة الملك وأنه أولى بها من الذين في أيديهم، وقال أبو مالك: ليس كذلك أملاك الناس لهم إلّا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم، وذلك أيضاً قد بيّن الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به، فتراضياً بهشام بن الحكم وصارا إليه فحكم هشام لأبي مالك على بن أبي عمير، فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك. (المؤلف).

←

الاعتبارية، فإنّ الناس كل يملك ما وصل اليه بالميراث، أو بالبيع والشراء، أو بالهبة، أو بغير ذلك من العناوين الناقلة الاعتبارية، وهم عليهم السلام لا يشاركون الناس فيما ملكوه كذلك، كما أنّهم عليهم السلام يملكون ما ينتقل إليهم باحدى تلك العناوين ملكية اعتبارية في عرض ملكية سائر الناس، فإذن نصدّق كلا من هذين العالمين فيما يقوله من جهة، فيقع التصالح بينهما.

والحاصل: إنّ رواية أبي سيّار أيضاً خارجة من باب التحليل رأساً، وإنّما هي بصدد بيان ملكية لهم بالنسبة إلى جميع الممكنات، اعلى من الملكية العرضية المتعارفة بين الناس.

ومن الروايات الخارجة عن المقام رواية عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه[1]. رواها في الوسائل في باب التحليل، وظاهر عدم كونها من أخبار التحليل. ولا الخمس رأساً كالسابقة عليها، بل هي بصدد بيان حكم الأرض التى تركها أهلها فصارت مواتاً ثم أحياها آخرون من المؤمنين، وانّها

← توضيح: وكان لا يغيب اتيانه أى لا يأتيه ولا يزوره يوماً دون يوم بل كان يأتيه كل يوم لكمال المحبة والصحبة (راجع شرح اصول الكافي للمازندارانى ٧: ٤١.

لاحاه ملاحاة ولحاء: أبى نازعه.

الكافي ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠ حديث ٨.

(١) التهذيب ٤: ١٤٥ حديث ٤٠٤، الوسائل ٩: ٥٤٩ حديث ١٢٦٨٧، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

لمن أحياها وانّ حكمها إلى القائم عجل الله فرجه متى ظهر فيحكم فيها بما يشاء.

ومنها: وقد ذكرها في الوسائل في باب التحليل أيضاً وهي رواية يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: انّ الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها: سيحان، وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع، وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة، والفرات، فما سقت أو استسقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه، وانّ ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ـ يعني بين السماء والأرض ـ ثمّ تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هي لِلّذينَ آمَنوا في الحَيوةِ الدُّنيا﴾ المغصوبين عليها ﴿خالِصَةً﴾ لهم ﴿يومَ القيامة﴾[1] بلا غصب[2].

وهذه الرواية أيضاً يقرب مضمونها مما قبلها ولا دخل لها بباب الخمس رأساً، مضافاً إلى ضعف سندها فانّ يونس بن ظبيان والمعلى كلاهما مرميان بالغلو.

ومنها*: رواية عيسى بن مستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن

---

(١) الاعراف: ٣٢.

(٢) الكافي ١: ٤٠٩ حديث ٥، الوسائل ٩: ٥٥١ ـ ٥٥٢ حديث ١٢٦٩١، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(*) أقول: بل الانصاف إمكان عدّ هذه الرواية فيما يدلّ على وجوب إخراج الخمس وعدم تحليله، حيث داع على وجوبه في كل ما يملكه أحد، وانّه يجب رفعه إلى أمير المؤمنين ثم الأئمة من ولده عليهم السلام، ومع العجز عن ذلك فإلى الضعفاء من أهل ←

أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: أشهدونى على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلّا الله (إلى أن قال) وانّ عليّ بن أبى طالب وصيي محمّد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، وأنّ طاعته طاعة الله ورسوله والأئمة من ولده، وأنّ مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة، مع إقامة الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلّها ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلّا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الائمة، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس، ولا يريد بهم إلّا الله (إلى ان قال): فهذه شروط الاسلام وما بقى أكثر(١).

وهذه أيضاً كما ترى لا ربط لها بتحليل الخمس وإن أوردها في الوسائل في باب التحليل، مضافاً إلى ضعف سندها بعيسى بن مستفاد.

وقد تلّخص مما تقدّم انّ ما يتوهم من الأخبار دلالتها على تحليل مطلق الخمس من الأرباح وغيرها على طوائف أربعة:

الطائفة الاولى*: ما وردت في تحليل خصوص السبايا والأموال المتخذة

← بيته، ومع العجز عنه فإلى شيعتهم. فهذه الرواية في الدلالة على عدم سقوط الخمس على كلّ حال أدل، فلو سلمنا دلالة أخبار التحليل على تحليل مطلق الخمس، لكانت هذه معارضة. **(المؤلف)**.

(١) الوسائل ٩: ٥٥٣ حديث ١٢٦٩٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(*) أقول: وهيهنا رواية تدلّ بظاهرها على اختصاص التحليل بالسبايا والأموال المتخذة من الغنائم التى لم يؤدِ خمسها وانّ هذه هي التى حللها الائمة عليهم السلام لشيعتهم ←

من الغنائم، التي لم يؤدّ خمسها فانتشرت بين الناس إلى أن وصل بعضها بيد الشيعة فحللها الائمة عليهم السلام لهم لطيب ولادتهم ومعايشهم، فلا يستفاد منها تحليل ما يكتسبونه باستخراج المعادن، والكنوز، والغوص، والتجارات، وغيرها مما يتعلق به الخمس.

الطائفة الثانية: ما دلّت على التحليل مطلقاً من جهة متعلق الخمس، ولكن لا اطلاق لها بحسب الأفراد ولا بحسب الأزمان.

الطائفة الثالثة: ما تقبل الحمل على الطائفة الاولى والثانية كلتيهما، وقد تقدّم أنّ ارجاعها إلى الأولى أظهر ولا أقل من تساوي الاحتمالين فتكون

← دون غيرها، وهي الثالثة عشر من روايات الباب الاول من أبواب الأنفال وما يختص بالامام رواها في الوسائل عن التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحكم بن علباء الأسدي (في حديث) دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إنّي وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً، واشتريت متاعاً، واشتريت رقيقاً، واشتريت امهات أولاد وولد لي وانفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد اتيتك به؟ فقال أما إنّه كلّه لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما انفقت، وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة. فهذه الرواية لو لم نقل بصراحتها فهي كالصريحة في اختصاص التحليل بخصوص تلك السبايا والاموال دون غيرها، حيث قبل أبو جعفر عليه السلام ما جاء به الراوي من خمس أمواله التي أصابها بعد ما أعلمه بانّ كل ماله لهم عليهم السلام، ثم حلله من أمهات أولاده ونسائه وما انفق في ذلك، وضمن له على نفسه، بل على أبيه الجنة، فهي تصلح لأن تكون مؤيدة لحمل الطائفة الأولى من الروايات على ماختاره الاستاد العلامة ادام الله ظله. **(المؤلف).**

راجع: التهذيب ٤: ١٣٧ حديث ٣٨٥، الوسائل ٩: ٥٢٨ حديث ١٢٦٣٧، الباب ١ من أبواب الأنفال.

مجملة، ولو سلّم إرجاعها إلى الثانية منعنا من اطلاقها بحسب الأفراد والأزمان كما في الثانية. ثم، قد عرفت أنّ رواية أبي خديجة وهي من الطائفة الثالثة آبية عن التقييد بحسب الأفراد والأزمنة.

الطائفة الرابعة: ما هي خارجة عن حريم الخمس بالمرّة، فلا وجه للاستدلال بها على تحليل الخمس رأساً، وقد تقدّم تفصيل ذلك فراجع.

بقي في المقام رواية هي أظهر من غيرها في الدلالة على تحليل مطلق الخمس، فينبغي أن يستدل بها عليه وإن كانت دلالتها على ذلك مخدوشة أيضاً كما ستقف عليه، وهي:

ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين بسنده عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: اما ما سألت عنه من امر المنكرين لي(إلى أن قال) وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فانمّا يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث[1].

وليعلم* أنّ الصدوق وإن كان معاصراً للكليني قدس سره إلّا انّه لم يروِ عنه بلا واسطة، بل مع وسائط، وهم أربعة: أحدهم محمّد بن محمّد بن عاصم (عصام) الكليني المتوسط بينه وبين الكليني في هذا التوقيع الشريف، وامّا

---

(١) اكمال الدين: ٤٨٥ حديث ٤، الوسائل ٩: ٥٥٠ حديث ١٢٦٩٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(*) أقول: قال الصدوق في بيان سند الفقيه وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمّد بن عاصم الكليني، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد السناني قدس سرهم، عن محمّد بن يعقوب الكليني، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم، عن رجاله. **(المؤلف).**

إسحاق بن يعقوب الواقع في طريق الكليني فيحتمل أن يكون المراد منه هو جد محمّد بن يعقوب الكليني، وليعلم انّ أكثر روايات الصدوق إنّما كانت عن أبيه.

وأمّا دلالة التوقيع فنقول: يظهر من جوابه عليه السلام إنّ ما سُئل عنه في هذا التوقيع كانت مسائل كثيرة، حيث أشير اليها اجمالاً وإن لم يعلم كل واحد منها تفصيلاً، فمنها* ما وقع عن الخمس حيث قال عليه السلام: وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا (الخ).

فيستفاد منه وقوع السؤال عنه وانّ حكمه أنّه أُبيح لشيعتهم، وهم في حلّ منه من غير اختصاص الحكم بالتحليل فيها بمورد خاص؛ كما في بعض الروايات المتقدّمة، ولم يقيد بفرد خاص ولا بزمان خاص أيضاً كما في بعضها الآخر، فهي مطلق من جميع الجهات، فيستفاد منها تحليل الخمس مطلقاً لمطلق الشيعة في جميع الأزمنة إلّا أن يظهر أمرهم عليهم السلام بظهور قائمهم عجلّ الله تعالى فرجه الشريف وفرجنا بفرجه. هذا غاية تقريب دلالة التوقيع على

(*) أقول: ومما سُئل عن أمر المنكرين له عليه السلام من أهل بيته وبنى أعمامه، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحد قرابة ومن أنكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام.

ومنها: امر عمّه جعفر فأجاب عليه السلام بقوله: وامّا سبيل عمّي جعفر وولده فسبيل أخوة يوسف عليه السلام. ومنها: تكليف الناس بالنسبة إلى الحوادث الواقعة في زمان الغيبة فأجاب عليه السلام بقوله: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم. ومنها: وجه الانتفاع به عليه السلام في غيبته، فأجاب عليه السلام بقوله: وأمّا وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار السحاب، وإنّي لأمان لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء، ثم أمر باغلاق باب السؤال، وبكثرة الدعاء بتعجيل فرجه عجل الله تعالى فرجه الشريف. (المؤلف).

تحليل مطلق الخمس، بحيث يشمل الأرباح وغيرها لمطلق الشيعة في مطلق الأزمنة.

ولكن يرد عليه بأنّ السؤال غير معلوم لنا تفصيلاً كما تقدّم، ولعلّه كان عن مورد خاص، فيكون الجواب وارداً مورده، ومع بقاء هذا الاحتمال لم يبقَ مجال للتمسك باطلاق الجواب، كما لا يخفى.

تنبيه

الفرق بين الخمس والفيء، هو انّ الخمس عبارة عن أحد أخماس ما يتعلّق به الخمس في الموارد المذكورة سابقاً، والفيء عبارة عن المال الذى يختص بأجمعه بالإمام عليه السلام، وسنبحث عنه تفصيلاً في مقامه انشاء الله.

فصل في مصارف الخمس

اتفقت كلمة أصحابنا الإمامية على انقسام الخمس إلى ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذى القربى، والثلاثة الباقية وهي نصف الخمس: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وانّ المراد بذى القربى هو خصوص الإمام عليه السلام، فلم يرد من كلمة ذى القربى الجنس، وانّ المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل المتصفين بهذه الصفات من خصوص بنى هاشم وهم المنتسبون إلى هاشم في الجملة دون غيرها.

وأمّا العامة فقد خالفونا في جميع هذه الجهات، فذهبوا في السهام إلى اسقاط سهم الله تعالى زعماً منهم انّه تعالى انّما عدّ نفسه أحد مصارف الخمس تيمناً وتبركاً[1]، فهو سبحانه وتعالى ليس أحد مصارفه حقيقة لعدم حاجته إليه.

وبعضهم[2] اسقط سهم الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً بموته، وآخرون[3] منهم

---

(١) انظر المبسوط (للسرخسي) ١٠: ٨.

(٢) راجع تحفة الفقهاء (للسمرقندى) ٣: ٣٠٣.

(٣) انظر المبسوط (للسرخسي) ١٠: ٩، المغني (لابن قدامة) ٧: ٣٠٢.

أسقطوا سهم ذى القربى أيضاً، وذهبوا أيضاً إلى أنّ المراد بذى القربى مطلق أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله لا خصوص الإمام، فحملوا كلمة ذى القربى على إرادة الجنس، ثمّ اختلفوا بينهم هنا، فذهب بعضهم[1] إلى انّ المراد بهم خصوص بنى هاشم، وقال آخرون[2] منهم إنّ المراد بهم ما يعم بنى المطلب، كما ذهب إليه محمّد بن إدريس الشافعي المنسوب إلى أحد أجداده المسمّى بشافع، وهو ينتهى بأربعة وسائط إلى مطلّب، وذهبوا أيضاً إلى أنّ المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل المتصفين بهذه الصفات من غير بني هاشم.

ثمّ انّهم (كما عرفت) اسقطوا سهم الرسول صلى الله عليه وآله بعده بزعمهم أنّ لا سهم له بعد وفاته، وأمّا سهم ذى القربى فلمّا استخلف عمر ورأى كثرة الغنائم مما غنمه المسلمون من الكفار لم يرضَ بإعطاء حق علي عليه السلام بتمامه، ولم يرضَ هو عليه السلام بأخذ ما دون حقه فغصب حقه بأجمعه ولم يعطه شيئاً، كما غصبوا الخلافة رأساً ـ وما وراء عبادان قرية ـ ثمّ تبعه من جاء بعده عملاً، بل استدلوا بفعله على عدم ثبوت حقّ لذى القربى واقعاً.

فلم يبقَ إذن من ستة أسهم الخمس إلّا ثلاثة أسهم، وهي على زعمهم تكون لغير بني هاشم من الأصناف الثلاثة كما تقدم، وهذاافك عظيم؟.

فالحق هو ما ذهب إليه أصحابنا الإمامية (رضوان الله عليهم) وقد دلّت عليه الأدلة من الكتاب والآثار الواردة عن الأئمة الاطهار عليهم السلام.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ**

---

(١) انظر أحكام القرآن (للجصاص) ٣: ٦٤، والتفسير الكبير (للرازي) ١٥ ١٦٦.

(٢) راجع المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٤٨.

وللرَّسُولِ ولذِي القُرْبى واليتامى والمساكين﴾[١] وقد تقدّم تقريب دلالتها على مذهب الإمامية من جميع الجهات، فراجع.

وأمّا الروايات الواردة في المقام فهي تبلغ عشرين رواية على ما في الوسائل، وبعد ارجاع بعضها إلى بعض (كما ستعرف) تسقط منها اثنتان فتبقى ثمانية عشر رواية يدّل بعضها على تمام المذهب، أعني جميع الجهات المتقدّمة، وبعضها على بعض المذهب، وبعضها الآخر يشير إلى المذهب من دون تصريح به مراعاة للتقية، ومنها ما هو خارج عن المقام فلا دلالة لها على ما نحن بصدده. فلنتعرض لتلك الروايات ولمقدار دلالة كل منها:

فمنها: ما رواه محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام، قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿**واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولذِي القُرْبى**﴾ قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله. فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم.[٢]

وهذه الرواية تدل على عدم خروج المستحقين للخمس من قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وأمّا كون السهام ستة وأنّ المراد بذى القربى فرد خاص، وهو شخص الإمام عليه السلام فالرواية ساكتة عن هذه الجهة.

تنبيه رجالي

وهو أنّ العياشي كان معاصراً للكليني، وهما من الطبقة التاسعة و كان العياشي ساكناً بسمرْقند[٣]، والكليني بكُلين[٤]، ولم يلاقِ أحدهما الآخر.

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٦١ حديث ٥٠، عنه في الوسائل ٩: ٥١٦ ـ ٥١٧ حديث ١٢٦١٢، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) سَمَرْقَند: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سُمْران، بلد معروف مشهور، قيل:

ومنها: ما رواه عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً عن تفسير النعماني، بإسناده عن عليّ عليه السلام، قال: الخمس يجرى (يخرج خ ل)من أربعة وجوه: من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص.(٥).

ويجرى هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ثم تقسّم السهام الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يخفى دلالة هذه الرواية على تمام المذهب من كون السهام ستة حقيقة، وانّ سهم الله والرسول وذى القربى كلّها للامام عليه السلام، وانّ الثلاثة الباقية انّما هي للمتصفين بالصفات الثلاثة من آل محمّد، وانّ الإمام عليه السلام يقسم سهمهم بينهم.

تنبيه روائي

الرسالة المعروفة بالمحكم والمتشابه المنسوبة إلى السيد المرتضى قدس سره، هي التى رواها عن تفسير النعماني بسنده عن ابن عقدة إلى النعمانى عن أمير المؤمنين عليه السلام، وكان السيد من الطبقة الثانية عشر، وابن عقدة من الطبقة التاسعة معاصر للكلينى.

ومنها: رواية عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُوْلِ ولذِى

← إنّه من ابنية ذى القرنين بما وراء النهر، وقيل غير ذلك. راجع معجم البلدان ٣: ٢٤٦ «سمرقند».

(٤) كُلين: المرحلة الأُولى من الرَّي لمن يريد خُوار على طريق الحج. معجم البلدان ٤: ٤٧٨ «كلين».

(٥) الوسائل ٩: ٤٩٠ حديث ١٢٥٥٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

القُرْبى واليتامى والمساكين﴾[١] قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول والإمام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم[٢]. وهذه الرواية أيضاً تدلّ على تمام المذهب، ورواها الشيخ[٣] أيضاً عن كتاب أحمد، وهم من الطبقة السابعة.

ومنها: رواية سُليم بن قيس، وهي مارواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان، عن سُليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الّذين عنى الله بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه فقال: ﴿**ما أفاءَ اللهُ على رَسولِهِ من أهلِ القُرى فَلِلّهِ وللرّسولِ ولذي القُربى واليَتامى والمساكين﴾**[٤] منّا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدى الناس.[٥]

ثمّ ذكر في الوسائل رواية أُخرى عن سُليم بن قيس، هكذا: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان عن سُليم بن قيس الهلالى قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام «الخ».[٦]

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٠ حديث ١٢٦٠١، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٥ حديث ٣٦١.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) الكافي ١: ٥٣٩ حديث ١، الوسائل ٩: ٥١١ حديث ١٢٦٠٣، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٦) الكافي ٨: ٥٨ حديث ٢١، الوسائل ٩: ٥١٢ حديث ١٢٦٠٦، الباب ١ من أبواب

ولكن هذه الرواية ليست رواية أخرى غير المتقدّمة، بل هما رواية واحدة وانما نقل سُليم بن قيس ما سمعه عن أمير المؤمنين عليه السلام مرتين بمضمونين مختلفين، ومثل هذا كثير في الروايات ثمّ انّه قد وقع اشتباه في سند الرواية فانّ إبراهيم انّما هو ابن عمر، لا ابن عثمان، وكيف كان فهذه تدلّ على بعض المذهب لا على تمامه.

وليعلم أنّ سُليم بن قيس هو من الطبقة الثالثة، ومن أصحاب عليّ عليه السلام؛ ولأجل اشتهاره بذلك هرب من الحجاج خائفاً منه حين قدم العراق، فاختفى في دار أبان بن أبي عياش إلى أن حضرته الوفاة، فدعاه وأعطاه كتابه وأجاز له نقل ما أودعه فيه مما رواه عن عليّ عليه السلام، وكان هذا هو السبب في رواية أبان بن أبي عياش عن سُليم.

ومنها: ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) و(عيون الأخبار): عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال: وأما الثامنة، فقول الله عزّوجلّ ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُوْلِ ولذِي القُرْبى**﴾ فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال:) فبدأ بنفسه ثمّ برسوله ثمّ بذي القربى؛ فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضى لهم (إلى أن قال) وأمّا قوله: (واليتامى والمساكين) فانّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب من الغنم ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيمة فيهم للغنى والفقير لأنه لا أحد

← قسمة الخمس.

أغنى من الله ولا من رسول الله ﷺ فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربى (إلى أن قال) فلما جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه ورسوله ونزّه أهل بيته فقال: ﴿إنّما الصّدَقات للفُقَراءِ والمسَاكين﴾[1] ثم قال: فلمّا نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته لا بل حرم عليهم؛ لأنّ الصدقة محرّمة على محمّد وآله، وهي أوساخ ايدى الناس لا تحل لهم لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ.[2]

وهذه الرواية ايضاً تدلّ على تمام المذهب مع اشتمالها على بيان علّة الحكم وبعض اللطائف المستفادة من الآية، ثمّ انّ جعفر بن محمّد بن مسرور هو قولوية، والرّيان بن الصلت الراوي عن الرضا عليه السلام هو من الطبقة السادسة.

ومنها: رواية حماد بن عيس، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة اشياء من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له وتقسّم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك، ويقسّم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقى بين أهل

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) أمالى الصدوق: ٤٢٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٧، الوسائل ٩: ٥١٥ حديث ١٢٦٠٩، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب والسنة، (الكفاف والسعة) (إلى ان قال) وانّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصّة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصّة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[1] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم من هذا الخمس من مواليهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء، ومن كانت امّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله يقول: ﴿ادْعُوهُم لآبائِهِم﴾[2] (إلى أن قال) وليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبقَ منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله ووليّ الأمر فلم يبقَ فقير من فقراء الناس، ولم يبقَ فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا وقد استغنى، فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والولي زكاة لأنّه لم يبقَ محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم[3].

---

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) الاحزاب: ٥.

(٣) الكافي ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ حديث ٤، الوسائل ٩: ٥١٣ حديث ١٢٦٠٧، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

وهذه الرواية أيضاً مشتملة بطولها على ما نحن بصدده دالة على تمام المذهب هنا وعلى جهات اخرى، مثل اشتراط كون الانتساب إلى هاشم من طرف الاب، فلا يكفي الانتساب إليه من طرف الام فقط، وسنتعرض له انشاء الله تعالى، وعلى علل بعض أحكام الخمس.

ومنها: رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضاعليه السلام قال: سُئل عن قول الله عزّوجلّ ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُوْلِ ولذِي القُرْبى**﴾[1]؟ قيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام عليه السلام[2] الحديث.

وهذه تدل على بعض المذهب.

ومنها: رواية محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن قول الله ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُوْلِ**﴾[3] قال: الخمس لله والرسول.[4]

وهذا أيضاً يدلّ على بعض المذهب.

ومنها: رواية أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام، في قول الله عزّوجلّ ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُوْلِ ولذِي**

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الكافي ١: حديث ٧، التهذيب ٤: ١٢٦ حديث ٣٦٣، الوسائل ٩: ٥١٢ حديث ١٢٦٠٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٦٣ حديث ٦٢ ،الوسائل ٩: ٥١٨ حديث ١٢٦١٧، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

القُرْبى﴾[١] قال: هم قرابة رسول الله ﷺ والخمس لله وللرسول ولنا[٢]. وهذه أيضاً كسابقتها تدل على بعض المذهب.

ومنها: رواية أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام، قال: فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمّد فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم.[٣]

وهذا أيضاً يدل على بعض المذهب.

ومنها: رواية منهال بن عمرو، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.[٤]

وهذه أيضاً تدلّ على بعض المذهب.

ومنها: رواية محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء (إلى أن قال) فأمّا الخمس فيقسّم على ستة أسهم: سهم لله وسهم للرسول ﷺ، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل، فالذى لله فلرسول الله ﷺ، فرسول الله أحقّ به فهو له خاصّة، والذى للرسول هو لذى القربى والحجّة في زمانه، فالنصف له خاصّة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الكافي ١: حديث ٢، الوسائل ٩: ٥١١ ـ ٥١٢ حديث ١٢٦٠٤، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) تفسير العياشي ٢: ١٦ حديث ٥١، الوسائل ٩: ٥١٧ حديث ١٢٦١٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٦٣ حديث ٦٣، الوسائل ٩: ٥١٨ حديث ١٢٦١٩، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

الله مكان ذلك بالخمس... الحديث.(١)

وهذه أيضاً مما دلت على تمام المذهب.

فهذه جملة من الروايات الدالة على المذهب تماماً أو بعضاً في باب الخمس.

وقد أورد في الوسائل روايات أُخرى في هذا الباب ولكنها خارجة من حريم هذا الباب رأساً، مثل:

رواية إسحاق بن عمّار، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة؟ فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أخماس للمجاهدين والقوّام، وخمس يقسّم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون ليس لكم، وسهم لذى القربى وهو لنا، وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسّمه الإمام بينهم، فإن اصابهم درهم درهم لكلّ فرقة منهم نظر الإمام بعد فجعلها في ذى القربى، قال يردّه إلينا.(٢)

ولا ظهور لهذه الرواية على ما نحن فيه، بل هي مجملة من غير هذه الجهة أيضاً.

ومثل: خبر زكريا بن مالك الجعفى عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سأله عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**واعْلَموا أنَّما غَنِمْتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولذِي القُرْبى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾(٣) فقال أمّا خمس الله عزّوجلّ

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٦ حديث ٣٦٤، الوسائل ٩: ٥١٤ ـ ٥١٥ حديث ١٢٦٠٨، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) تفسير العياشى ٢: ٦٣ حديث ٦٢، الوسائل ٩: ٥١٨ حديث ١٢٦١٨، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) الأنفال: ٤١.

فللرسول يضعه في سبيل الله، وأمّا خمس الرسول فلأقربائه، وخمس ذوى القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الاربعة أسهم فيهم، وأمّا* المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وأبناء السبيل.(١)

فهذه الرواية أيضاً لا دلالة لها على ما نحن بصدده بوجه، والمنسبق منها إلى الذهن أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام لم يمكنه التصريح بمذهبه وبيان ما هو الحق عنده، فكان قد أشار في الجواب إلى مذهبه على نحو لا ينافي التقية.

تنبيه روائي

وليعلم انّ زكريا بن مالك ثقة، يكشف من وثاقته رواية عبدالله بن مسكان عنه، إذْ لا يروى هو إلا عن ثقة وهو من الطبقة السابعة.

(*) أقول: يستشعر بدواً من قوله عليه السلام: وامّا المساكين وابن السبيل (الخ) انّهما خارجان من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله، حيث فرّق وفصل بينهما وبين اليتامى، وما قبله بعد حكمه يكون ذوى القربى أقرباءه وحده، واليتامى يتامى أهل بيته بقوله عليه السلام، وامّا المساكين وابن السبيل (الخ) وهذا يشعر بأنّ المساكين وابن السبيل خارجان من أهل البيت إلّا أنّ قوله عليه السلام بعد ذلك فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا يحل لنا (الخ) يستفاد منه بعد التأمل انّ المساكين وأبناء السبيل أيضاً من أهل البيت إذْ لاريب في وجودهما في أهل البيت بحسب الواقع كوجودهما في غير أهل البيت، فاذا حرمت عليهم الصدقة كان الخمس لهم لا محالة للقطع بعدم حرمانهم من الصدقة والخمس كليهما، وكيف كان لا يخلو التعبير في الرواية عن الاضطراب فهو امّا لوقوع تحريف من الراوى في مقام النقل، وامّا لكون الإمام عليه السلام في مقام التقية بحيث لم يمكنه التصريح بمذهبه. **(المؤلف)**

(١) التهذيب ٤: ١٢٥ حديث ٣٦٠، الوسائل ٩: ٥٠٩ حديث ١٢٦٠٠، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

ومثل: رواية حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله.(١)

فإنّ هذه الرواية أيضاً لا دلالة لها على شيء من المذهب، وأمّا الرواة الواقعون فى سندها فثقات كلّهم، وكيف كان ففيما سوى هذه غنى وكفاية.

وأمّا العامة فلا سبيل لهم إلى الأحكام غير نقل الأصحاب، وفيهم من لا يجوز التعويل عليه فنقلوا فعل الرسول صلى الله عليه وآله تارة، وقوله أُخرى، وربّما عولوا فى مذهبهم على فعل من استخلف بعد الرسول صلى الله عليه وآله ظلماً، فاتخذوا القرآن مهجوراً وخالفوا أهل بيته جهاراً، فأصبحوا حيارى في دينهم يميلون يميناً وشمالاً.

مسألة

وهى انّه هل يعتبر في الأصناف الثلاثة (اعنى اليتامى والمساكين وابن السبيل) أن يكونوا منتسبين إلى هاشم من طرف الأب فلا يكفى انتسابهم إليه من طرف الأم فقط؟ أم يكفي الانتساب إليه من طرفها فقط؟ والأول هو الحق

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٨ حديث ٣٦٥، الوسائل ٩: ٥١٠ حديث ١٢٦٠٢، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

وعليه اتفاق أصحابنا الإمامية.

نعم، حكى ثاني القولين عن السيد المرتضى رحمه الله[1] زعماً منه انّ هذه المسألة إنّما هي من فروع الاختلاف الواقع بين ائمتنا عليهم السلام ومخالفيهم إذ كانوا هم عليهم السلام يدّعون انتسابهم إلى الرسول صلى الله عليه وآله وانّهم ابناؤه وأولاده، وكانوا يفتخرون بذلك، وكانت الخلفاء واتباعهم ينكرون عليهم ذلك أشد النكير، فلم يرضوا بنسبتهم أنفسهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله انّما كان من طرف امهم فاطمة عليها السلام، وهذا لا يصحح انتسابهم الى الرسول صلى الله عليه وآله بعنوان الأبناء والأولاد، فهم عليهم السلام أبناء علي عليه السلام وأولاده فقط، وليسوا بأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله فغصبوا حقهم منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وبالغوا في عنادهم حداً لم يرضوا بانتسابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بكونهم ابناءه، ولكن الائمة عليهم السلام واصحابهم احتجوا على مخالفيهم في ذلك، واقاموا الحجة عليهم من الكتاب تارة ومن السنة أخرى، بحيث افحموا مخالفيهم وألجؤوهم فلم يبق لهم مجال للانكار، فليطلب تلك الاحتجاجات من مواضعها، وغاية ما تمسّك به أهل العناد انّما هو قول شاعر

بنونا بنو أبنائنا، وبناتُنا ... بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد[2]

وهل يمكن التمسك بقول شاعر مجهول هويته فيردّ به على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله؟

وهل هذا إلا كدفع ما حكم به العقل السليم بتخيلات شعرية؟

وكيف كان فلا إشكال عندنا في انّ ابناء فاطمة (سلام الله عليها) هم أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وانّهم ولده حقيقة، ولم يختلف في ذلك منّا أحد، فلو كان

---

(١) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الرابعة): ٣٢٨.

(٢) خزانة الادب ١: ٤٤٤، الشاهد الثالث والسبعون.

مسألة استحقاق من كان منتسباً إلى رسول الله ﷺ أو إلى هاشم أو إلى عبد المطلب بالام فقط للخمس متفرعاً على صحة انتسابهم إليهم بعنوان الابن والولد واستحقاق اطلاق مفهوم ابن الرسول عليه، لكان الحق مع السيد المرتضى ﷺ، بل ما كان يخالفه في ذلك أحد من أصحابنا الامامية قطعاً، الا انّ المسألتين ليستا من باب واحد، ولم يرتضعا من ثدى واحد، فلم يتفرع احدهما على الأخرى، فيجب مطالبة حكم الخمس في الفرض من الاخبار الواردة فيه، فنأخذ بما أدت إليه من الجواز وعدمه، سواء قلنا بصحة اطلاق الابن والولد هناك حقيقة ـ كما هو الحق ـ أم لا، كما عليه أكثر العامة.

فنقول: قد اختلفت الروايات في التعبير عن الاصناف الثلاثة المستحقة لنصف الخمس، فعبّر عنهم في بعضها بقولهم عليهم السلام: واليتامى يتامى الرسول، المساكين منهم، وابناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم، وفى بعضها بقولهم عليهم السلام واليتامى والمساكين منّا خاصّة، وفى بعضها بعنوان أهل بيت الرسول وقرابته، وفى بعضها بعنوان كونهم من آل محمد عليهم السلام، وفى بعضها باضافتهم إلى أنفسهم مثل قولهم عليهم السلام ليتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا، إلى غير ذلك مما يحذو حذو هذه التعابير، ولا يخفى انّها تقبل الاطلاق على الأعم من المنتسبين بالاب فتشمل المنتسبين بالام فقط أيضاً، كما هو مذهب السيد ﷺ، فلو لم يكن بايدينا الا هذه الروايات لكان تعميم مصرف الخمس إلى المنتسبين بالام إلى الرسول ﷺ فقط اقرب إلى الصواب، ولكن في المقام روايات أخرى تدل على التفصيل، فيجب رفع اليد بها عن اطلاق تلك الروايات، مثل: رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح المتقدمة بطولها، حيث قال عليه السلام ومن كانت أمه من بنى هاشم، وأبوه من ساير قريش، فانّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء. مضافاً إلى قاعدة

مسلمّة بين الاصحاب تستفاد* من هذه الرواية وغيرها وهي انّه لا يجوز لمستحق الخمس أخذ الصدقة الا بعضهم من بعض، وانّه يجوز لمن انتسب الى هاشم بالام فقط أن يأخذ الصدقة من غير بني هاشم، فينتج عدم جواز أخذ الخمس للمنتسبين إلى هاشم بالام فقط.

ويدلّ عليه أيضاً ذيل رواية زرارة. هذا كلّه مضافاً إلى شهرة عظيمة على ذلك بين الاصحاب، بحيث كاد أن يكون اجماعاً، ولعل المتقدمين من الاصحاب كانوا قد ظفروا بروايات أخرى غير ما قدّمناه تدلّ على التفصيل، ولكنها لم تصل إلينا.

وكيف كان فلا إشكال في عدم استحقاق من انتسب بالام فقط بحسب الروايات وقيام الشهرة عليها، وربّما يوجه التفصيل (كما عن بعض الاعلام) بأنّ نسبة فرد إلى طائفة وقبيلة في قولهم هاشمي أو علوي أو تميمي (مثلاً) لا يصح عرفاً، الا اذا كان الفرد منتسباً إلى تلك الطائفة والقبيلة بالاب دون الام

(*) اقول: لا يستفاد من القاعدة بنفسها الا عدم جواز اخذ الخمس للمنتسبين إلى هاشم بالام فقط من غير بني هاشم لمكان الملازمة بين جواز أخذهم الصدقة من غير بني هاشم بعد ثبوته وبين عدم جواز اخذهم الخمس منهم، وأمّا بالنسبة إلى أخذهم الخمس من بني هاشم فلا يستفاد من القاعدة عدم جوازه إذْ لا ملازمة بين جواز أخذ الصدقة من بني هاشم وبين عدم جواز أخذ الخمس منهم، كما هو كذلك في المنتسبين إلى هاشم من طرف الاب إذْ يجوز صدقة بعضهم لبعض مع جواز أخذه الخمس منه أيضاً، فمن الممكن أن يقال إنّه لا يجوز للمنتسبين بالام فقط إلى هاشم أخذ الخمس من غير بني هاشم بمقتضى القاعدة، ولكن يجوز لهم أخذه من بني هاشم وان جاز لهم أخذ الصدقة منهم أيضاً. نعم، يندفع هذا التفصيل بعدم القول بالفصل، فلابد ضم منع القول بالفصل ينتج عدم جواز أخذ الخمس للمنتسبين إلى هاشم بالام فقط مطلقاً. **(المؤلف)**

فقط، وان كان صادقاً حقيقة بمعناه اللغوى فالمنتسبين إلى الرسول ﷺ بالام فقط هم آل الرسول واهل بيته وأولاده حقيقة، بل عرفاً أيضاً، وان لم يصدق عليهم عنوان الهاشمى عرفاً، ولكنه لا يخلو عن مناقشة، فالعمدة في الاستدلال هو ما قدّمناه.

فصل
فيمن يجب عليه إخراج الخمس من ماله

لا يختص وجوب الخمس بمن كان حاضراً في زمان نزول الخطاب، بل يعمهم ومن بعدهم إلى يوم القيامة كغيره من الأحكام فإنّ الخطابات الشفاهية وإن قلنا باختصاصها بالحاضرين وعدم شمولها لغيرهم، ولكنها تشملهم من حيث عموم الملاك، فإنّ الخطاب بمثل قوله تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلَوةَ﴾[1] متوجه إلى المكلفين الحاضرين من حيث كونهم مسلمين لا من حيث كونهم على صفة خاصة تخصهم دون الغائبين، وأيضاً لا يشترط في ثبوت سهم الامام عليه السلام من الخمس أن يكون مبسوط اليد قد ثنيت له وسادة الخلافة الظاهرية، كما لا يشترط فيه أن يكون ظاهراً غير غائب، والدليل على عدم اشتراط ذلك اطلاق الحكم في الآية، والروايات، فلا وجه لتقييده ببعض دون ببعض، أو بعض الحالات دون بعضها، وأيضاً لا وجه للقول برفعه في زمان الغيبة، أو مطلقاً، بدعوى تحليله للشيعة من طرف الائمة عليهم السلام، تمسكاً بروايات وردت فيه، وقد أشبعنا الكلام فيها، وقلنا إنّ موردها هو الأموال التي

---

(١) البقرة: ٤٣.

غنمها المسلمون من الكفار في الحرب معهم بدون إذن الامام عليه السلام، ثم وزّعت بين الناس إلى أن وصلت إلى بعض شيعتهم، فجعلهم ائمتهم في حل منها؛ لتطيب مناكحهم ومواليدهم فراجع.

والحاصل انّ الخمس ثابت للائمة عليهم السلام كل في زمانه، غير مرفوع لا بكلّه ولا ببعضه، من غير فرق في ذلك بين كونه عليه السلام مبسوط اليد أولاً، وبين كونه ظاهراً أو غائباً.

فانقدح انّ سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ثابت في زمان الغيبة لشخص الإمام المنتظر الحجّة بن الحسن العسكرى عجل الله تعالى فرجه، يجب على من تعلّق الخمس بماله ايصاله إليه صلوات الله عليه، كما هو شأن كلّ مال كان بيد شخص وكان مالكه معلوماً، سواء قلنا بكون الخمس متعلّقاً بالعين على سبيل الشركة، أو بغير ذلك، فيجب على من تعلّق الخمس بماله إخراجه إليه عليه السلام بأن يقبضه إيّاه إذ لا يتعين بدونه، ومن المعلوم عدم امكان الايصال إليه والاقباض بيده عليه السلام لمكان غيبته وانقطاع اليد عنه عجل الله فرجه الشريف.

ومن ثمّ اختلفت الأقوال في تكليف من تعلّق الخمس بماله، فذهب جماعة[1] على ما حكى عنهم إلى وجوب دفنه، ولا دليل لهم على ذلك سوى ما روى من أنّ الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام[2]، وانّه إذا قام القائم دلّه الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان، فزعم هؤلاء أنّ دفن ماله عليه السلام أقرب

---

(١) حكى ذلك الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٨٦، والشيخ الطوسى في النهاية: ٢٠١.

(٢) روى في كمال الدين للشيخ الصدوق: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ الحديث ٦ ما لفظه:..يسهّل الله له كلّ عسير ويذلل له كلّ صعب ويظهر له كنوز الأرض ويقرّب له كلّ بعيد. وفي ص ٣٩٤ حديث ٤ ما لفظه.. ويظهر الله عزّوجلّ له كنوز الأرض ومعادنها.. الخ.

الطرق إلى ايصاله إليه عليه السلام، ولكنّه في غاية السقوط، إذ لا دلالة لما دلّ على ظهور الكنوز له عليه السلام على وجوب دفن سهمه من الخمس بوجه، بل هو تضييع للمال لا يعذر فاعله بذلك.

وذهب بعض[١] إلى وجوب حفظه على من تعلّق بماله، من دون تصرّف فيه إلى أن يظهر امارات موته، فيوصى به عند ذلك إلى غيره ممن يعتقد امانته حتى يفعل به ما فعل، وهكذا فزعموا أنّ هذا أقرب الطرق إلى وصول الخمس اليه، اذ ينتهي إليه بتعاقب الايادى، ولا يخفى ضعفه إذ هو تضييع لا يقبل الاعتذار عنه بتوهم وصوله إليه يداً بعد يد.

وذهبت طائفة[٢] إلى وجوب التصدّق به عنه عليه السلام، فاجروه مجرى المال المجهول مالكه بدعوى انّه لا فرق في حكم المال المجهول مالكه وهو وجوب التصدّق به عنه بين ما اذا كان المالك مجهولاً من جميع الجهات وبين ما اذا كان معروفاً بجميع أوصافه ولكن لم يكن ايصال ماله إليه، كما في ما نحن فيه فإنّا نعرف الامام عليه السلام من حيث الحسب والنسب ومن ساير أوصافه الشريفة وأخلاقه الحميدة، ولكنّه عليه السلام غائب عن انظارنا فلا نعلم انّه بأيّ ارض أو ثرى فيشترك سهمه من الخمس مع المال المجهول مالكه مطلقاً في حكمه، فيتحدان مصرفاً فيجب التصدق به عنه، وعليه يجوز صرفه إلى بنى هاشم وغيرهم.

وذهب آخرون[٣] إلى وجوب صرفه إلى ساير قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من

---

(١) انظر المقنعة للشيخ المفيد: ٢٨٥، والمهذب لابن البراج ١: ١٨١.

(٢) لم نعثر على القائل.

(٣) راجع مختلف الشيعة ٣: ٢٠٥ مسألة ١٦٢.

يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم، فيتم به نواقص أمورهم عند عدم كفاية سهمهم بذلك، واستدلوا عليه بأنّ الائمة عليهم السلام كلّ في زمانه كانوا هكذا يعملون مع السادة، فكان الامام عليه السلام يأخذ الخمس بأجمعه فيعطيهم حقهم، ثمّ اذا لم يكن يكفيهم سهمهم لتمشية أمور أيتامهم جبره من سهمه عليه السلام، فقال هؤلاء بوجوب العمل في زمان غيبته بما كان يعمل به زمان ظهوره.

وقد عرفت أنّ الأولين في غاية الضعف والسقوط، ولا يخفى ضعف الثالث أيضاً؛ لانّ التصدّق عن المالك المجهول بماله إنّما يصحّ فيما اذا لم يعلم ما يرتضيه المالك في صرف ماله، فاذا لم يتمكن من ايصال ماله إليه وجب التصدّق به عنه لا محالة، وان كان معروفاً عند المصدّق بشخصه وصفاته، فيتحد حكمه مع المال المجهول مالكه من جميع الوجوه، وأمّا اذا علم ما يرتضيه صاحب المال في صرف ماله وجب عند عدم التمكن من ايصاله إليه صرفه فيما يرتضيه، فاذا كان مال لشخص عند آخر ولا يمكنه اقباضه ايّاه وكان لصاحب المال أهل بيت فقراء، أو دار يشرف إلى الخراب، فعلم مَنْ عنده المال أنّ صاحبه يرضى بصرف ماله في حفظ أهله أو اصلاح داره أشد الرضى، وأنّه لا يرضى بالتصدّق عنه، فلا يجوز التصدّق به عنه قطعاً، والمتصدّق لا يكون معذوراً أصلاً، والمقام من هذا القبيل فإنّه يمكننا دعوى العلم أو ما يقرب منه بما يرتضيه الامام عليه السلام في صرف سهمه.

فاذن أقرب الوجوه الأربعة إلى الحق هو الأخير منها، إذ ربّما يدّعى مدّعيه القطع برضى الامام عليه السلام بصرف ماله في مصالح اقربائه وهم السادة من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله فيتم به نواقص أمورهم، حيث لا يكفيهم سهمهم وانما حصل له القطع بذلك من سيرة الائمة الماضين عليهم السلام، فإنّهم كانوا هكذا يفعلون.

ولكنّه ايضاً لا يخلو عن النظر؛ وذلك لأنّه لا ريب في أنّ أهم الأمور فى نظر الامام عليه السلام، إنّما هو حفظ الدين والذب عنه، فقد بذلوا في ذلك مهجهم فحيث توقف إعلاء كلمة الدين وترويج شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله على بذل سهمه، حتّى يشيّد به أركانه، ويرهب به أعداءه، علمنا برضاه عليه السلام بذلك أشد الرضى، وانّه لا يرضى بغيره، فلو صرفنا سهمه عليه السلام في تحصيل ذاك الغرض السنّي، لكنّا معذورين، بل مأجورون، بخلاف مالو صرفناه في وجه آخر مثل تتميم امور السادة مع حاجة الدين في ترويجه والذب عنه إليه، اذ لا يعدل به غيره والاعتذار عن ذلك بأنّ الائمة عليهم السلام كانوا يقيمون بمؤنة فقراء بنى هاشم من سهمهم، وكانوا يتمّون نواقص أُمورهم من نصيبهم غير مقبول، فإنّ الخمس كلّه أو بعضه كان ينقل إليهم، فكانوا يصرفونه في ساير أُمورهم، ومنها تتميم أُمور السادة، وجبر نواقصهم بسهمهم عليهم السلام، اذا لم يكفِ سهم السادة بحوائجهم، حسب ما كانوا يرونه من المصالح بمقتضى الزمان، فلا يقاس زمان الغيبة مع شدّة الحاجة إلى صرف المال في ابقاء الدين على تلك الازمنة كما لايخفى.

وأمّا الدفن أو الحفظ ثمّ الوصية به، فأولى بعدم قبول الاعتذار عنهما؛ إذْ هما تضييع للمال مع شدة الحاجة إليه من وجوه.

كما أنّ القول بعدم ثبوته في زمان الغيبة رأساً، أو القول برفعه حينئذٍ بعد ثبوته ساقط جداً.

وأمّا سهم السادة من الأصناف الثلاثة فلا وجه أيضاً للقول بسقوطه، وغاية ما يمكن أن يقال في وجه السقوط هو أنّ سهمهم كان ينقل إلى الائمة عليهم السلام في زمان ظهورهم، وهم كانوا يقسّمونه بينهم كما تقدّم، ومن المعلوم عدم التمكن من ايصاله إلى الامام عليه السلام في زمان الغيبة حتى يقسّمه بينهم، فيجب القول

بسقوطه بالمرّة، ولكنك خبير بأنّ مجرد عدم التمكّن من إيصاله إلى الامام عليه السلام ثمّ وصوله إليهم بواسطته عليه السلام، لا يدلّ على سقوطه وحرمانهم عن حقّهم بالمرّة بوجه، فيجب صرف سهمهم الذي جعله الله لهم إليهم.

وملخص الكلام في هذا الفصل انّ نصيب الإمام عليه السلام ثابت في زمان الغيبة بمقتضى الأدلة، ولا دليل على رفعه، وأمّا وظيفة من تعلّق سهمه عليه السلام بماله، فلم يثبت نص منهم عليهم السلام يدلّنا عليه، فلا بدّ فيه من ملاحظة مقتضى القواعد والعمل بها، وقد زعم بعض أنّ مقتضاها دفن سهمه عليه السلام وبعض آخر أنّ مقتضاها حفظه والوصية به حين الموت، وآخرون أنّ مقتضاها التصدّق به عنه كما في المال المجهول مالكه، وجماعة أنّ مقتضاها الصرف في بنى هاشم عند عدم كفاية سهمهم في حوائجهم.

والحق إنّ مقتضى القواعد أن يصرف فيما هو أهم في نظر مالكه، وهو حفظ أساس الدين، ورفع قواعده، ونشر لواء التوحيد بنشر علومه ومعارفه، فقد كثرت الأعداء، واستظهر بعضهم ببعض، فيجب القيام بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، فصرفُ سهم الإمام عليه السلام في ذلك أهم في نظره قطعاً، إلى ان يقوم بأمر الله فيرجع الأمر برمته اليه (عجل الله تعالى فرجه وشرفنا بلقائه).

نعم، يجب ايصاله إلى الفقيه حتى يجرى ذلك بيده، فانّ له الولاية على المال المجهول مالكه، أو المتعذّر ايصاله إليه مع عدم الجهل بحاله كما، في المقام.

ولا نقول بانّ له الولاية على الإمام عليه السلام فحاشاه أن يكون لغيره ولاية عليه، فانّ له الولاية على الكل باذن الله تعالى، كما قال ﴿**انّما وليكُم اللهُ ورَسُولُهُ**

والذينَ آمنوا الذينَ يُقيمونَ الصّلوةَ ويُؤتونَ الزكوةَ وهُمْ راكِعون﴾[1] هذا، مضافاً إلى أنّ الفقيه أعرف بمصالح الدين، فيجب الرجوع فيها إليه.

وأمّا بالنسبة إلى سهم بنى هاشم فمقتضى اطلاق الادلة من الكتاب والسنة وجوب صرفه إليهم في عصر غيبة الإمام عليه السلام كغيره من الأزمنة، كما دلّت تلك الآية على أصل ثبوته.

---

(١) المائدة: ٥٥.

خاتمة
في بيان ما هو المراد من الأنفال

قالت الفقهاء من العامة[1]، هي عبارة عن الزيادات التي كان يعطيها رسول

---

(١)الأنفال ـ اصطلاحاً ـ اختلفوا في تعريفها على خمسة أقوال:

الأول: هي الغنائم، وهو قول ابن عباس في رواية، ومجاهد في رواية، والضحاك وقتادة في رواية.

الثاني: الفيء، وهي الرواية الأخرى عن كل من ابن عباس وعطاء، وهو ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال، فذلك للنبيّ ﷺ يضعه حيث يشاء.

الثالث: الخمس، وهي الرواية الأخرى عن مجاهد.

الرابع: التنفيل، وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها، فأمّا بعد ذلك فلا يجوز التنفيل إلّا من الخمس.

الخامس: السلب، وهو الذي يدفع إلى الفارس زائداً عن سهمه من المغنم، ترغيباً له في القتال.

فالأنفال بناءً على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال أو غير قتال، ويدخل فيها الغنيمة والفيء.

قال ابن العربي: قال علماؤنا: ها هنا ثلاثة أسماء: الأنفال، والغنائم، والفيء. فالنفل الزيادة، ←

الله عليه وآله لبعض المجاهدين خاصّة.

وأمّا عند أصحابنا الإمامية[١]، فهي على مادلّت عليه أخبارهم الصادرة عن ائمتهم عليهم السلام عبارة: عن قسم خاص من الغنائم يختلف حكمه مع غيره من الاقسام.

توضيح ذلك: انّ من الغنائم ما يختص بالمجاهدين الذين اشتركوا في الجهاد، وهي المنقولات من أموال المشركين التي وقعت تحت أيدى المجاهدين بغلبتهم عليهم، ويعبّر عنها بما حواه العسكر، فهذه تختص بمن حضر الجهاد، فيقسّم بينهم بعد إخراج خمسها، كما دلّت عليه آية الغنيمة. ومنها مالا يختص بالمجاهدين المشتركين في الحرب، بل يعمهم وغيرهم من المسلمين. فملاك المالكية في هذا القسم انّما هو عنوان الاسلام، مثل الاراضى المفتوحة عنوة، فيصرفها الذي بيده الأمر، أعنى النبى صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام المنصوب من قبله، في مصارف عامة المسلمين، وقد وقع الاختلاف في تعلّق الخمس وعدمه بهذا القسم، ومنها ما لا يكون ملكاً للمجاهدين بما هم مجاهدون ولا للمسلمين بما هم مسلمون، بل يختص بشخص من بيده الأمر، أعنى النبى صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام كلّ في زمانه فيفعل فيه ما يشاء، وهو المراد بالانفال عند أصحابنا، وهي عبارة عن كل ما كان تحت سلطنة سلطان الكفر والشرك، بأن كان لها نحو اختصاص به، وتعد من شؤون مقام سلطنته وان لم يكن مملوكاً له ومنتقلاً إليه بشيء من الأسباب الناقلة، فمتى غلب المسلمون

← وتدخل فيه الغنيمة وهي ما أخذ من أموال الكفار بقتال. والفيء، وهو ما أخذ بغير قتال. راجع الموسوعة الفقهية(لابناء العامة) ١٨:٧ ط. الكويت، الطبعة الثانية.

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي ٥: ٤٣٩.

على الكفار وقعت هذه كلّها تحت سلطنة الإمام عليه السلام، فهي مختصّة به من دون سائر المسلمين، وليس في هذا القسم خمس، ويدل على اختصاص الأنفال بالرسول صلى الله عليه وآله قوله تعالى: ﴿يسئلونَكَ عن الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرَّسُولِ فاتَّقُوا اللهَ وأصلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم﴾[1]. فيستفاد منها انّه وقع السؤال من قبل المسلمين عن حكم الأنفال، وانّه كان بينهم من أجل الأنفال خصومة وتنازع، فحكم الله تعالى بكونها لله والرسول، وانّه يجب التصالح ورفع التنازع من بين المسلمين، ثم قال تعالى ﴿وأطِيعُوا اللهَ ورسُولَهُ انْ كُنتُم مُؤمِنِينَ﴾ فارشدهم الى وجوب طاعة الله ورسوله في جميع امورهم، وانّ الايمان يقتضي ذلك، فليس لهم أن يطمعوا في الأنفال ويخالفوا فيها حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

ولا يخفى أنّ سياق الآية الشريفة انسب بمقالة أصحابنا من مذهب العامة القائلين بكونها عبارة عن الزيادات التى كان يعطيها رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض المجاهدين خاصة؛ وذلك لأنّ السؤال عنها ثمّ الجواب بكونها لله والرسول يناسب مختارنا من اختصاصها بشخص الرسول صلى الله عليه وآله، بخلاف ما لو قلنا بمقالة العامة فيها فانّه لم يبقَ وجه للسؤال عن حكمها على هذه المقالة، كما لا يخفى. نعم، لم يقع التفصيل في الآية في بيان مواردها، بل انّما حكم فيها على سبيل الاجمال، كما عليه سائر الأحكام، وإنّما كشف القناع عن وجهها بتفصيلها أهل بيت الوحي والتنزيل بالسنة والاثار*.

---

(١) سورة الأنفال: ١

(*) أقول: ينبغي أن نتعرض لبعض أخبار الباب تتميماً للفائدة، فمنها: ماورواه في الوسائل عن الكافي بإسناده عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم اعطوا ما بايديهم، ←

→

وكلّ أرض خربة، وبطون الاودية، فهو لرسول الله ﷺ وهو للامام عليه السلام من بعده يضعه حيث شاء. (الكافي ١: ٥٣٩ حديث ٣، الوسائل ٩: ٥٢٣ حديث ١٢٦٢٥، الباب ١ من أبواب الأنفال).

ومنها: ما رواه فيه أيضاً بإسناده عن حماد، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث) قال: وللامام صفو المال أن يأخذ من هذه الاموال صفوها، الجارية الفارهه، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، وان لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم (الى ان قال) وله بعد الخمس الانفال، والانفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤس الجبال وبطون الاودية، والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ماكان في ايديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له، وقال إنّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال الا وقد قسّمه، فأعطى كلّ ذى حقّ حقّه (الى أن قال) والأنفال إلى الوالي، كلّ أرض فتحت أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأنّ ذمة رسول الله في الأوّلين والاخرين ذمة واحدة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم الحديث. (الكافي ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٢ حديث ٤، الوسائل ٩: ٥٢٤ ـ ٥٢٥ حديث ١٢٦٢٨، الباب ١ من أبواب الأنفال).

ومنها: ماروا فيه عنه أيضاً بإسناده عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: إنّ الله لمّا فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فانزل الله على نبيّه ﴿وآتِ ذا القُرْبَى حَقَّه﴾ فلم يدر رسول الله ﷺ من هم

←

فنقول: جمع الحرّ العاملي في الوسائل في باب الأنفال وما يختص بالامام عليه السلام ثلاثة وثلثين رواية عدّ فيها أموراً من الأنفال، فحكم بكونها للرسول والامام صلوات الله عليه وعليهم، منها ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ومنها كلّ أرض خربة باد عنها أهلها، ومنها بطون الأودية، ومنها رؤوس الجبال، ومنها الاجام، ومنها كلّ أرض لا ربّ لها، وقد عدّ المعادن منها، ومنها كلّ أرض غلب عليها المسلمون بدون إذن الامام عليه السلام، ومنها صواف الملوك وقطايعهم، ومنها مال من لا وارث له، فانّ هذا أيضاً كان يقع تحت سلطنة الملوك فكانوا يعدّون أنفسهم بمنزلة الوارث لمن لا وارث له، وقد ذكر كلّ واحد منها في أزيد من خبر واحد، فالروايات مشتملة عليها وعلى أشياء أُخر، والملاك في الجميع أنّها من مختصات الملوك والفيء والانفال بمعنى واحد.

هذا كلّه في معنى الأنفال على اصطلاح العامة والخاصّة، على اختلاف بين الاصطلاحين.

وأمّا بحسب اللغة فهو جمع نفل بالتحريك، بمعنى الزيادة[1].

← فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربّه، فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة (الى أن قال) حدّ منها جبل أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل، والمدينة، قيل له كل هذا، قال: نعم، ان هذا كله مما يوجف على أهله رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب (الكافي ١: ٥٤٣ حديث ٥، الوسائل ٩: ٥٢٥ حديث ١٢٦٢٩، الباب ١ من أبواب الأنفال). الآية في سورة (الاسراء: ٢٦)، ودومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة، معجم البلدان ٢: ٤٨٧.

وفي هذه و غيرها من أخبار الباب غنى وكفاية، لا شتمالها على جميع ما جمعته تلك الاخبار، وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الاطهار الابرار. (المؤلف)

(١) انظر لسان العرب ١١: ٦٧٣ «نفل».

ربى زدنى علماً وألحقنى بالصالحين، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

تم بيد مؤلفه عباس بن أبى تراب الحسينى القزوينى، عفى عنهما، قد فرغت من تسويده بعون الله في شهر الصيام من شهور سنة تسعة وسبعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية.

وكان الفراغ من طبعه يوم الخامس عشر من شهر شوال المكرم سنة ١٣٨٠ من الهجرة النبوية في المطبعة العلمية بقم

مصادر التحقيق

ـ القرآن الكريم

«أ»

ـ **اختيار معرفة الناقلين**، المعروف برجال الكشي، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠).

إرشاد الأذهان: للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٩، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة.

ـ **الاستيعاب لتراجم الأصحاب**، للقرطبي ابن عبد البر النميري، (ت ٤٦٣).

ـ **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، للجزري، ابن الأثير، علي بن محمد.

ـ **الاصابة إلىٰ معرفة الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢).

الانتصار: للسيد المرتضى، علم الهدى، أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦، منشورات الشريف الرضي، قم المقدّسة.

أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين ، نشر دار التعارف ، بيروت .

الاستبصار : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، ت ٤٦٠ هـ . ط . دار الكتب الإسلامية .

ـ **إكمال الدين وإتمام النعمة**، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١).

ـ **أمالي الصدوق**، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨).

«ب»

بحار الأنوار : للعلّامة المجلسي ، محمّد باقر بن محمّد تقي ، ت ١١١١ ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

البيان: للشهيد الأول، محمد بن مكيّ العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ تحقيق محمد الحسّون، سنة الطبع ١٤١٢ هـ نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام.

بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت ٥٨٧ ، دار الكتاب العربي .

«ت»

تحرير الأحكام : للعلاّمة الحلّي : الحسن بن يوسف بن المطهّر ، ت ٧٢٦ ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدّسة .

تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، ت ٥٣٩ ، دار الكتب العلمية بيروت

تذكرة الفقهاء : للعلّامة الحلّي ، الحسن بن يوسف بن المطهّر ، ت ٧٢٦ ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدّسة .

ترتيب أسانيد الكافي: للسيد حسين البروجردي، ت ١٣٨٠، طبعة مجمع

البحوث الإسلامية في المكتبة الرضوية في مشهد المقدس.

تفسير القمي : لعلي بن إبراهيم القمي ، من أعلام القرن الثالث ، ط . مؤسّسة دار الكتاب قم المقدّسة .

تفسير العياشي : لأبي النضر محمد بن مسعود العياشي ، من أواخر القرن الثالث الهجري ، المكتبة العلمية الإسلامية طهران .

تلخيص الخلاف : للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري ، من أعلام القرن التاسع الهجري ، نشر مكتبة السيد المرعشي ، قم المقدّسة .

تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، محمّد بن محمود بن الحسن ، ت ٦٤٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

تهذيب الأحكام : للشيخ الطوسي ، الحسن بن محمد ، ت ٤٦٠ هـ ، ط . دار الكتب الإسلامية قم المقدّسة .

تفسير الامام المنسوب الى الامام الحسن العسكري عليه السلام

تحقيق مدرسة الامام المهدى ، الطبعة الاولى ، قم المقدسة .

تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندى ، ت ٥٣٩ ، دار الكتب العلمية بيروت

«ج»

جامع المقاصد : للشيخ علي بن الحسن الكركي ، المحقق الثاني ، ت ٩٤٠ ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدّسة .

الجامع للشرائع : للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي ، ت ٦٩٠ ، منشورات مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام العلمية .

جواهر الكلام : للشيخ محمّد حسن النجفي ، ت ١٢٦٦ ، نشر دار احياء

التراث العربي ، بيروت .

جامع الرواة : للشيخ محمد علي الاردبيلي ، من القرن ١١ ، ط . مكتبة السيد المرعشي .

«ح»

الحدائق الناضرة : للشيخ يوسف بن أحمد البحراني ، ت ١١٨٦ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

حلية العلماء : سيف الدين محمّد بن أحمد الشاشي القفال ، ت ٥٠٧ ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .

«خ»

الخلاف : للشيخ الطوسي ، محمّد بن الحسن ، ت ٤٦٠ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

«ر»

رجال ابن داود : للحسن بن علي بن داود الحلّي ، ت ٧٠٧ ، منشورات الرضي ، قم المقدّسة .

رجال النجاشي : لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي الكوفي ، ت ٤٥٠ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية) : للسيد محمد مهدي بحر العلوم ، ت ١٢١٢ هـ ، ط . مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ، طهران .

الروضة البهية : للشيخ زين الدين بن علي العاملي ، الشهيد الثاني ، المستشهد عام ٩٦٥ ، منشورات جامعة النجف الدينية ، والطبعة الحجرية .

رياض المسائل : للسيد علي بن السيد محمّد الطباطبائي ، ت ١٢٣١ ،

تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام مشهد المقدّس . والطبعة الحجرية .

رجال العلّامة الحلّي : للعلّامة الحلّي ، الحسن بن يوسف بن المطهّر ، ت ٧٢٦ ، منشورات الرضي .

رسالة في المحكم والمتشابه على بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر عليهما السلام ، المرتضى علم الهدى ، ت ٤٣٣ ، مخطوط .

«ز»

زبدة البيان : للمقدّس أحمد الأردبيلي ، ت ٩٩٣ ، ط . المكتبة المرتضوية .

«س»

السرائر : لأبي جعفر محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّي ، ت ٥٨٩ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

السيرة النبوية: لابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري، ت ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ تحقيق مصطفى الشفا، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

السيرة النبوية: لابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت ٧٧١ هـ تحقيق مصطفى

سنن الدار قطني : على بن عمر الدار قطني ، ت ٣٨٥ ، نشر دار المحاسن القاهرة .

سنن ابن ماجة : ابو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ ، نشر دار الفكر بيروت .

سنن أبي داود : ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ ، نشر دار الفكر بيروت.

سنن النّسائي : أحمد بن شعيب بن على النسائى ، ت ٣٠٣ ، نشر دار الفكر بيروت .

السنن الكبرىٰ: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، ت ٤٥٨ ، نشر دار المعرفة بيروت .

سنن الترمذى (الجامع الصحيح): أبو عيسىٰ محمّد بن عيسىٰ بن سورة ، ت ٢٧٩ ، نشر دار احياء التراث العربى بيروت .

«د»

الدورس الشرعية : للشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي ، الشهيد الأوّل ، المستشهد عام ٧٨٦ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

«ذ»

الذكرىٰ : للشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي ، الشهيد الأوّل ، المستشهد عام ٧٨٦ ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام قم المقدّسة .

«ش»

شرائع الإسلام : للمحقّق الحلّي ، نجم الدين بن جعفر بن الحسن ، ت ٦٧٦ ، نشر دار الأضواء ، بيروت .

شرح قواعد الأحكام : للشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناحي النجفي ، كاشف الغطاء ، ت ١٢٢٧ (مخطوط) ، والطبعة المحققة.

«ص»

الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣ هـ ، دار العلم للملايين .

«ط»

طبقات أعلام الشيعة : للشيخ آقا بزرك الطهراني ، نشر مؤسّسة اسماعيليان ، قم المقدّسة.

«ع»

عدّة الأُصول: للشيخ محمد حسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ تحقيق محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة قم.

علل الشرائع : للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه ، ت ٣١٨، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدّسة .

عيون أخبار الرضاعليه السلام : للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه ، ت ٣٨١ ، منشورات جهان ، طهران .

عوالي اللآلي : لأبي جمهور الأحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم ، ت ٩٤٠ هـ ، مطبعة سيد الشهداء ، قم المقدّسة .

«غ»

غنية النزوع : للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، ت ٥٨٥ ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدّسة .

«ف»

فتح العزيز في شرح الوجيز : أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي ، ت ٦٢٣ ، دار الفكر بيروت .

الفقه المنسوب للإمام الرضاعليه السلام : تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام قم المقدّسة .

فهرست الطوسي : للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، ط . منشورات الرضي قم المقدّسة .

الفهرست : لابن النديم ، محمد بن إسحاق ، ت ٣٨٠ هـ . ط . دار قطري .

الفقيه : للشيخ الصدوق ، محمد بن علي ، ت ٣٨١ هـ ، ط . دار الكتب الإسلامية .

فوائد القواعد: للشهيد الثاني، زين الدين العاملي، المستشهد سنة ٩٦٥ هـ تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية في قم، نشر المكتب الإعلامي في الحوزة العلمية ـ قم.

«ق»

القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ١٠٨٧ هـ . طبعة لبنان ـ بيروت .

قرب الإسناد : للحميري ، عبدالله بن جعفر ، من أعلام القرن الثالث الهجري ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدّسة ، وكذلك ط . مؤسّسة الثقافة الإسلامية .

«ل»

لسان الميزان : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ ، ط . مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .

لسان العرب : جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصرى ، ت ٧١١ ، نشر أدب الحورة.

«ك»

الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبي ، ت ٤٤٧ ، نشر مكتبة الإمام أمير

المؤمنين عليه السلام ، اصفهان .

كشف اللثام : لبهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني ، المعروف بالفاضل الهندي ، ت ١١٣٧ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

كفاية الأحكام : للشيخ محمد باقر السبزواري ، ت ١٠٩٠ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

كنز الفوائد : للسيد عماد الدين الأعرجي ، ت ٧٥٤ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

الكافي : للشيخ الكليني ، محمّد بن يعقوب ، ت ٣٢٩ هـ ، ط . دار الكتب الإسلامية .

«م»

المبسوط : للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ ، نشر المكتبة المرتضوية .

مجمع الفائدة والبرهان : للشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي، ت ٩٩٣ ، نشر مؤسّسة الرسالة ، بيروت .

مجمع الزوائد: للهيثمي، ت ٨٠٧، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

مستطرفات السرائر (النوادر): لمحمد بن أحمد بن منصور بن إدريس الحلّي، ت ٥٩٨، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام في قم. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ

المصباح المنير : لأحمد بن علي الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ. دار الفكر بيروت .

المحاسن : للشيخ أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، ت ٢٨٠ هـ ، ط . دار الكتب الإسلامية ، قم المقدّسة .

المختصر النافع : للمحقّق الحلّي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت ٦٧٦ ، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

مختلف الشيعة : للعلّامة الحلّي ، الحسن بن يوسف بن المطهّر ، ت ٧٢٦ ، ط . مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم المقدّسة ، وكذلك الطبعة الحجرية .

معاني الأخبار : للصدوق ، محمد بن علي بن بابويه ، ت ٣٨١ ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدّسة .

مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد العاملي، ت ١٢٢٦ ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدّسة .

المقنع : للشيخ محمد بن علي بن بابوية القمّي ، الشيخ الصدوق ، ت ٣٨١ ، نشر مؤسّسة المطبوعات الدينية والمكتبة الإسلامية ، طهران .

المقنعة : للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري ، ت ٤١٣ ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة .

منتهى المطلب : للعلّامة الحلّي ، الحسن بن يوسف بن المطهّر ، ت ٧٢٦ ، ط . الحجرية ، وط . مجمع البحوث والدراسات الإسلامية ، مشهد المقدسة .

مسالك الأفهام : للشيخ زين الدين علي العاملي ، الشهيد الثاني ، المستشهد سنة ٩٦٥ ، نشر مؤسّسة المعارف الإسلامية .

مستدرك الوسائل : للشيخ حسين النوري ، ت ١٣٢٠ ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدّسة .

مطالب السؤول في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآله : لكمال الدين محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي الشافعي، ت ٦٥٢ هـ مؤسسة البلاغ - بيروت.

مناقب علي بن أبي طالبعليه السلام: لعلي بن محمد الشافعي، المعروف بابن المغازلي، ت ٤١٣، طبعة المكتبة الإسلامية. بيروت.

المعتبر: للمحقّق الحلّي، نجم الدين جعفر بن محمد، ت ٦٧٦، نشر مؤسّسة سيد الشهداء، قم المقدّسة.

مصفى المقال: للشيخ آقا بزرك الطهراني، ط. دولتي طهران.

معالم العلماء: للشيخ محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني، ت ٥٨٨، نشر المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف.

المغازي: للواقدي، محمد بن عمر بن واقد، ت ٢٠٧ هـ تحقيق الدكتور مارسدن جونس، طبعة مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

منتهى المقال: للشيخ محمد بن إسماعيل، المعروف بالرجالي أبي علي الحائري، ت ١٢١٦، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة.

«ن»

النهاية: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠، نشر دار الكتاب العربي بن بيروت.

النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦ هـ، الطبعة المحققة بتحقيق الزاوي والطناحي.

«هـ»

الهداية(شرح بداية المبتدى): برهان الدين أبى الحسن على بن ابى بكر المرغيناني، ت ٥٩٣، نشر مكتبة مصر .مصطى البابى

«و»

الوسائل: للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤، تحقيق

ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدّسة .

الوسيلة : للشيخ محمد بن علي ، المعروف بابن حمزة ، من أعلام القرن السادس الهجري ، منشورات مكتبة السيد المرعشي ، قم المقدّسة .

الوافي : للشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني ، ت ١٠٩١ ، تحقيق ونشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، اصفهان .

محتويات الكتاب

مقدمة المحقق ٥
منهج التحقيق: ٧
نبذة مختصرة عن حياة السيد البروجردي ﷺ ٨
نشاطه العلمي ومؤلفاته: ١١
نبذة مختصرة عن حياة السيد عباس القزويني ﷺ: ١٣
كلمة المؤلف ١٥
رؤيا صادقه من المؤلف ١٦
تبصرة ١٦
اجماع المسلمين على ثبوت الخمس ١٨
اقوال المذاهب الاسلامية فى الخمس ١٩
فصول البحث ٢٤
تنبيه ٢٤
الاول: مما يجب فيه الخمس، غنائم دار الحرب، وهي ما حازه المسلمون ٢٧
هل يلحق بالحرب القائمة بإذن الامام ﷺ ما قام بغير إذنه؟ ٢٨
الفرق بين ما يحتويه العسكر وما لا يحتويه ٣٢
الثاني: مما يجب فيه الخمس المعادن، ٣٤
الروايات الواردة فى المقام ٣٦
الأول: وجوب الخمس في المعادن مطلقاً ٣٧
الثاني: اعتبار بلوغها إلى دينار واحد ٣٧
الثالث: اعتبار بلوغها إلى عشرين ديناراً ٣٧

فروع يجب البحث عنها..... ٤٠
الأول: إذا أخرج واحد دفعات متعددة، فهل يلحق بدفعة واحدة حتّى.. ٤٠
الثاني إذاكان المستخرج أكثر من واحد بان اشتركوا في ذلك..... ٤٠
الثالث: إذاكان المستخرج واحداً من معدن واحد، وكانت الأجناس بخلاف الفرع المتقدّم..... ٤١
الرابع: لو لم يكن الخارج من المعدن بالغاً حدّ النصاب ولكن عمل فيه . ٤١
الخامس: هل يعتبر في تعلّق الخمس بالمعادن استخراجها من محلّها .. ٤١
تنبيه:..... ٤٤
الثالث: مما يجب فيه الخمس الكنز باجماع المسلمين على اختلاف في تعريف الكنز..... ٤٤
طوائف الروايات الواردة فيما يجده الانسان ٤٦
نصاب الكنز ٤٧
المحتملات الواردة في رواية أحمد بن محمد البزنطي ٤٧
الكلام في اللقطة ٥٦
تنبيه في الفرق بين كتاب المبسوط والنهاية للشيخ الطوسي..... ٥٦
حكم المال الذي يجده الانسان من جهة سبق يد مالك محترم عليه وعدمه .. ٥٨
الروايات الواردة في المقام..... ٦٠
الكلام في بيان المراد بقوله عليه السلام فهي لأهلها، أو فهي لهم، فيحتمل.... ٦٨
احداهما: اثبات الملكية الواقعية، بمعنى انّ الورق التي توجد في دار.. ٦٨
ثانيها: انّ يكون المراد به انّ الوجدان في ذلك المكان، امارة على مالكية ٦٨
ثالثها: أن يكون المراد به مجرد وجوب تعريفه ايّاهم، وانّه لا يجوز للواجد.... ٦٩
الرابع: مما يجب فيه الخمس المستخرج من البحر بالغوص و لم يرد فيه..... ٧١
فروع: الأوّل: هل يعتبر الغوص بمعناه المصدري في تعلّق الخمس ٧١

الثاني: إذا استخرج معدناً بالغوص، بأنْ كان معدن ذهب ـ مثلاً ـ تحت.. ٧١
الثالث: وردت رواية إذا غرقت سفينة بما فيها، ففصّلت فيما ما أخرجه . ٧١
ومما يجب فيه الخمس العنبر وهو مما يؤخذ من وجه الماء غالباً، وبيان ما هو المراد منه ٧٤
الكلام في المقام ٧٥
من ذهب إلى التفصيل بين المستخرج بالغوص وغيره..... ٧٦
الخامس: مما يجب فيه الخمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم،..... ٧٧
الكلام في المقام (الاراضي) من جهات ٧٩
الأولى: انّه هل يكون للاشتراء خصوصية في الحكم على تقدير ثبوته .. ٧٩
الثانية: هل الأرض الموضوع للحكم هنا مطلق الأرض بحيث تشمل الدور.... ٧٩
الثالثة: وهي اهم الجهات، انّه ذهبت العامة إلى عدم جواز اشتراء الذمي ٨٠
نقل كلام الشيخ الطوسي في مواضع من كتبه ٨٠
مناقشة عدم تعرض القدماء الى مسألة من المسائل..... ٧٣
الكلام في الجهة الاولى ٨٦
السادس: مما يجب فيه الخمس المال إذا اختلط فيه الحلال بالحرام،.. ٨٦
مناقشة الرواية الواردة في التهذيب..... ٨٨
الوجوه المتصورة في المال المختلط..... ٩١
المراد بالتصدق بالخمس في الروايات ٩٣
السابع: مما يجب فيه الخمس وهو كل ما يستفيده الإنسان في طول سنته... ٩٧
وجوه البحث في المقام وبيان طرق تحصيل المال ١٠٠
كلمات الاصحاب في المقام..... ١٠١
الروايات الواردة في المقام ١٠٤
فصل: وهو متكفل بجهة استثناء المؤونة ومقدارها، وهنا مسائل:..... ١١٠

المسألة الاولى: في بيان ما يدل على ذلك ١١٠
المسألة الثانية: في بيان مقدار المؤنة المستثناة ١١٣
المسألة الثالثة: في أنّ المراد بالمؤنة هو مايصرف فعلاً ١١٥
المسألة الرابعة: في أنّ المؤنة اعم مما يتعلق به الخمس ١١٦
المسألة الخامسة: في اعتبار الحول في الفوائد والمؤن ١١٧
فروع في المقام ١٢١
الكلام في تحليل الخمس الوارد في الروايات ومناقشة ذلك ١٢٢
رواية مسمع بن عبد الملك ومناقشتها ١٣٦
الكلام في الملكية الحقيقية والاعتبارية ١٤٠
رواية عيسى بن مستفاد ومناقشتها ١٤٧
خلاصة الكلام في الروايات الواردة وهي على طوائف أربعة ١٤٨
الاستدلال على تحليل الخمس برواية الصدوق ١٥٠
تنبيه في الفرق بين الخمس والفيء ١٥٢
فصل: في مصارف الخمس وما ورد في ذلك ١٥٣
تنبيه رجالي ١٥٥
تنبيه روائي ١٥٦
تنبيه روائي ١٦٤
مسألة: في عدم استحقاق الخمس من انتسب بالام فقط الى هاشم ... ١٦٥
فيمن يجب عليه إخراج الخمس من ماله ١٧١
الكلام في بيان سهم الامام عليه السلام في عصر الغيبة ١٧٢
في بيان ما هو المراد من الأنفال ١٧٩
مصادر التحقيق ١٩٧